

أُجْوَهُ الْمَكِيلِ الْمَهَايِهُ

جمال الدين ابو منصور
الحسن بن يوسف بن المطهر
المعروف بالعلامة الحلى
(٦٤٨ - ٧٢٦)

أُجْوَهُ الْمَكِيلِ الْمُهَايِّهِ

جمال الدين أبو منصور
الحسن بن يوسف بن المطهر
المعروف بالعلامة الحلى
(٦٤٨ - ٧٢٦)

شبكة كتب الشيعة



مَطَبَّعَةُ الْخَيَامِ قُبْمٌ
(١٤٠١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد ، وآلـه البررة الميامين الأئمة المعصومـين ، واللـعن الدائم على أعدائهم وبغضـيهـم إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تعارف في مجتمعـنا العلمـي تقديمـ نبذة عن حـيـاة المؤـلفـ الـذـي يـرـادـ نـشـرـ تـأـلـيفـهـ، واعـطـاءـ صـورـةـ وـلـوـ مـصـغـرـةـ عـنـ حـيـاتـهـ وـذـكـرـ أـسـاتـذـتـهـ وـالـمـتـخـرـجـينـ عـلـيـهـ، واعـطـاءـ لـمـحةـ عـنـ مـمـيـزـاتـهـ وـشـخـصـيـتـهـ، ثـمـ ذـكـرـ مـؤـلـفـاتـهـ، وـتـارـيخـ وـلـادـتـهـ وـوفـاتـهـ.

ولـماـ عـزـمـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ طـبـعـ الـمـسـائـلـ الـثـلـاثـ الـتـيـ تـقـدـمـ بـهـاـ السـيـدـ الـفـاضـلـ مـهـنـاـ بـنـ سـنـانـ وـأـجـابـ عـلـيـهـاـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ، طـلـبـ منـيـ تـحـرـيرـ تـرـجمـةـ مـخـتـصـرـةـ عـنـ الـمـسـائـلـ لـتـلـكـ الـمـسـائـلـ وـالـمـسـؤـولـ عـنـهـ.

ومـاعـسـانـيـ أـذـكـرـ عـنـ رـجـلـ اـتـقـفتـ عـلـمـاءـ الطـائـفـةـ بـتـقـدـيسـهـ وـتـعـظـيمـهـ وـشـهـدتـ مـؤـلـفـاتـهـ الـغـزـيرـةـ وـآرـائـهـ الرـصـيـنـةـ بـأـنـهـ نـابـغـةـ مـنـ نـوابـغـ الـدـهـرـ، وـنـادـرـةـ مـنـ نـوـادرـ

العصر ، ألا وهو شيخنا العلامة الحلي قدس الله روحه الطاهرة .
وما عسانی أن أنوه أو أحال شخصية رجل درس العلوم الإسلامية جموعا ،
فأتقنها ، وأصلح ما انحرف منها ، وأسس القواعد الرصينة لها ، وألف الموسوعات
المختلفة فيها ، وفرض شخصيته العلمية وآرائه القيمة على المجتمع العلمي منذ
عصره إلى يومنا هذا .

وحيث أني أعترف بعجزي عن اعطاء صورة مبسطة كاملة عن المؤلف
العظيم والنقل والأخبار وان كان يعطي بعضًا من نواحي المؤلف الا ان نتاجه
العلمي وآرائه الفكرية وتعمقه في القواعد العقلية والنقلية لم يخسر ما ينفع به عن
شخصية المؤلف ومزاياه الفكرية ونبوغه وعلو مقامه .

وليس بالكثير لمن نال مشيخة الطائفة في زمانه ومرجعية الإمامية في عصره
أن يكون متمتعاً بالاحاطة بالاراء وأقوال مختلف الطوائف الإسلامية ومتحلياً بقوة
الاستدلال ورصانة التفكير واصالة الرأي وأن يتحف العالم الإسلامي بمجموعات
متعددة في العلوم الإسلامية وأن يكون منهجاً عملياً للتعامل مع الدينية وان يرتقي
إلى مصاف عظماء الرجال ونوابغ النوازعين الذين عرفتهم الإنسانية .

كلمات الاعلام في التعريف بالمؤلف

قال المولى عبدالله أفندي في رياض العلماء ج ١ ص ٣٥٨ (الشیخ الأجل
جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشیخ سدید الدین یوسف بن علی بن محمد
ابن المطهر الحلي) .

الإمام الهمام العالم العامل ، الفاضل الكامل ، الشاعر الماهر ، علامة العلماء ،
وفهامة الفضلاء ، أستاد الدنيا ، المعروف فيما بين الصحاب بالعلامة عند الاطلاق
والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الأفاق .

وكان رحمة الله آية الله لأهل الأرض ، وله حقوق عظيمة على زمرة الإمامية

والطائفة الحقة ، الشيعة الاثني عشرية ، لساناً ، وبياناً وتدریساً ، وتألیفاً ، وقد كان رضي الله عنه جاماً لأنواع العلوم مصنفاً في أقسامها ، حكيمًا ، متكلماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، أدبياً ، شاعراً ماهراً ، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أربيل، وهي تدل على جودة طبعه في أنواع النظم ، وكان وافر التصنيف متکاثر التأليف) .

وقال ابن داود في رجاله ص ١١٩ برقم ٤٦١ (الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ، شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رياسته الامامية اليه في المعقول والمنقول ، مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة ، وكان والده قدس الله روحه فقيهاً محققًا مدرساً عظيم الشأن) .

وفي تأسيس الشيعة (لم يتفق في الدنيا مثله ، لافي المتقدمين ولا في المتأخرین ، وخرج من عالي مجلس تدریسه خمسماة مجتهد) .

ولادته ووفاته ومدفنه

ولد رضوان الله عليه في ٢٩ شهر رمضان سنة ٦٤٨ وارتحل إلى الرفيق الأعلى ليلة السبت ٢١ محرم الحرام سنة ٧٢٦ وعمره ٧٧ سنة وثلاثة أشهر تقريباً وكانت وفاته بالحلة الفريحاء ، ونقل جثمانه الطاهر إلى حمى أمير المؤمنين وقائد الغر الميجلين - النجف الاشرف - ودفن في حجرة عن يمين الداخل إلى المرقد الطاهر - الحضرة المقدسة - من الايوان الشريف ، وقبره ظاهر يزار إلى يومنا هذا .

علامتنا العظيم في خلقه وسيره

كان رضوان الله تعالى عليه مثلاً صادقاً للملكات الفاضلة والسمجات العالية التي أمر بها كتابنا المقدس ونبينا الأقدس صلى الله عليه وآلـه وسلم فكان زاهداً تقىً

حليماً متواضعاً منكراً للذات خشناً في ذات الله وهذه الصفات القدسية والملكات المحمدية أرغمت حتى أعدائه بالاعتراف له بذلك فقد قال الصفدي عنه (كان رياض الاخلاق، حليماً قائماً بالعلوم ، حكيناً ، طار ذكره في الاقطار ، واقتصر الناس اليه المخاوف والاخطر ، وتخرج به أقوام ، وتقدمن في آخر أيام خدابندا تقدماً زاده حده ، وفاض على الفرات مده) .

ومن شواهد انكاره للذات أنه لما اجتمع بعده اللدود - ابن تيمية - في المسجد الحرام وجرت بينهما من المباحث العلمية ومغلقات المسائل الدينية أعجب ابن تيمية بكلامه وقوة استدلاله فرضخ لعلمه وتقديره وسئل مستوضحاً أنه من يكون، فلم يعترض عليه وأنس به. وحضوره في مجلس - خدابنده - ومناظرته مع علماء العامة مشهور مذكور .

مؤلفات المترجم

(مؤلفاته في الفقه)

- ١ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، لم يصنف إلى زمانه مثله ، ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه في سبع مجلدات ، وناقش أدلة الفقهاء ورجح بالدليل ما اختاره وكان تأليفه له في شهر ربيع الثاني سنة ٦٩٣ .
- ٢ - تلخيص المرام في معرفة الأحكام .
- ٣ - غاية الأحكام في تصحيح تلخيص الأحكام .
- ٤ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ذكر فيه خلاف علمائنا الإمامية في المسائل الفقهية وذكر دليل كل منهم وترجح ما يوافق رأيه .
- ٥ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية تضمن فروعاً فقهية مبتكرة جديدة .
- ٦ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين فقه مختصر وقد شرح عدة شروح .

- ٧ - حاشية التلخيص .
- ٨ - تذكرة الفقهاء في الفقه المقارن .
- ٩ - ترتيب ارشاد الذهان الى أحكام اليمان .
- ١٠ - تسلیک الافهام في معرفة الاحکام .
- ١١ - تسهيل الذهان الى أحكام اليمان .
- ١٢ - مدارك الاحکام .
- ١٣ - قواعد الاحکام في معرفة الحلال والحرام .
- ١٤ - تهذیب النفس في معرفة مذاهب الخمس .
- ١٥ - تنقیح قواعد الدين المأخذوذ عن آل ياسین .
- ١٦ - المنهاج في مناسك الحاج .
- ١٧ - رسالة في واجبات الحج وآركانه من دون ذكر الادعية والمستحبات ونحوها .
- ١٨ - المعتمد في الفقه .
- ١٩ - رسالة في واجبات الرضوء والصلة .

(مؤلفاته في أصول الفقه)

- ١ - النكت البدعة في تحرير الذريعة .
- ٢ - غایة الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر السئول والامل في علمي الاصول والجدل لابن حاجب .
- ٣ - مبادىء الوصول في علم الاصول .
- ٤ - نهج الوصول الى علم الاصول .
- ٥ - نهاية الوصول الى علم الاصول .

٦ - تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول .

٧ - منتهى الوصول الى علمي الكلام والاصول .

(مؤلفاته في أصول الدين والاحتجاج والجدل)

١ - نظم البراهين في أصول الدين .

٢ - معارج الفهم في شرح النظم في الكلام .

٣ - الابحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .

٤ - نهاية المرام في علم الكلام .

٥ - كشف الغوائض في شرح قواعد العقائد .

٦ - منهاج أو منهاج اليقين في أصول الدين .

٧ - تسلیک النفس الى حضرة القدس في نکات علم الكلام ودقائقه .

٨ - نهج المسترشدین في أصول الدين .

٩ - كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد .

١٠ - أنوار الملکوت في شرح الياقوت .

١١ - مقصد الواصلین في معرفة أصول الدين .

١٢ - منهاج الهدایة ومراجعة الدراسیة .

١٣ - كشف الحق ونهج الصدق .

١٤ - واجب الاعتقاد في الاصول والفروع .

١٥ - تحصیل السداد شرح واجب الاعتقاد .

١٦ - منهاج الكرامة في اثبات الامامة .

١٧ - الالفين الفارق بين الصدق والمبنی .

١٨ - الرسالة السعدیة .

١٩ - التناسب بين الاشعرية وفرق السوفسطائية .

٢٠ - الباب الحادي عشر .

٢١ - استقصاء النظر في القضاء والقدر .

٢٢ - رسالة في خلق الأعمال .

٢٣ - منهاج السلامة إلى معراج الكرامة .

٢٤ - رسالة في تحقيق معنى الإيمان .

٢٥ - أربعون رسالة في أصول الدين .

٢٦ - ايضاح مخالفة السنة لكتاب والسنة .

٢٧ - رسالة في آداب البحث .

(مؤلفاته في التفسير)

١ - نهج الإيمان في تفسير القرآن .

٢ - القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

(مؤلفاته في المعقول)

١ - القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والالهي .

٢ - الأسرار الخفية في العلوم العقلية من المحكمة والكلام والمنطق .

٣ - كاشف الاستار في شرح كشف الأسرار .

٤ - الدر المكنون في علم القانون في المنطق .

٥ - المباحث السنوية والمعارضات النصيرية .

٦ - المقاومات .

٧ - حل المشكلات من كتاب التلويحات .

٨ - ايضاح التلبيس من كلام الرئيس .

٩ - مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق .

- ١٠ - المحاكمات بين شراح الاشارات .
- ١١ - كشف الخفا من كتاب الشفا .
- ١٢ - القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية في المنطق .
- ١٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد .
- ١٤ - نهج العرفان في علم الميزان في المنطق .
- ١٥ - ايضاح المقاصد من حكمة عين القواعد .
- ١٦ - نهج العرفان في علم الميزان .
- ١٧ - بسط الاشارات وهو شرح الاشارات لابن سينا .
- ١٨ - تحصين الملاخص .
- ١٩ - الاشارات الى معاني الاشارات .
- ٢٠ - لب الحكمة .
- ٢١ - النور المشرق في المنطق .
- ٢٢ - ايضاح المعضلات في شرح الاشارات .
- ٢٣ - التعليم الثاني العام .
- ٢٤ - كشف المشكلات من كتاب التلويحات .
- ٢٥ - شرح حكمة الاشراف .

(مؤلفاته في الحديث)

- ١ - استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الاخبار .
- ٢ - مصابيح الانوار .
- ٣ - الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان .
- ٤ - النهج الواضح في الاحاديث الصحاح .
- ٥ - كتاب جامع الاخبار .

(مؤلفاته في الرجال)

- ١ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال .
- ٢ - كشف المقال في معرفة الرجال .
- ٣ - ايضاح الاشتباه في أسماء الرواوه .
- ٤ - تلخيص الفهرست .

(مؤلفاته في الادعية)

- ١ - الادعية الفاخرة المنقوله عن الائمه الطاهرة .
- ٢ - منهاج الصلاح في اختصار المصباح .

(مؤلفاته في العلوم العربية)

- ١ - كشف المكنون من كتاب القانون في النحو .
- ٢ - بسط الكافية .
- ٣ - المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية في النحو .
- ٤ - المطالب العلية في علم العربية .

(رسائل في أوجوبة المسائل)

- ١ - جواب مسائل مهنا بن سنان المدني الاول وهو هذا الذي بين أيدينا وقد جادت بطبعه قريحة بعض المؤمنين رفع الله سبحانه شأنه وثبتته على الطريق السوي وعرف بيته وبين سيد الوصيبيين أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢ - جواب مسائل مهنا بن سنان الثاني .
- ٣ - رسالة مختصرة في جواب سؤال السلطان محمد خدابنده عن حكمه النسخ في الاحكام الشرعية .

٤ - رسالة في جواب سؤالين سألهما الخواجة رشيد الدين فضل الله الطبيب الهمداني وزير غازان خان .

(مؤلفاته في الفضائل)

- ١ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٢ - جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

(مؤلفاته المتنوعة)

- ١ - مختصر شرح نهج البلاغة .
- ٢ - شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين عليه السلام في جواب كمبل ابن زياد .

ترجمة مهنا بن سنان باختصار

هو مهنا بن سنان بن عبد الوهاب بن نميلة بن محمد بن ابراهيم بن عبد الوهاب قاضي المدينة ابن الامير أبي عمارة المهاة الاكبر ابن الامير أبي هاشم داود بن الامير أبي فليتة أحمد بن القاسم شمس الدين بن أبي علي عبيد الله بن أبي الحسن الطاهر بن أبي الحسن يحيى النسابة ابن أبي الحسن جعفر الحجة ابن أبي علي عبيد الله الاعرج الاول ابن الحسين الاصغر ، هو نجم الدين الجعفري العبيدي

الحسيني المدنى :

قال العسقلاني في الدرر الكامنة ج ٤ ص ٣٦٨ (مهنا بن سنان بن عبد الوهاب ابن نميلة الحسيني الامامي المدنى قاضي المدينة ، اشتغل كثيراً ، وكان حسن الفهم جيد النظم ، ولأمراء المدينة فيه اعتقاد ، وكانوا لا يقطعون أمرأ دونه ، وكان كثير النفقه ، متربحاً إلى المجاورين ، ويحضر مواعيد الحديث ، ويترضى عن الصحابة إذا ذكروا ويتبرء من فقهاء الامامية ، مع تحقق المعرفة ، وحسن المحاضرة ، ومات سنة ٧٥٤) .

ويظهر من كلام العسقلاني أنه كان من الإمامية ، وحيث كان قاضياً زعيماً تخضع له الامراء والسواد فكان يتقى في مذهبه أشد الاتقاء . ويبدع هذا الزعم ماو صفة به شيخنا العلامة قدس الله روحه الطاهرة في اجازته التي منحها للمترجم واجازة من شبل العلامة الشيخ فخر المحققين وقد استوعبت مدحأً كثيراً وثناءً جزيلاً .

قال شيخنا الطوراني في طبقات أعلام الشيعة في المائة الثامنة ص ٢٢٤ (والاجازات كلها موجودة فيها المدح والثناء الكبير ، ويظهر منها أنه كان مرجعاً للأحكام والقضاء في المدينة ، ولما زار العتبات بالعراق كتب المسائل المهنية (ذه ٢٣٦ - ٢٣٩) وأرسلها إلى العلامة ، فأجاب عنها العلامة وقدقرأ المسائل الجوابات على العلامة بداره في الحلة سنة ٧١٧ كما في نسخة - عبد الحسين الحجة بكر بلا - وقد وصف العلامة المسائل في أول جواب المسألة الاولى بقوله [السيد الكبير ، النقيب الحبيب التسيب ، المعظم المرتضى ، عز المسادة ، زين السيادة ، معدن المجد والفحار ، والحكم والآثار ، الجامع للقسط الاولى من فضائل الأخلاق ، والفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق ، مزين ديوان القضاء باظهار الحق على الحجة البيضاء عند ترافع الخصم ، نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده] وبعد رجوعه إلى المدينة سأله الشيخ عز الدين بن نور الدين علي أبي سعيد أن ينسخ المسائل والجوابات له فنسخها صاحب الترجمة ، ومن نسخته انتشرت النسخ) .

وقال العلامة في جواب المسائل الثانية (سيدنا الكبير الحبيب التسيب النقيب ، المعظم المرتضى ، مفخر آل طه ويس ، جامع كمال العمل والعلم المتصرف بصفة الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني أحسن الله إليه وأفاض من بركاته عليه بالإجازة والرواية) .

وقال العلامة في جواب مسائله الثالثة (لله الحمد . لما كان امثال امر من يجب طاعته ، وتحرم مخالفته من الامور الواجبة والتکاليف الازمة ، سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن مطهر اجابة التماس مولانا السيد الكبير الحسیب النسیب المرتضی الاعظم ، الكامل المعظم فخر العترة العلویة ، سید الاسرة الهاشمية، أوحد الدهر وأفضل العصر الجامع لکمالات النفس والمؤید بنظره الثاقب الى حضرة القدس نجم الملة والحق والدين ، أعاذه الله على المستعدین ببرکة أنفاسه الشریفة وأدام عليهم نتائج مباحثه الدقيقة اللطیفة ، وما تلطف به من الاعتذار فهو من جملة تطولااته واحسانه وتکراماته وامتنانه ، فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان السعي الى بين يديه وتقبیل قدميه . . .) .
هكذا يعرف شيخنا العلامة العظيم ابن المھنا رضوان الله تعالى عليه ويظهر من مطاوی الاسئلة وجواباتها انه كان من العلماء والمحققین وكان من الشرفاء المھتدین وكانت له منزلة كبيرة عند العامة والخاصۃ وكان اماماً عدلاً ثقة الا أنه كان يتقى من أبناء زمانه .

هذا ما توصلنا اليه من ترجمة السيد المھنا بن سنان تغمده الله برحمته .
وفي الختام أبتهل الى الله المنان أن يتقبل سعيي وسعی من بذل وسعی في طبع هذه الرسائل الثلاث وجعل ذلك ذخیرة لیوم المعاذ ووفقني للسعي لطبع سائر كتب مشائخنا الاعاظم القدماء واحیاء آثارهم التي هي مفخرة الازمان .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أجوبة المسائل المهنية (الاولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة ربها مهنى بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابى منصور حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي قدس الله روحه ونوره ضريحه ، وأجاب عنها رحمه الله وقرأها عليه ، فنظرها رحمه الله عند الاجتماع به في المحلة المحروسة سنة سبع عشرة وسبعمائة ، فلما سأله افقر عباد الله وأغناهم به الراجي عفو ربها وغفرانه عزال الدين بن نور الدين على ابى سعيد رزقه الله كمال التوفيق ، وسلك بتآديه اسهل الطريق أن انسخها له فأجبته الى ذلك لحبه العلوم وأهلها ، عامله الله وايانا بفضلها. وكتب المسئال والجواب والوسائل على صورتها من غير زيادة ولا نقصان. وبالله المستعان وعليه التكلال .

المملوك مهنى بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل أبواب الحضرة العالية العاملية العابدية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية لازالت تقبل وتخدم ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت شمائلها وظهرت دلائلها

فاشتهر فضلها عند الفاضلين ، وعم ذلك أهل الحجاز ، وكان المملوك ممن سمع ذلك فطرب وأثنى وماشرب ، فكان كما قال الشاعر :

ولما بداري ذكركم في مسامعي * تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي
فكان المملوك يود أنه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بخدمتها
دهره ، لكن حالت حوادث الأيام دون هذا المرام ، فلما أذن الله سبحانه للملوك
بالسعادة ، وسهل طريقه إلى هذه البلاد وأوصله بفضله إلى بغداد ، فلما قرب من
الحضرة الجمالية زاد شوقه إليها ، وتمنى أن لا يكون حظر رحله الأعليها ، لكن
المملوك له ببغداد علاقة ، وهو مستلزم بمن معه من الرفقاء .

وكان في خاطر المملوك مسائل يود أن لو وصلت إلى الحضرة الجمالية وكان
يحول دون ذلك بعد البلاد القاسية ، فلما تصدق سبحانه على المملوك بقرب
الديار، وانجلت ظلم الليل بضوء النهار، كتب المملوك إلى السيد بعض ما كان
يحتاج إليه لعرضه بين يديه، ونسى المملوك كثيراً وما سطره، « وما أنسانيه إلا
الشيطان ان أذكره »^(١) .

فسير المملوك هذه الكرايس وهو يسأل من صدقات مولانا النظر إلى ما
فيها بعين الأغضاء والمسامحة ، فإن المملوك ليس هو من أهل المكافحة، ولكنه
سائل متعلم، وبأذياك أهل العلم متزمن، وفي ضمن الكرايس عدة مسائل يشرفها
مولانا بالجواب ، فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ، ول يكن ذلك بخط يده
العالمة وعبارته الشافية، ليعد ذلك المملوك أفضل ماظفر به بعد زيارة المشاهد المشرفة
في سفرته، ويفتخرون بذلك بين أهل سيرته ، وقد أكثر المملوك وجاء في سؤاله
بالغث والسمين ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين ، ومما مثل المملوك لهذه
المسائل الا كما قال بعض الاولئ (شعر) :

(١) سورة الكهف : ٦٣ .

ظفرت بالكتنز فاحمل من نفائسه * وقد وقفت ببحر العلم فاغترف
مع أن المملوك لا بدله انشاء الله من التمثال بين يدي مولانا شيئاً على
الاقدام ، فان السعي اليه من واجبات الاسلام كما قال بعضهم (شعر) :
تمام الحج أن تقف المطايها * على ليلي ويقرئها السلام
لكن سير المملوك المسائل الى الحضرة العالية لاجل ثلاثة أشياء :
أحدها - ان المملوك عند النظر الى سيدی يحصل له من الفرح والسرور
ما يغنه عن طلب الزيادة ، لأن النظر الى وجه العالم عبادة .
الثاني - أنه يخشى أن يعرض له النسيان لما هو ذاكره الان .
الثالث - أنه لا يدرى هل يطول في جوار الحضرة العالية المقام أو تمنعه من
ذلك حوادث الايام، فوجبت المبادرة الى هذا لانه من أهم الواجبات ومن أعظم
القربات .

أنهى المملوك ذلك ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

فيقول العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي :

بعد حمد الله تعالى على آلائه ، والشكر له على جزيل نعمائه وحسن
آلائه ، والصلة على أشرف أنبيائه محمد المصطفى ، وعلى المعصومين من
أنبائه .

فإن الله سبحانه ميز نوع الإنسان عن غيره من أنواع الحيوان على تفاوت
بين أشخاصه في الكمال والنقصان ، وخصص بطرق الكمال أجل البرية محمد النبي
وعترته المرضية صلوات الله عليهم أجمعين صلاة باقية إلى يوم الدين .

ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية وأولاد العترة الهاشمية من كملت نفسه في قوتها العلمية والعملية ، وهو السيد الكبير النقيب الحسيني النسيب المعظم المرتضى ، فخر السادة وزين السيادة ، معدن المجد والفخار والحكم والآثار، الجامع للقسط الاولى من فضائل الاخلاق، الفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق ، مزين ديوان القضاة باظهار الحق على المحجة البيضاء عنيد ترافع الخصوماء ، نجم الملة والحق والدين مهنى بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الساكن مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيسـالخاصـ والعـامـ، شـرفـ أـصـغـرـ خـدـمـهـ وأـقـلـ خـدـامـهـ بـرسـائـلـ فـيـ ضـمـنـهـاـ مـسـائـلـ دـالـةـ عـلـىـ جـوـدـةـ قـرـيـحـتـهـ، وـكـمـالـ فـطـنـتـهـ، وـكـشـفـ عـنـ حـدـسـهـ الصـائـبـ وـفـكـرـهـ الثـاقـبـ، طـالـبـاـ لـجـوـابـهاـ المشـتـمـلـ عـلـىـ دـخـولـ الدـارـ فـمـنـ غـيرـ بـابـهاـ، وـاقـضـتـ حـكـمـيـنـ مـتـنـافـيـنـ وـقـوـلـيـنـ مـتـضـادـيـنـ حـسـنـ الـادـبـ وـاسـعـتـهـ، فـاـمـتـثـلـتـ باـعـتـبـارـ طـاعـةـ السـائـلـ وـعـدـمـ مـخـالـفـتـهـ، وـقـدـ غـلـبـ ذـكـرـ الجـوابـ تـحـصـيـلـاـلـلـذـةـ الـخـطـابـ، فـانـ وـافـقـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـالـفـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ سـتـرـ العـوـارـ .

مسألة (١)

ما يقول سيدنا الامام العلامه احسن الله اليه وأسيغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز أن يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه أم لا يجوز ، وما حجة من يقول انه لا يكفر مع قوله تعالى « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا »^١ وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقاً من الذين أتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين »^٢ فأثبتت سبحانه انه الايمان في هاتين الآيتين الكريمتين وأشار بهما

(١) سورة النساء : ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٠ .

وقطع سبحانه في أحدهما بالكفر بعد الإيمان، وجّوز ذلك في الأخرى ، ولو كان المراد به الإيمان بالظاهر دون الاعتقاد ، ولما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين من غير استثناء ، وقد ذكر سبحانه بذلك المؤمن بالظاهر دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم »^(١) فبأي شيء يتأنى القائلون بعدم جواز كفره بعد، بهذه الآيات الكريمة وأشباهها .

بين لنا تلك أيدك الله بالعلوم الدينية وحرسك الله من الأفعال الدينية ، مع أن المملوك يجد من قلبه ان المؤمن المستكمل بشرائط الإيمان لا يجوز عليه الكفر لا كفراً منقطعاً ولا كفراً يوافي عليه ، يجزم قلب المملوك بذلك ويقطع به من غير التفات الى دليل ، ولو أعرضت عليه كل دليل ينافي هذا الاعتقاد ما قبله ولا أصنعي اليه .

فهل يكون المملوك في هذا الاعتقاد الجازم مخطئاً أو مصيبةً ، بين لنا ذلك جميعه مفصلاً مبيناً ، جعل الله كل صعب عليك هيناً ، فليوضح ذلك سيدى عبده ، ولو زاد فيه ورقة من عنده ، وليفعل ذلك سيدى في بقية المسائل فانه من أهل الفضل والفضائل .

الجواب اختلف الناس في هذه الآية بناءً على اختلافهم في أن الإيمان هل يصح أن يتعقبه كفر أم لا ، وفي أن الاحتباط هل هو صحيح أم لا ، وفي أن الموافاة هل هي شرط في الإيمان أم لا .

فقال السيد المرتضى رحمة الله^(٢) : إن الإيمان الحقيقي لا يصح أن يتعقبه كفر ، لأن ثواب الإيمان دائم وعقاب الكفر دائم ، والاحتباط والموافاة عنده

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) في بعض الكتب الفقهية نسب هذا القول الى الشيخ « ره » .

باطلان، أما الأحباط فلا تستلزم أمه أن يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان تساوى ما يستحق من ذم ومدح على اساءته واحسانه، أو بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة ، أو بمنزلة من لم يسىء ان زاد المستحق على الاحسان . واللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله . وأما الموافاة فليست عنده شرطاً في استحقاق الثواب بالايمان ، لأن وجوه الأفعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز أن يكون منفصلة عنها ومتأنثرة عن وقت حدوثها، والموافقة منفصلة عن وقت حدوث الايمان، فلا تكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب .

وتأول السيد المرتضى رحمه الله هذه الآية بأن المراد ان الذين آمنوا أظهروا الایمان ثم أظهروا الكفر ، وكذا قوله «يردوكم من بعد ايمانكم كفرين » أي بعد اظهار الایمان منكم ، ولا يشترط في الاطلاق اللغطي القطع . وذهب جماعة من علمائنا الى أن الایمان قد يتعقبه الكفر ، كما أن الكفر قد يتعقبه الایمان ، وجوزوا الأحباط والموافاة .

وفي المسألة مباحث لا يليق ذكرها هنا ، وذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء ، فليطلب من هناك .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في المؤمن الكامل الایمان ، هل يجوز له أن يجزم ويقسم بالله أنه من أهل الجنة أم لا ، وهل في ذلك فرق بين المطبع والمؤمن العاصي ، لأن الایمان حاصل لهما وإن كان العاصي قد يعذب ثم هو من أهل الجنة . افتنا في ذلك مأجوراً ، جعلك الله ممن ينقلب إلى أهله مسروراً .
الجواب اذا كان الجزم جزماً علمياً واعتقد اعتقاداً علمياً لما هو شرط في

صحة الایمان ، وحصل له اعتقادان آخران علميان ، أحدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة ، جاز له الحلف به ؤالافلا . والسلام .

مسألة (٣)

مايقول مولانا الامام العلامة أحسن الله اليه وأسبغ نعمه عليه ، في الشريف العلوى الفاطمي هل يجوز له أن يقول عن نفسه : هذا جلد رسول الله ، هذا جلد فاطمة ، هذا جلد علي عليهما السلام ، أم لا يجوز ذلك ، فان تلك الجلد الطاهرة المعصومة منزهة . أفتنا في ذلك لازلت سعيداً و فعلك حميداً .

الجواب ان قصد بذلك التجوز بأن يريد أنه جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه فلا بأس ، واذا قصد الحقيقة فلا .

مسألة (٤)

مايقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلاء ، هل مكروه أم لا .

الجواب ما وقفت في ذلك على نص ، لكن قد ورد في بعض الاخبار أنه يورث الفقر ، فينبغي اجتنابه حينئذ .

وايضاً يستحب في الوضوء السواك ، وهو مكروه في بيت الخلاء .

مسألة (٥)

مايقول في الخضر الذي يسقى بالماء النجس دائماً هل يكون اكلها حراماً او مكروهاً أو لا يكون حراماً ولا مكروهاً وهل الماء المعتصر عنها ظاهراً أو نجساً .

الجواب لا يحرم اكلها ولا يكره ، والماء المعصور منها ظاهر، لأن ماهية

النجاسة قد عدلت واستحالت بأن صارت ماهية أخرى، لا يدرج في المحرمات ولا في المكرمات .

مسألة (٦)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في قول الأصحاب « إن البهيمة إذا وطئت الإنسان حرم لحمها ولحم نسلها » ، هل يعنون بنسلها قبل الوطي وبعده أو بعده خاصة بتقدير بقائها ، وأي وجه لتحرير نسلها ، وخاصة أن كان يحرم قبل الوطي . افتنا مأجوراً متعنا الله بك دهوراً .

الجواب النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم ، وإنما يلحق الحكم بعد الوطي ، سواء تعقبه أو تأخر عنه .

مسألة (٧)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في وضع الإنسان وجهه على الأرض عند أبواب المشاهد الشريفة ، وتمرير خده عليها ، هل يكون ذلك الفعل حراماً لأن هذا يشبه بالسجود وهذا أمر مختص بالله ، وقد بالغ المتتصوفون وأرباب الطريقة في النهي عن هذا وغيره مما يقاربه ، فهل يكون مكروهاً أو هو مستحب في هذه الاماكن المشرفة ، بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وجنبك الردي .

الجواب عن ذلك أن قصد الفاعل أن يكون السجود لغير الله تعالى كان عاصياً ، وأن قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله إلى تلك البقعة المباركة الشريفة والتذلل للإمام بالتقبيل لتربيته كان مثاباً على ذلك .

ولاعبرة بنهي الصوفية عن ذلك ، فإنه أولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالأيدي الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز .

مسألة (٨)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في سماع الغناء اذا كان بغير شبابه ولادف ولا هجاء لمسلم ولا تشبيب بامرأة معينة ، هل فيه رخصة أم هو حرام على كل حال قادح في العدالة ، وكذلك تغنى الانسان لنفسه هو كذلك أم لا . افتنا مأجوراً . وما قولكم في الذي لا يطرب بسماع الغناء وآلات الملاهي ، هل يحرم [عليه] سماعه أم لا .

مسألة (٩)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في امرأة سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبي فقالت انه زوجها وشاع ذلك ، فماتت في أثناء الطريق ، فقالت انه كانت معه متعة وما قلت انه دائماً الا خشية من الجمهوه وانه لم يدخل بي ، ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجة لامتعة ولادواه ، وإنما كنت مكتوبة معه صدر منها جميعه فعقد عليها انسان ولم تكمل مدة العدة ، ثم دخل بها بعد ذلك وهي في العدة ايضاً بناءً على قولها أنها لم تكن مزوجة لامتعة ، فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب أقوالها وبأي أقوالها يؤخذ من ان المتوفى كان معها ظاهراً لا يتحاشا من ذلك ولا تختفي وهل تحرم على هذا الزوج العاقد عليها والداخل بها تحريراً مُؤبداً أم لا . وما قولكم اذا كان العقد وقع في العدة والدخول بعدها ، فكيف يكون الحكم في ذلك . وقول الاصحاب « من تزوج امرأة في عدتها جاهلا » مامرا بهم بجهله ، يعني

جاهلا بكونها في عدة أو جاهلا بوجوب العدة عليها ، مع علمهم بوفاة زوجها.
الجواب أما الرجل فان غلب على ظنه صدقها في انكار التزويج بنوعيه لم تحرم عليه بالنسبة اليه ، لاصالة الاباحة وعدم المانع ، اذ هو العدة ولم يثبت ، وانما حصل باخبارها ، وقد أخبرت بعدمها فيتعارضان ويبقى الحكم على الاصل ، ويقوى ذلك ما يروى في أخبارنا أن المرجع في الحيض والعدة الى النساء .
واما في طرفها فان كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت على الزوج بالنسبة اليها ، وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا له .
واما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم ، ولا استبعاد في أن الشيء يكون حلالا في نفس الامر حراما في الظاهر .

مسألة (١٠)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في قوله تعالى « قال الملائكة الذين استكروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معاك من قريتنا أولئك الذين في ملتنا قال أولو كنا كارهين * قد افترينا على الله كذباً ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علماً »^(١) فان في الآية الكريمة اشكالين :

أحدهما - ذكر العود ، والعود يقتضي الابداء بشيء ثم يعود اليه ، والرسل عليهم السلام منزهون عن البداء بملل الكفر والعود اليها .

والثاني - قول الرسل « الا ان يشاء الله ربنا » ، والرسل لا يجوز عليهم الكفر ولا المعاشي ، فما معنى هذا الاستثناء . بين لنا هذين الاشكالين .

الجواب اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الآية تتضمن شيئاً عليه السلام

(١) سورة الاعراف : ٨٨ - ٨٩ .

ومن آمن معه من قومه ، لقوله تعالى « لنخر جنك ياشعيب والذين آمنوا معاك من قريتنا » ، ولاشك في أن هؤلاء المؤمنين من قومه كانوا كفاراً ، فكان الضمير عائداً إليهم معطوفاً على ضمير الذين دخلوا في الإيمان بعد الكفر وغلبوا الجماعة على ضمير الواحد ، فكذا قول شعيب « ان عدنا في ملتكم » غالب فيه ضمير الجماعة على ضميره .

وأما الأشكال الثاني فالجواب عنه إن الله تعالى قادر على القبائح وإن تنزع عن فعلها ، فهو من حيث أنه قادر يصح استنادها إليه ، وإنما يمتنع استنادها إليه باعتبار الحكمة والاستثناء عنها ، فأتى شعيب « ع » بالاستثناء عنها نظراً إلى اندراج عودهم في الكفر إلى مشيته تعالى من حيث قدرته لامن حيث حكمته.

مسألة (١١)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في شخص قال بين جماعة من الناس « جميع مالي من دار وبستان وغير ذلك لأخي نصفه » ، فهل يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج إلى قبول وقبض ، أم يكون ذلك اقراراً واعترافاً بأن ما في يده لأخيه نصفه فلا يحتاج إلى قبول وقبض ، فإن شهدت الشهود بعد وفاة أخيه أو في حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه. افتنا في ذلك مفصلاً وفأك الله من ساعات البلاء .
الجواب المشهور بين الفقهاء بطلان هذه الصيغة وعدم الاعتبار بها ، لامتناع إضافة الملك الواحد في الوقت الواحد إلى شخصين ، إلا أن يقول جميع ما يبدي أو نحوه ، أو يقول في هذه الصورة بسبب صحيح شرعي أو بأمر حق واجب .

مسألة (١٢)

ما يقول مولانا الإمام العلامة فيما يروي الجمهور عن سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وآله قال «ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يبقى بينه وبينها باع ذراع ، فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، نعوذ بالله منها ، وان احدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يبقى بينه وبينها باع ذراع فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة » ، هل يصح هذا الحديث أم لا ، وان كان صحيحاً فما وجه تأويله . بين لنا ذلك .

الجواب لوضح هذا الخبر لم يكن فيه استبعاد ، لأن القضاء هنا يراد به ما يستحقه الطائع والعاصي في علمه تعالى ، فإذا علم الله تعالى أن العاصي بعد عصيانه في أكثر عمره يرجع إلى الطاعة كان من أهل الجنة في القضاء ، ويصدق عليه أنه يسبق ذلك بهذا المعنى الذي قررناه لا كما يقوله الجبرية ، وكذا البحث في المطيع .

مسألة (١٣)

ما يقول في من يذكر الذبيحة ويستقبل بها ، ويدرك الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب ذلك ، ولا يعلم أن ذلك واجب أو غير واجب ، هل يصح ذاته وتحل ذبيحته والحال هذه أم لا ، وهل يتعين لفظة بعينها من ذكر الله تعالى على الذبيحة أم يكفي أي ذكر أتى به الإنسان ، أفتنا في الجميع .

الجواب نعم يصح ذاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط وهو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكرة من الصبي وهو يعلم أنه لا يجب عليه شيء من لفظ الله تعالى ، وكذا يصح ذكرة من لا يعتقد وجوبها من العامة ، ولا يتعين لفظ الله تعالى .

مسألة (١٤)

ما يقول مولانا في من يصلي الفريضة اذا مرباية رحمة او بآية عقاب أو ذكر نبي

هل يجوز له أن يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الآية من سؤال رحمة والاستعاذه من نعمة الصلاة على النبي ثم يعود الى القراءة ، فقد ورد في تفسير قوله تعالى «يتلوه حق تلاوته»^{١)} أنهم كانوا اذا مروا بآية رحمة سألوها و اذا مروا بآية نعمة استعاذوا منها ، فهل يكون ذلك في الصلاة وغيرها أم لا يجوز ذلك في الصلاة . أفتنا في ذلك لازلت سعيداً وأمرك رشيداً و فعلك حميداً و قولك سديداً .

الجواب نعم يجوز ذلك في الصلاة لأنها دعاء ، وقد سوغ فيها ، ونص علماً علينا على ذلك في الصلاة .

مسألة (١٥)

ما يقول مولانا في العبد اذا تاب توبه مستكملا لشرط التوبة ثم ابتدىء بذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبه - نعوذ بالله من ذلك - هل يؤاخذ بالذنب التي سلفت قبل التوبة وبعدها أم لا يؤاخذ الا بما أحدهه بعد التوبة والتي سلفت سقطت بالتوبة ، أو يوضح لنا ذلك . وهل يكون ذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محى عنه السالف ولا يعود اليه أم لا .

الجواب التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي ، فاذا عاد الى المعاصي لم تبطل تلك التوبة ولا تعود تلك المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة .

مسألة (١٦)

ما يقول مولانا في الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا كان لطفاً لغير المؤلم أم

(١) سورة البقرة : ١٢١ .

لا ، وخاصة على قول من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفاً . بين ذلك .
الجواب نعم يحسن بشرط أن يكون للمتألم من الاعواض مايزيد على المستحق له بحيث لو خير لاختيار الالم ، ولا يحسن بدون ذلك لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم .

مسألة (١٧)

مايقول سيدنا في الماء الجاري في النهر الذي تسقى به البساتين والاراضي اذا أراد الانسان أن يشتري فيه حصة كيف السبيل الى صحة بيته ، وهل يصح بيع مائه اليوم واليomin والمساعة وال ساعتين أم لا ، وكيف السبيل الى تصحيحه فان هذا أمر يحتاج الناس اليه . ابقاك الله لهذه الطائفة وجعلك الله من الامنين يوم الراجفة .

الجواب لا يصح بيع الماء الا محصوراً مشاهداً ، فان أريد بيعه فليحضره ليشاهد أو يستأجر النهر الذي يجري فيه الماء من المباح يوماً أو يومين .

مسألة (١٨)

مايقول مولانا في الذي تفرد به أصحابنا ، وهو تحليل وطبي الامة بلفظ التحليل والاباحة مع قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم »^١ الآية ، فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين ، وكون الاصحاب رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقاً بالزوجة أو بملك اليمين فهو تحكم ودعوى عارية عن البراهين ، فان لجأوا في هذا الى النص عن أهل البيت عليهم السلام لا ينصومون على ما يخالف القرآن ، وغاية مافي هذا

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

الباب أن هذا واحد وخبر الواحد لا يعمل عليه ولا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه . وأيضاً فان النص عن الائمة عليهم السلام لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال عن البحث في هذا الى البحث في الاصول حتى يتقرر ان كلامهم عليهم السلام حجة، في هذه تطويل وبحوث المسؤول من صدقات سيدنا ايضاً الحجة في هذه المسألة .

الجواب اختلف الناس في هذه المسألة على قولين :

أحدهما - ان وطى الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل به ، وهو قولاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور .

والثاني - انه يستباح بذلك ، وهو المعتمد ، لوجوه :

« الاول » الاصل . فانا قررنا في علم الاصول أن أصل الاشياء الاباحة وما عدتها من الاحكام فانها طارئة عليها لا يثبت الا بالدليل ، وهو منفي هنا . فان قلت : الاية تدل عليه . قلنا : ممنوع ، بل الاية تدل على مطلوبنا .

« الثاني » الاية . فان ملك اليمين كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو ثابت هنا ، فان مقتضى الملك الاباحة للتصرف على سائر الوجوه ، وهو مشترك بين العين والمنفعة . واذا ثبت أن الملك قد يتحقق ثبت المطلوب ، فان الاباحة افاده الانتفاع بالبضع كالعين .

« الثالث » الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

« الرابع » ان الامة في الاصول محل لقبول تملك كل مسلم لها بحكم أصل الكفر ، فاذا ملكها منع غيره من الانتفاع بها بحق ذلك المسلم ، فاذا أباح وطتها زال ذلك المانع ، فبقيت على حكم الاصل .

مسألة (١٩)

ما يقول في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ أيضاً في أماليه عن

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى أنه قال « ماترددت في شيء
أنا فاعله كتردي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره اساءته » ما
معنى هذا الترديد وكيف وجہ هذا الحديث .

الجواب لو ثبت هذا الحديث لوجب حمله على المجاز الذي من باب
استعمال الشيء في مقابلة ضده ، مثل « ومكروا ومكر الله »^(١) وان كان المكر
مستحيل من الله تعالى . ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على المجاز على
هذا النوع ، فان كراهة المؤمن للموت تقتضي عدم كرامة له عند الله تعالى
ويقتضي حكمه الله تعالى وهو الموت ، وعدم الخلود لاحد غيره تعالى يقتضي
ترجيح موته ، فلهذين السببين سمي ترداداً لما الواقع من البشر كما تقدم في المكر .

مسألة (٢٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الحشيشة التي يأكلها الناس ويقولون انها
غير مسكرة لكن يذكرون أنها مضره بالبدن ، فهل ورد فيها نص في تحريمها
بعينها أم هي حرام لكونها مضره بالبدن ، أم تحرم ان كانت مسكرة وان كانت
ليس بمسكرة فليست بحرام ، وهل هي نجسة أم لا .

الجواب المشهور بين الناس أنها مسكرة ، فحيثئذ يحرم تناولها لا باعتبار
ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها . ولو فرض أنها مضره بالبدن حرم
تناولها أيضاً .

ومع القول بتحريمها لا تكون نجسة ، لأن النجس من المسكرات انما هو
المائع خاصة .

مسألة (٢١)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في نهر جار كبير يدخل إلى مدينة فيستصحب النجاسات فيها ويخرج منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة ، فإذا بعد عنها زال تغيره وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة ، فهل يزول تغيره بالبعد عنها أو بالشمس أو بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم بكونه طاهراً مطهراً أم لا .

الجواب متى حصل له حكم النجاسة لم يظهر الإزوال التغيير . نعم بتكاثره وتواته لابتصفيق الرياح ولا بالشمس وغيرها .

مسألة (٢٢)

ما يقول سيدنا في الماء النجس اذا اجتمع كراً هل يظهر أم لا .
الجواب لا يحکم له بالطهارة مالم يجتمع من أجزاء طاهرة بأسرها .

مسألة (٢٣)

ما يقول سيدنا في من نذر أنه كلما نقض وضوءه توضاً وصلبي ثم أخل بذلك مرة بعد أخرى ، ثم يلزم ذلك برها ثم يتبرك ، ثم يلازممه ثم يتبرك ، فهل يجب عليه بكل مرة يترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا أمر صعب أم يلزممه فرد كفارة واحد عن أول مرة ، وهل كفارة خلف النذر عند مولانا كفارة كبيرة أو كفارة صغيرة ، وإذا انقض وضوئه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة إليه كما في الوضوء أم لا .

الجواب يجب عليه في كل مرة أخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر ، وهي

كفاره كبيرة مخيرة بين العنق وصوم شهرين متابعين واطعام ستين مسكيناً للروايات الشهيره، فإذا انقضى وضوؤه بما يوجب الغسل خاصة كالجناة فإن قصد في ندره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء ، وان اطلق وجوب عليه الوضوء للنذر لارفع الحدث .

مسألة (٢٤)

مايقول سيدنا الامام العلامه في الذي ينتهي حاله من الخوف الى التسبيح بدلا من الصلاة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند الفراغ منه أم لا يحتاج الى ذلك .

الجواب الاقوى وجوب التكبير ، وأما السلام فعندي انه مستحب ، فلا يكون هنا واجباً. وكذا لو قيل بوجوبه في صلاة المختار على الاقوى.

مسألة (٢٥)

مايقول سيدنا الامام العلامه في الثياب التي تعجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ وغيره وفيها مايقال فيه قول غير محقق أنه لايعمله الا الانفرنج كالجوخ وثياب الصوف ويجتمع الكل في أسواق المسلمين ويشتري من المسلمين وهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلاة فيه أم لا يحتاج الى الغسل ويحكم بظهوره وجوز الصلاة فيه . وما قولكم اذا اشتراه الانسان من يجلبه والجالب له مشرك هل يجب غسله والحال هذه أم حكمه حكم ما يشتري من أسواق المسلمين مع علمنا بأن أهل السوق يشترونه من يجلبهه من مشرك وغيره .

الجواب لا يجب غسل شيء من هذه الثياب لأنها على أصل الطهارة ، فان

الاعيان النجسة أمور مضبوطة محصورة في اجناس مخصوصة نص عليها الشارع وحكم بظهورها ماعداها الا أن تعرض له بما يخرجه عن أصله ، وليس هذه الاعيان فيها لعدم خروجها عن اصلها انما هو ب مباشرة الكفار لها ببرطوبة وذلك غير معلوم، فهي على اصل الطهارة ولم تخرج عنه .

ولو اشتري من مشرك اوأخذ منه لم يحكم بنجاسته أيضاً ، بل لو علم أنه عمله ولم يباشره ببرطوبة لم يجب غسله ايضاً .

مسألة (٢٦)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد الاخيرة في الصلاة يقول « التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله » وما يتبع ذلك من غير أن يقول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » هل في ذلك كراهيّة أم هو مستحب أم الاولى أن يقول « بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله » ، فان كثيراً من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون قالوا – يعنون الائمة عليهم السلام - التحيات لغيرنا ، فهل ورد في هذا أمر أو خبر أو هو من أراجيف العامة أم كره ذلك لكونه صار من شعار الجمهور كما قال الغزالى في الوجيز : والسنة تستطيع القبور ولكنه كره لكونه صار شعار الرفضة . فيبين لنا بين الله لك الطريق .

الجواب التحيات في التشهد مستحبة ، وال الاولى فيه اتباع المنقول ، وهو ذكرها بعد الشهادتين . وأما التنصيص على حكم في التقديم من كراهيّة أو تحريم فلم يحضرني الان فيه شيء . واما كون الفعل شعار الجمهور فلا يقتضي تغير الحكم عندنا ، فان ائمننا عليهم السلام انما اخذوا الاحكام بالوحى الالهي دون الاستحسان والاجتهاد ، وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقدون مشروعأ .

مسألة (٢٧)

ما يقول مولانا في المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلاة ثم سترها هل تبطل صلاته بذلك ام لا ، وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال كمالاً وانكشفت بغير اختياره ألم لا . افتتا في ذلك يرحمك الله .

الجواب أما الحكم في الصورة الثانية هو البطلان مطلقاً، وأما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضاً ، لأن الستر شرط في الصلاة وقد زال فتزول الصحة بزواله .

مسألة (٢٨)

ما يقول مولانا في الغسالين الذين يغسلون في الاسواق ثياب الناس فلا تعرف قطعاً من يغسلون ولكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة، ومن جملها الثياب التي يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون في اجابة واحدة من زير واحد^(١) خ يقولون انهم ينظفون الثياب هم ومن الزير ايضاً بعد تنظيفها ويأتون بالثياب نظيفة مصقوله، فهل يحكم بطهارة الثياب وجواز الصلاة فيها، وهل يرجع الانسان الى قوله اذا أخبروا بأنهم طهروا الثوب بماء طاهر ألم لا .

الجواب يحكم بطهارتها لاصحالة طهارة المسلم وأصلالة صحة اخباره وأصلالة طهارة الثوب .

(١) الزير بالكسر الدن ، وهو الرأقد العظيم أو أطول من الحب أو أصغر ، له عشعش لا يقعد الا أن يحفر له .

مسألة (٢٩)

ما يقول سيدنا فيمن غسل ثيابه وهي نجسة في اجانية ، فإذا نظرت عصرها ثم يقلب على الثوب وهو متلوث بالعصرة الاولى طاستين أو ثلاثة من ماء طاهر ثم يعصره ، فهل يظهر بذلك أو يحتاج إلى أن يقلب عليه طاستين أو ثلاثة آخر ويعصر طريق آخر .

الجواب يحتاج إلى تخلل الماء الطاهر في تخلل طي الثياب ووصوله إلى جميع أجزاء الثوب ثم خروج الممكّن من إخراجه بالعصر منه .

مسألة (٣٠)

ما يقول مولانا في الصابون إذا كنا مانعلم من عمله هل هو طاهر أو نجس ، وماقولكم فيه إذا لاقته نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة أم لا يظهر إلا بقطع ذلك الموضع أو تحته . أفتنا مأجوراً .

الجواب يحكم بظهوره بناء على الأصل ، سواء علم صانعه أو جهل . وإذا نجس لم يظهر إلا بالقطع .

مسألة (٣١)

ما يقول سيدنا في الصائم ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فإن طبع عليه لم يصح صومه إذا تعمد ذلك ، فإذا احتمل في النهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة إلى الغسل ويجوز له تأخيره إلى آخر النهار . بين لنا ذلك .

الجواب الأحكام الشرعية مأنهودة عن الشارع ولامجال للعقل في كثير منها ، فجاز أن يجعل الشارع شيئاً من الأشياء شرطاً في ابتداء عبادة دون توسيطها

كالتكبير والنية وغيرهما ، فإذا انعقدت العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها ، بخلاف ما إذا لم تحصل الطهارة في أولها ، فإن العبادة هنا لا تكون كاملة ، بخلاف الصورة الأولى .

مسألة (٣٢)

ما يقول سيدنا فيمن أصبح جنباً متعمداً هل يصح صومه ندباً أو واجباً غير متعمد أم لا ، وإذا احتلم في النهار وهو صائم ندباً هل يبطل صومه أم لا .
الجواب لا يصح صومه ذلك اليوم عند علمائنا لافرضاً ولانفلالفوات الشرط وهو الطهارة في أوله ، أما لو تجدد الاحتلام في أثناء النهار من غير تعمد فأنه لا يبطل صومه بعد انعقاده .

مسألة (٣٣)

ما يقول سيدنا في محمد بن الحنفية هل كان يقول بامامة أخيه وأماماة زين العابدين عليهم السلام أم لا ، وهل ذكر أصحابنا له عذر في تخلفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته له أم لا ، وكيف يكون الحال إن كان تخلفه عنه لغير عذر . وكذلك عبدالله بن جعفر وأمثاله .

الجواب قد ثبت في أصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد والعدل والنبوة والامامة ، والسيد محمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر وأمثالهم أجل قدرأً وأعظم شأناً من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم .

وأما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلام فقد نقل أنه كان مريضاً . ويحتمل

في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين عليه السلام من القتل وغيره، وبنوا على ما وصل من كتب الغدرة اليه وتوهموا نصرتهم له .

مسألة (٣٤)

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما ينقل عن سكينة بنت الحسين عليه السلام أنها كانت تراجع الشعراء وتكلمهم وتخبرهم ، فهل هذا صحيح أم لا ، وهل كانت تخاطبهم مشافهة أو على لسان أحد، و في فاطمه بنت الحسين عليه السلام هل صح أنها تزوجت بعبد الله بن عمر وابن عثمان ، فان ذلك نقل شائعاً ويقولون أنها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديجاج ، فهل هذا صحيح أم لا .

الجواب لا يجوز أن ينسب أحد من الذرية إلى ارتكاب محرم متفق على تحريمه ، واسناد النص إلى الرواية أولى من اسناده اليهم عليهم السلام .

مسألة (٣٥)

ما يقول سيدنا في قول أصحابنا ان المرأة لا يجوز لها أن تدع مملو كها ينظر إليها ، وقد قال سبحانه في الآية «أو نسائهم أو مملكت ايمانهن»^١ فان كانوا يتأنلون الآية على الاماء دون الرجال فيه اشكال ، لأن اماء غيرها يجوز لهن النظر إليها بل النساء على الاطلاق أحرارهن واماؤهن ، ويجوز لبعضهن النظر إلى بعضهن على الاطلاق . وكذا قول أصحابنا انه لا يجوز للمرأة كلام الاجنبي مع قوله في الآية الكريمة «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»^٢ ظاهر الآية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع ، فأي فائدة تبقى في الآية الكريمة

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٢ .

على قول اصحابنا ، وما معنى قوله سبحانه وتعالى « أونسائهن » وما فائدة هذه الاضافة مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض .

الجواب كلام الشيخ رحمه الله في التبيان يعطي أن المراد بما ملكت ايمانهن الامة ، وحمل قوله تعالى « أونسائهن » على نساء المؤمنين دون نساء المشركين ، وقال في المبسوط : ان الخصي لايجوز له النظر الى مالكته . ونقل عن اصحابنا أن المراد بالآية الاماء .

وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن محمد بن بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيما لهن الوضوء فيرى من شعورهن ؟ قال : لا .

والاحوط عندي في ذلك التحرير ، وتخصيص نسائهن بما قاله الشيخ في التبيان من أنه لايجوز أن ينظر نساء المشركين إلى المرأة .

وأما الصوت فروي جواز السلام على النساء وسلام المرأة عليه . وروي ان صوت المرأة عورة . والوجه التحرير مع التلذذ .

مسألة (٣٦)

ما يقول سيدنا في المرأة هل يحرم النظر إلى الرجل الأجنبي سواء كان بتلذذ أو ريبة أو بغيرهما ، مع أن النساء لم يزلن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد عصره وهم جرأة يخرجن في حوائجهن ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال . فيبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح الاعمال .

الجواب لايجوز لهن النظر إلى الرجال الأجانب مطلقا كالرجال ، للآية ولما روی ان عائشة وحفصة لم يحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بأنه أعمى ، فقال عليه السلام : أفعميا وتأن انتما . وهو نص في الباب .

مسألة (٣٧)

ما يقول سيدنا في من عنده مثلاً ألف دينار أمسكوا كة فحال عليها الحول فأنخرج زكاتها ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكاة على حاله حتى حال عليه حول آخر، هل يجب عليه اخراج الزكاة منه طريقاً ثانياً . وكذلك كلما حال عليه الحول اخرج منه الزكاة فيوشك أن تذهب به الزكاة أملأ يجب عليه الاخرage الزكاة عنه أول مرة. افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي يجب فيه الزكاة اذا كان حكمها حكم الالف دينار المذكور من غير زيادة ولا نقصان ، ما يكون حكمها .

الجواب بل يجب عليه الزكاة في كل سنة الى أن ينقص عن النصاب ، ولا التفات الى ذهابها بالزكاة ، فان ذلك من المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنياً عنه مضيئاً لحق المؤمنين بالسعى فيه والتکسب به والانتفاع منه ، وكذا في جميع اجناس الزكاة الالغات الأربع لأن شرط وجوبها تملكها بالزراعة .

مسألة (٣٨)

ما يقول مولانا في الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه قال : لو كان لي يد ثلاثة لاستعنت بها على الاكل، هل هو صحيح فيستحب حينئذ استعمال اليدين معاً في حالة الاكل أم ليس هو بصحيح .

الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد ، لأن اكله عليه السلام انما كان يوقعه على وجه العبادة وكذا جميع أفعاله « ص ». ولاشك في أن الاكل لتقوى البدن على فعل الطاعات، فيكون من جملة العبادات ، فلو كان له عليه السلام يد ثالثة لاستعن بها على فعل الطاعات .

ويحتمل أن يكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الأكل ، وتحصيل الرزق من العبادات ، لأنه يقوى به على الطاعات ويتصدق به على المحاویج .

مسألة (٣٩)

ما يقول سيدنا في من يروي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، هل يجوز أن يقول « قال رسول الله كذا » مع انه لا يعلم يقيناً قاطعاً ان سيدنا رسول الله «ص» قال ذلك أم لا يجوز ان يقول قال رسول الله كذا الان يقول روي عن عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو يروي عن رسول الله كذا ، وكذلك اذا روى عن احد الائمة عليهم السلام . أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .
الجواب لا يجوز أن يقول ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتوارثات ، وأما اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا بأس ، والاحوط أن يقول « روي » ونحوه .

مسألة (٤٠)

ما يقول سيدنا في النساء اذا كان يجوز النظر لبعضهن الى بعض لباسات عاريات مداخلة العورة ، فلم تكن المرأة من الحمام وردت فيه أحاديث كثيرة ووعيد عظيم للمرأة ولو ليها اذا مكثها من ذلك ، وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت مستترة وهي آمنة فيه من اطلاع الرجال عليها كما تخرج في سائر حوائجهها .

الجواب لو سلم النقل^(١) لامكث استناده الى قضاء العادة بأن الاطلاع سبب

(١) عدم التسليم غير ظاهر مع ورود الروايات بذلك .

لثوران الشهوة الكلية والطبع مع نقص العقل فيهن ، فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليسوا في محل الشهوة وهم في محل العقل والخوف من الله .

مسألة (٤١)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذي يعمله نساء أهل الشام ومصر تعلم المرأة لها عمامه مثل عمامة الرجل فأقل طولها ستة أذرع أو سبعة ، ومنهن من تعملها فوق العشرة تلبسها فوق رأسها وتضعها اذا شاعت وهي ملفوفة ، لافرق بينها وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن يعملنها كما جاء في الحديث مثل أسئلة البخت فهل يكون لبسها عليهن حراماً ويجب منعهن من ذلك أو ذلك جائز لهن . أفتنا مأجوراً يرحمك الله . وهل في ذلك فرق بين أن تكون العمامة التي يعملنها صغيرة أو كبيرة أم يحرم صغيرها وكبيرها أم لا يحرم لا صغيرها ولا كبيرها . وما قول مولانا ان كان فعل ذلك حراماً وكانت المرأة قد اعتمدت ذلك فإذا وضعتها عن رأسها أو جعلها رأسها واضطرب مزاجها ، كيف يكون حكمها . أوضح لنا هذه الامور كفاك الله حوادث الدهور .

الجواب لاشك أن هذا الفعل لم ينفل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة خصوصاً مع ورود النهي بتحريم تحلية المرأة بحلية الرجل ، اما مع الضرورة فلا بأس بذلك .

مسألة (٤٢)

ما يقول سيدنا في خصب اليد بالحناء هل يستحب للمرأة فعله سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة أو يختص ذلك بالمزوجات ، وهل يجوز للرجل خصب يديه بالحناء أم لا . وهل يحرم على الرجل التشبه بالنساء في النقش

والتزين المختص بهن ، وهل يحرم على الرجال لبس مايختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف أم لا .

الجواب لا يختص استعمال الحناء بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك، ويجوز للرجل خصب يده بالحناء أيضاً. وأما تزيين الرجل بزينة المرأة فحرام، ويحرم عليه مايختص بالنساء وبالعكس .

مسألة (٤٣)

مايقول سيدنا فيمن نوى الصوم واجباً أو ندباً ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر ، هل يحتاج الى تجديد نية الصوم أم النية الاولى كافية ولاتأثير لنية الفطر والعزم عليه ، وهل في ذلك فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده أم لافرق .

الجواب اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه ، وقال آخرون انه يبطل . وهو المعتمد عندي، لأن الافعال انما تقع على وجهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو غير صائم فيه ، وقد بيّنت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة .

مسألة (٤٤)

مايقول في المريض اذا برأ بعد الزوال في يوم من شهر رمضان أو المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن أحدهما تناول شيئاً ولانوى الصوم قبل الزوال ، هل يجوز لهما الافطار والحال هذه أم يجب عليهمما الامساك وان وجب عليهمما القضاء لأخلاهما بالنية . أفتنا في ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما، ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ، ويجب عليهما القضاء .

مسألة (٤٥)

ما يقول سيدنا في الشعر المعقود الذي حصل الخلاف في صحة الصلاة مع حصوله ، كيف صفتة هل هو عقد الشعر ولقه الى خلف فهذا يعمله كل من له شعر الا القليل ، ام هو عقد من قدام على الجبهة كما تفعله نساء العرب ، أم كيف هو. وهل يذهب مولانا الى جواز الصلاة معه أم لا ، وهل هذا مختص بالرجال أم يدخل فيه النساء . افتتا مبيناً جعل الله كل صعب عليك هيناً .

الجواب الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من قدام ، أما الذي من خلف فلا وجه لمنعه في الرجل ولا في المرأة .

مسألة (٤٦)

ما يقول سيدنا في من وجب عليه غسل يده من لمس ميتة غير الادمي أو قطعة ابينت هل يصح صلاته قبل غسل يده أم لا ، وفي من وجب عليه الغسل من مس الادمي بعد برد़ه بالموت ، وهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب أم لا .

الجواب لا تصح صلاته قبل الغسل لنص الصحابة على أنها نجسة بالمس، ولا يحرم على من مس ميتاً من الناس ما يحرم على الجنب ، وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد ان حرمنا دخولها مع التعدي .

مسألة (٤٧)

ما يقول مولانا في الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان

بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلاة ، هل يجب عليه غسل اليدين منها وتبطل
الصلاه بقطعها أم لا .

الجواب قدورد روایة بالعفو في ذلك ونظائره ، وهي ناشئة[؟] للدلالة الدالة
على نفي المشقة .

مسألة (٤٨)

مايقول سيدنا في كوز رشاح كثير الرشح ، وهو موضوع على أرض نجسة
ولايكون له كعب بل هو ملاق الأرض بكليته ، هل ينجس الماء الذي في داخله
والحال هذه ، وهل في ذلك فرق بين أن يكون له كعب كالبشرة وشبهها أم
لافرق . بين لنا لازال كعبك عالياً وعيشك صافياً .

الجواب لاينجس الماء الذي في الكوز ، لأن أجزاء الماء لا يتتصاعد ولا
يتعدى النجاسة التي في الأرض اليه . ولافرق بين أن يكون له كعب أولاً .

مسألة (٤٩)

مايقول سيدنا في من أخل بجزء من غسل وجهه أو بدنه في الغسلة الأولى
ثم أعاد الثانية على جهة الندب ، فقد ذكر سيدنا في ذلك في كتاب القواعد اشكالاً
فماوجه الاشكال في ذلك وقد جاء في الرواية ان الثانية تأتي على ذلك كله . أوضح
لنا حرسك الله كيف يكون العمل في ذلك ، فان هذا أمر يحتاج الناس اليه
كثيراً . وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على وجه الندب وأخل
بعجزه في الغسلة الأولى هل يرد هذا الاشكال أم لا . و على هذا الاشكال ينبغي أن
تعم الغسلة الأولى جميع العضو والثانية كذلك والا يحصل التبعيض في الوضوء

الواحد فيكون بعضه مغسولاً واجباً وبعضه مغسولاً مندوباً. اوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل لا بالاجمال ، كفاك الله ذل السؤال .

الجواب وجه الاشكال أنه الواقع الواجب على وجه الندب فلم يكن موقفاً للعبادة على وجهها فلهم يأت بالمؤمر به على وجهه ، فيكون باقياً في عهدة التكليف . واتيان الثانية على ذلك كله لainافي ذلك ، لانه ينوي بالثانية الندب وينوي ماتركه في الغسلة الاولى واجباً .

و اذا توضأ قبل أول الوقت مندوباً لم يرد الاشكال ، لانه في الغسلتين ينوي الندب . ولا بأس بالتبعيض هنا ، بل هنا هو الواجب عليه فينوي في الغسلة الثانية غسل ماغسله في الغسلة الاولى على وجه الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب

مسألة (٥٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامه في الصلاة بأذان الجمهور والافطار بأذانهم من غير مراعاة الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم ، هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه أم لا ، أفتنا ماجوراً .

الجواب لا يجوز الدخول في الصلاة والافطار بقول المؤذن أو بأذانه بل يجب عليه المراعاة ، سواء كان المؤذن من الجمهور أو غيرهم .

مسألة (٥١)

ما يقول سيدنا في الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته ، ما حده .

الجواب الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من يتظاهر بالسب لللائمة المعصومين عليهم السلام .

مسألة (٥٢)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا رأى غيره قد أدخل بشيء من وضوئه أو غسله ان يعرفه ذلك أم لا ، ففي الرواية لمن يعرفه بلمعة من ظهره في غسله من الجنابة . فقال عليه السلام : ما ضرك لو سكت ، أو ما عليك لو سكت ، ثم أخذ بيده من الماء فمسح على ذلك الموضع . وفي هذا اشكال آخر ، وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة ، فإنه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل . فأوضح لنا هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر .

الجواب نعم يجب عليه اعلامه ، لأنه من باب الامر بالمعروف^١ . والرواية ممنوعة ، فإن منصب الامامة أجل من أن يخل بشيء من الواجبات جهلاً أو سهوأ^٢ .

والاشكال الثاني غير وارد ، لمنع الرواية . ولو سلمت لجاز فيه أن يفعل عليه السلام ذلك استظهاراً ، والترتيب جاز أن يسقط لأنه عليه السلام اغتسل مرتبماً أو لحكم أو تكون اللمعة في الجانب الايسر .

مسألة (٥٣)

ما يقول سيدنا في من رأى غيره يتوضأ بماء نجس أو يغسل به أو يصلي في

(١) لا يخفى ونهن ، لأنه ليس منه ، بل هو من باب الاعلام والتعليم ، وفي وجوبهما على الاطلاق نظر . فتأمل .

(٢) العلامة طاب ثراه لم يمتن نظره في هذا الجواب ، وسند الرواية جيد ، وأنا بسطت الكلام فيه في كتابي الموسوم بالحلب المتيقن .

ثوب نجس، هل يجب عليه أن يعرفه بذلك أم لا، وهل يجب على المعرف قبول قول واحد اذا أخبر بذلك أم لا ، وهل يؤثر قول غير العدل في ذلك أم لا .
الجواب نعم يجب عليه، لما تقدم. وأما المصلي فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل ، الا أن يكون مالكاً للماء وأخبره قبل وضوئه به بأذنه .

والفائدة في وجوب اعلام الاول وان لم يجب القبول جواز أن يشهد معه آخر .

مسألة (٥٤)

ما يقول سيدنا في بلد لا يعرف أحد أنه رأى فيها جلد ميتة وخاصية يؤخذ من الغنم أو يستعمل ، مع أنهم يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها ، فهل يجوز شراء جلود الغنم وما يعمل منها من أسواقهم والصلة فيه اذا لم يتيقن أنه من جلود الميتات أم لا .

الجواب يشترط في استعمال الجلود العلم بالتزكية وأخذه من من لا يستحل استعمال الجلد الميت بالدجاج وبغيره من المسلمين .

مسألة (٥٥)

ما يقول سيدنا في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كلامامية والحنابلة ، هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذه السوق اذا كان على هذه الصفة أم لا .

الجواب الأقوى جواز ذلك تغليباً لاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة .

مسألة (٥٦)

ما يقول سيدنا في السبحة اذا صارت حلقة فتصير وسط الجبهة في حلق كمن في جبهته دمل وليس بها دمل ، فيصبح السجود عليها في هذه الصورة أم لا .
الجواب نعم اذا وقع شيء من الجبهة على السبحة صحت صلاته لوجود الشرط^(١) .

مسألة (٥٧)

ما يقول سيدنا في الحديث الذي ورد ان الله سبحانه يحب العبد ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله ، فسره لنا .
الجواب هذا الحديث على مفسرها المتكلمون فيه أن محبة الله تعالى وبغضه ينافي تأويل ، فإن المتكلمين قالوا محبة الله للعبد هي اراده الثواب له وبغضه اراده العقاب له ، فحينئذ نقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب لا يعني ايصاله إليه ويحب المؤمن بمعنى الارادة المسببة للفعل بأن يوصل الثواب إليه .

مسألة (٥٨)

ما يقول سيدنا فيما ورد أن آدم ونوح على نبينا وعليهما السلام ضجيعا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، هل يصح ذلك أم لا .
الجواب هذا شيء مشهور والاعتماد فيه على النقل ، ومع ذلك فأي فضيلة لا يحيى المؤمنين عليه السلام ، فإن الشيعة استدلوا بالقرآن على أن أمير المؤمنين

(١) الظاهر أن مراده قدس سره اذا وقع ما يعتقد به من الجبهة على ما يعتقد به من السبحة ، فلا يصح السجود على الحبة الواحدة الصغيرة من السبحة .

عليه السلام مساو للنبي عليه السلام لقوله تعالى « وأنفسنا وأنفسكم »^(١) والمراد به علي والاتحاد محال ، فينبغي أن يكون المراد المساواة ، لأن محمداً صلى الله عليه وآلله أشرف من غيره فيكون مساويه كذلك .

مسألة (٥٩)

ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه لا يحسن الابداء بالنفع المقارن للتعظيم والتجليل ، مع ما قص الله سبحانه من قصة آدم ، فانها تتضمن غاية التعظيم والتجليل ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفاً تقدم على ذلك بل تتضمن أن التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ، وتتضمن أن الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك .

وفي القصة اشكال آخر ، وهو انه سبحانه أخبر أنه خلق آدم ليجعله خليفة في الأرض ثم أسكنه الجنة مقيناً بها مع عدم الاكل من الشجرة . والمسئول من صدقات سيدني ايضاح هذه الفصول جميعها .

الجواب لا امتناع أن يكون الله تعالى قد كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم وجعل فيه خاصية اقتصر هذا الفعل ، وان المخصوص من الملائكة لصورة آدم باعتبار استنادها الى الله تعالى واختراعه لها وعلمه بما يؤول اليه لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه ، وان السجود للروح التي تعلقت بيده لقوله تعالى «فإذا سويته ونفخت فيه من روحِي فقعوا له ساجدين»^(٢) والظاهر أنه كذلك ، لأن آدم يساوي غيره في الجسمية ، وإنما امتاز عن غيره بالروح التي استند الله تعالى نسبتها الآية اليه بالبغضة مجازاً .

وأما الاشكال الثاني فلا يرد ، لانه تعالى لم يخبر بأنه جعله خليفة في الأرض

(١) سورة آل عمران : ٦١ .

(٢) سورة الحجر : ٢٩ .

عقب خلقه له بلا فصل ، ولا شك انه جعله خليفة بعد ان أسكنه الجنة مدة مقامه بها .
وأما الجنة والنار هل هما مخلوقان الان ، فيه خلاف بين المتكلمين ، وقد
ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية .

مسألة (٦٠)

ما يقول سيدنا في شخص ساكن بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع كل ساعة على ثوبه وعلى فراشه من غائطهن ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحة له عنه ، فهل يعفى له عن ذلك لاجل الحرج والمشقة ، لأنه لو الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان محتاجاً إلى غسله على عدد الساعات وربما تقع ذلك على مالا يمكن تطهيره ولا غسله ، أم يجب عليه غسل ذلك على مالا يمكن تطهيره ولا غسله ، أم يجب عليه غسل ذلك وان شق .

الجواب لاسبيل الى العفو في ذلك ، بل يجب غسل ما أصابه ببرطوبة سواء حصلت المشقة بذلك أولاً . وما لا يمكن غسله ولا تطهيره ينجس وان شق تركه .

مسألة (٦١)

ما يقول سيدنا في الذي يطوف بين الناس ويهدى اليهم اشياء معه ويدعى أنه شريف حسيني أو حسني فقبلون هديته ويشبونه عليها اعتقاداً منهم صدق دعواه ويبرونها من غير هدية أيضاً لذلك الدعوى ، وربما لو اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان دون بره لهم مع اعتقادهم صدق دعواه ، فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراماً عليه أو مكروهاً مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره على ذلك أم لا ، وما الذي يجب عليه من التأديب في هذه الدعوى والاصرار عليها .

الجواب كلما يأخذه بشبهة العلوية فهو حرام ، وما لا يكون كذلك فهو مباح . وإذا انتسب إلى العلوية لالغرض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم بما يراه .

مسألة (٦٢)

ما يقول سيدنا في من يصلني الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب أو يعتقد واجب الجميع، هل تصح صلاته والحال هذه أم لا، وهل العلم بواجبات الصلاة شرط في صحة الصلاة أم لا ، وهل يجب معرفة الاركان من الواجبات أم يكفي معرفة الواجبات في شرط صحة الصلاة ومعرفة الاركان من الواجبات من فقه الصلاة ليس من شرط صحتها .

الجواب لابد أن يعرف الواجب ليوقعه على وجه الوجوب، فإذا لم يعرف الواجب من المندوب لم تصح صلاته. ولو اعتقد واجب الجميع بطلت صلاته أيضاً، لأن المندوب اذا أوقعه على وجه الوجوب كان باطلاً وبطلاً للصلاه ان كان ذكرأً مطلقاً، وإن كان هو فعلاً كذلك مع الكثرة، والعلم بواجبات الصلاة بالدليل أو بالتقليد من له اهلية التقليد شرط في صحة الصلاة. ويكتفى في الاركان معرفة وجوبها .

مسألة (٦٣)

ما يقول سيدنا في من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والأمامه اعتقاداً جازماً لا يرجع عنه ، ولكنه لا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ولا يعرف الدليل أي شيء هو مع كونه قادراً على النظر ، هل يكون مؤمناً بهذا الاعتقاد ومتاباً عليه وعلى أعماله أم لا .

وما قولكم في من لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء وأكثر العوام
وهو يعتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد، فهل يكون
مؤمناً مثاباً معذوراً بخلاف الاول، أم كل واحد منهمما لا يصح تقليده في هذا الباب
أوضح لنا ذلك فان هذا أمر يحتاج كل الناس اليه .

الجواب لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والأمامـة ، بل يجب
النظر والبحث . وأما من لا يقدر على البحث كالنساء وأكثر العامة فانهم يندر جون
في قوله تعالى « الا المستضعفـين من الرجال والنساء والولـدان لا يستطيعـون حيلة
ولا يهـدون سبيلاً * فأولئـك عـسى الله ان يعـفو عنـهم »^(١) ولا يكون مؤمناً حقيقة
بل في حـكم المؤمن ، لأنـهـم في سـعة من رحـمة الله .

مسألة (٦)

ما يقول سيدنا الإمام العـلامـة في الرجل المحافظ على الصلوات التـارـك
للمحرمات وهو غير عـارـف بما يـسـبـبـ عـلـيـهـ من عـلـمـ الـاصـوـلـ ، وـاـنـ كـانـ يـعـرـفـ
بعـضـ ذـلـكـ فـعـلـىـ جـهـةـ التـقـلـيـدـ ، فـهـلـ تـكـوـنـ اـعـمـالـهـ وـاقـوـالـهـ الصـالـحةـ مـقـبـولـةـ موـجـبةـ
لـهـ الثـوـابـ أـمـ يـكـوـنـ جـدـهـ وـاجـتـهـادـهـ وـعـبـادـتـهـ هـذـهـ باـطـلـاـ غـيرـ صـحـيـحـ وـلـاـ مـقـبـولـ
وـلـامـنـابـ عـلـيـهـ وـيـكـوـنـ حـالـهـ وـحـالـ منـ لـمـ يـعـمـلـ خـيـرـ أـقـطـ وـاحـدـاـ ، وـهـذـاـ أـمـرـ صـعـبـ
وـأـكـثـرـ النـاسـ الـمـتـبـعـدـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ، فـأـوـضـعـ لـنـاـ الـحـالـ رـزـقـ اللهـ اـحـسـنـ
الـمـآلـ وـكـفـاكـ حـوـادـثـ الـلـيـالـ .

الجواب قد سبق أن الثواب انما هو على فعل الطاعات بعد اعتقاد الحق
والإيمان المستند الى الدليل المفيد للعلم في التوحيد والنبوة والأمامـة وـاـنـ
التـقـلـيـدـ فـيـهـ غـيرـ كـافـ . اللـهـمـ اـلـمـ كـانـ فـيـ عـقـلـهـ ضـعـفـ لـاـ يـتـمـكـنـ منـ اـسـتـخـراـجـ

. (١) سورة النساء : ٩٨ .

العوائق من الادلة والبراهين كالبله والنساء ، وضعف الاذهان فربما شفعه اعماله الصالحة مع تقليد الحق اذا عجز عن النظر والتفكير .

مسألة (٦٥)

ما يقول سيدنا الامام في الفروع هل يجوز التقليد فيها أم يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه من غير جهة التقليد ، وهذا أمر مشكل .

الجواب معرفة الفروع بالدليل والتference في الدين واجب على الكفاية للایة، ويجوز التقليد فيها لكل أحد بعد قيام مجتهده في الزمان يرجع التقليد اليه ويعول الناس في معرفة أحكامهم عليه .

مسألة (٦٦)

ما يقول سيدنا الامام في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا ، وان لم يكن واجباً لنفسه وأراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله أم لا ، وهل ينويه واجباً أو مندوباً ، وهل يستبيح بذلك جميع الصلاة كما اذا اغتنسل بعد دخول الوقت أم لا . اوضح لنا ذلك السؤال مفصلاً جعلك الله من الامنين يوم العرض عليه والوقوف بين يديه .

الجواب اختلف المتأخرون في ذلك ، والاقوى أنه واجب لنفسه لقوله عليه السلام «اذا التقتا الختانان وجب الغسل» وقوله عليه السلام «انما الماء من الماء». فعلى هذا القول يجب أن ينوي الانسان الوجوب في غسله قبل الوقت وبعده ، ويصح غسله قبل الوقت بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتنسل بعد دخول الوقت ما لم يحدث ما ينقض به الطهارة .

مسألة (٦٧)

ما يقول سيدنا في المتظاهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء أم لا .

الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء ، أما اذا كان عليه قضاء فانه يجب عليه ان ينوي الوجوب دائمًا قبل قضاء ما عليه من الواجب .

مسألة (٦٨)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في المتيم هل يستبيح له ما يستبيحه المتظاهر بالماء من جميع الصلوات اداء وقضاءً وفرضًا ونفلاً أم لا .

الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضًا ونفلاً .

مسألة (٦٩)

ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه لايجوز اخراج الحصى من المسجد، هل يعم ذلك كباره وضعاره ورمله وما تحت الارض الى الماء أو يختص ذلك بالحصى الداخلة في البناء ، فان الرمل والحصى الصغار متعلق في ثوب المصلي وفي بطانة الثوب وسجافه .

الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصى من المسجد ماروي أنها تسبح على ماورد في الحديث ، فلا فرق في كباره وصغرائه. أما ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو .

ويمكن أن يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها ، فانه قد يحتاج الى السجود

عليها ، بأن يكون جالساً على مala يجوز السجود عليه من الشياب ، فيوضع منها مايسجد عليه فيتم بها منفعة السجدة وهو الاتيان بالصلوة الكاملة ، ولانها وقاية لارضه ان يرعن الانسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد .

مسألة (٧٠)

مايقول سيدنا في النجاسة اذا وقعت على الثوب أو اليد أو الاناء ، فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد أم يكفي صب الماء عليه واجالته فيه أو غطه في الماء الجاري ، فان بعض الاواني لايمكن الانسان من ايصال يده اليها كالابريق والكوز وأشباههما ، فاكشف لنا الحال .

الجواب يجب ازالة عين النجاسة وأثرها مع القدرة ، ولا بد من العصر في الثوب لكن لا يكون جزءاً من المطهر . وأما الابريق وشبهه فيكتفي ادارة الماء فيه وقدره منه ، ولو غمس في الماء الجاري أو الكثير من الراكد وزالت عين النجاسة طهر أيضاً .

مسألة (٧١)

مايقول مولانا في الصغيرة واليائسة ، هل يقوى عند مولانا وجوب العدة عليهمما أم عدمها .

الجواب يجب عليهمما عدة الوفاة دون غيرها لعموم الآية .

مسألة (٧٢)

مايقول سيدنا في علم الاصول هل يجوز استفادته من الكتب ، وذلك لانه امر عقلي فقد ينبع للانسان منه بالمطالعة في الكتب مايجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلی فلا بد من التلقى والتقل ، فهذا صحيح أم لا .

الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل للناظر فيها من العقائد ما يجب عليه اعتقاده ، بخلاف المسائل النقلية فانه لابد فيها من الرواية عن المشائخ .

مسألة (٧٣)

ما يقول سيدنا في قول اصحابنا في البول ان أقل ما يجزي في غسل المخرج مثلما على الحشمة ، فهل يجب غسل الموضع باليد فلا يجري ذلك ولا امثاله أم يكفي صب الماء عليه من غير مباشرته باليد ، فيمكن ان يكون القدر المذكور يكفي .

الجواب نعم يكفي صب الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة عنه ، ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحيباً .

مسألة (٧٤)

ما يقول سيدنا في البلد الذي يذبح فيه المسلمين وأهل الذمة ، هل يجوز شراء هذا اللحم والحال هذه من اسواقها من أيدي المسلمين أم لا يجوز .
الجواب نعم يجوز شراؤه من يد المسلم ، لأن الاصل في اللحم المأخوذ من يد المسلم التذكية ، فان المسلم لا يستحل لحم الميتة ، والاصل صحة تصرفات المسلمين ، والاصل في التذكية الصحة ، وانما تكون صحيحة لو صدرت من المسلم بخلاف اللحم .

مسألة (٧٥)

ما يقول سيدنا في مسألة نحن مضطرون اليها ، وهي انا في هذه السنين

مقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذبائح أهل الذمة ، وسمعنا سمعاً غير متحقق أنه ما يذبح إلا أهل الذمة ، ونحن نشتري اللحم من أيدي المسلمين في سوق المسلمين ، فهل يحل أكله والحال هذه أم لا ، ونحن لانقدر أن نتولى الذبح بأنفسنا ولا نقدر أن نترك اللحم ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في أجسامنا، فهل لنا فسحة في شرائه من أيدي المسلمين مع الحال المذكورة ، وهل تتم فسحة في ذبائح أهل الذمة لما ورد فيها من الروايات المختلفة. افتنا وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورك يسعى بين يديك .

الجواب أما ذبائح أهل الذمة فلا فسحة في اباحتها ، وأما المأحوذ من يد المسلم فسائله أكله واستعماله لما قدمناه في المسألة السابقة .

مسألة (٧٦)

ما يقول سيدنا في مذهب ابن أبي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره مالم يتغير ، فهل يجوز العمل به في بعض الأوقات ، فان الاحوال قد تحكم في بعض الموضع وما حجته في ذلك ، وهل الرواية التي «خلق الماء ظهوراً لا ينجزه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » صحيحه السندي مؤثقة الرجال أم لا .

الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثير علمائنا ، وما عرفت لأحد من أصحابنا قول يوافقه بعده .

واما الرواية فصحيحه ، لكن العام قد يخص والمطلق قد يقيد عند وجود أدلة تدل عليه ، وقد وجدت لنا أدلة على ذلك .

مسألة (٧٧)

ما يقول سيدنا في البشر فقد اختلف حكم الاصحاب بنجاستها بالملقاء

ووجوب النزح على اختلافهم ، حتى أن بعض الروايات «لainzal al-bashr wa
yafisid 'ala al-qawm maa 'uhum» ، والمشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها بالملقاء
وعدم وجوب النزح ، فما الحجة في ذلك .

الجواب اختلف علماؤنا في ذلك المشهور نجاستها بالملقاء ، لكن الحق
نجاستها بالتغيير لا بالملقاء ، لوجوه :

«أحدها» الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام قال : ماء البشر واسع
لا يفسده شيء إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أولونه فينزع منه حتى يذهب الريح ويطيب
طعمها ، لأن له مادة .

«وثانيها» الرواية الحسنة عن الكاظم عليه السلام لما سأله آخر عن بشر ماء
وقد فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرجين أيصح الموضوع
منها ؟ قال : لابأس .

«وثالثها» الأصل ، وهو الطهارة .

«ورابعها» استصحاب الحال ، فإنه قبل وقوع النجاسة فيه ظاهر فكذا بعده .

«وخامسها» قوله عليه السلام «الماء يظهر ولا يطهر» خرج منه موضع
الاجماع فيبقىباقي على الأصل .

مسألة (٧٨)

ما يقول سيدنا في المتشهد اذا قال في تشهده «السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته ، السلام على الآئمه الهادين المهدىين» ، هل تبطل صلاته بذلك أم
يخرج بذلك من الصلاة أم لا تبطل ولا يخرج به من الصلاة بل هو مستحب ،
فإنه وصل إلى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ناس أدخلوا على الناس
شبهة في هذا وفي غيره . أفتـنا في ذلك .

الجواب لا يبطل الصلاة لشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلاة ، وإنما يخرج به من الصلاة عند القائلين بوجوب التسليم بأحد العبارتين ، وهمـا « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

مسألة (٧٩)

ما يقول سيدنا في التسليم عقب التشهد ، هل هو واجب أم لا ، وإن كان واجباً هل يتبعـنـ بأحد اللفظين وهو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» هل يجوز أم لا ، فهل يجوز الاقتصار على قول « السلام عليكم » أو يجب قول « ورحمة الله وبركاته » ، أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه ، والاقوى عندي الثاني : أما أولاً فللأصل ، وأما ثانياً فللنقل ، فإنه قد روي « أن الحديث انوقع قبل الصلاة على النبي وآلـهـ عليهم السلام أبطل الصلاة والا فلا » . وأما تعـينـ اللـفـظـ فالـعـبـارـاتـانـ هـمـاـ المشـهـورـاتـانـ فيهـ .

مسألة (٨٠)

ما يقول سيدنا في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان ، وخاصة إذا خيف أن يدركه رمضان آخر وهو مسافر ، وهـلـ يـصـحـ الصـومـ المـنـدـوبـ فيـ السـفـرـ أمـ لاـ .

الجواب أما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على مانع الصحاب عليه

الا ما يستثنوه ، ولا فرق بين أن يدركه رمضان آخر أم لا . وأما صوم الندب
ففيه خلاف ، والاقوى فيه الكراهة .

مسألة (٨١)

ما يقول سيدنا في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس أو البدن، هل
يطهر كما يقوله السيد المرتضى رضي الله عنه أم لا يطهر بذلك .
الجواب لا يطهر الثوب والبدن بذلك ، لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه
فكيف يدفعها عن غيره^{١)} ، ولانه تعالى امتن بخلق الماء مطهراً ، فلو شارك
المضاف لم يكن للتخصيص معنى^{٢)} ، والماء المطلق يحمل على الحقيقة .

مسألة (٨٢)

ما يقول سيدنا في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير ، هل
هو ظاهر أم لا ، وهل يجب عصر الثوب بعد غسله أم لا ، وهل يعصره مرة
أو مرتين ، وهل يكون الماء الذي يخرج منه وخاصة بالعصر ظاهراً أم لاجساً ،
وان كان يختلف في الثوب منه كثيراً ، أو لا يقدر الانسان على اخراجه . فيبين
لنا الحكم في ذلك مفصلاً .

الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي انه نجس ، سواء كان من
الغسلة الاولى أو الثانية ، لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها كغيره .

(١) في هذا الاستدلال نظر ، لجريانه في التطهير بالماء القليل ، فان فرق بين ورود
الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، فلتبا فكذا هنا .

(٢) لعل وجه التخصيص زيادة الامتنان ، فان الماء المطلق أغلب وجوداً من المضاف
وأسهل حصولاً في غالب الاوقات ، فالامتنان بكونه مطهراً أظهر . فتأمل .

وأما عصر الثوب فقد روي وجوبه الافي بول الصبي . وأما الخارج بالعصر فنجس ، ويكتفي المرة فيه . ولا فرق في النجاسة بين الخارج بالعصرة الاولى أو في الثانية .

وأما المخالف في الثوب فإنه معفو عنه ، فإن خرج بالعصر كان نجساً .

مسألة (٨٣)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فإذا كمل وضوؤه أخرج رجليه وهي قطر بالماء فمسح عليهما نداوة الوضوء التي في يده ، ثم أعادها الى الماء هل يصح وضوؤه أم لا .

الجواب كان والذي رحمه الله يفتني بالمنع من ذلك . وهو جيد ، لانه يكتسب في المسح ماء جديداً ، وهو ممنوع منه .

مسألة (٨٤)

ما يقول سيدنا في الذي يعمل مثلا خاتماً عند مشرك وهو كلما أخرجه من النار يغمسه في ماء نجس عنده ليطفئ حرارته ، فهل ينجس الخاتم بذلك أم ليس فيه قابلية التشريب بالماء ويظهر بغسل ظاهره ، وكذلك الحديد فانهم يسوقونه بالماء ويسموه الحديد المسكى ، فهو ينجس السيف والسكين اذا سقيا بماء نجس كما ذكر في الخاتم أم لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو ألقى في الماء النجس بعد النار مائة مرة ويظهر بغسل ظاهره ، فإن كان ينجس كيف السبيل الى التطهير .

الجواب الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا أن تحيل النار الماء ورطوبته أما بدون ذلك فلا . ولو فرض أن الماء النجس لا يدخل الأجزاء

السيالة كانت طاهرة، ولو نجست وغطتها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم ، فيكون ذلك خاصة طاهراً دون باطنها الملاقي للنجاسة .

مسألة (٨٥)

ما يقول سيدنا في زوجة الانسان اذا أصرت على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فرائها أم يجوز له مسکها والحال هذه ، وهل الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه انه جاءه شخص فقال : يا رسول الله ان زوجتي لاترد يد لامس . فقال له صلى الله عليه وآلـه : طلقها . فقال : يا رسول الله اني أحبها . فقال : امسكها . صحيح أم لا، وما وجـه ذلك ان كان صحيحـاً. بين لنا ذلك .

الجواب لا تحرم من أصرت على الزنا ، لاصالة الاباحة ، ولما روـي من أنه لا يحرـم الحرام الحلال . والرواية المذكورة رواها العامة وروـاها الشـيخ رـحـمه الله وهي مطابقة لـلـاصل . والوجه في ذلك أنـ الزانـي لا يلحقـه هذا النـسب لـقولـه عليه السلام «الـوـلـد لـلـفـرـاش وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ»، وـانـما يـلـحقـ الـوـلـد بـالـزـوـجـ.

مسألة (٨٦)

ما يقول سيدنا فيما يلزـمنـاـهـ من يـنـكـرـ تـقـيـعـ العـقـلـ وـتـحـسـينـهـ بـقـولـهـ اـذـ اـخـتـفـىـ نـبـيـ اوـ رـجـلـ صـالـحـ عـنـدـ شـخـصـ خـوـفـاـ منـ ظـالـمـ يـرـيدـ قـتـلـهـ فـيـسـأـلـ الـظـالـمـ الشـخـصـ الـذـيـ قدـ اـخـتـفـىـ عـنـدـ النـبـيـ اوـ الرـجـلـ الصـالـحـ وـهـوـ رـجـلـ سـاذـجـ لـاـيـعـرـفـ التـورـيـةـ وـلـاـيـحـسـنـ الـمعـارـيـضـ وـلـاـيـعـرـفـ الـاـصـدـقـ وـالـكـذـبـ، فـكـيفـ يـصـنـعـ، وـهـذـاـ الزـامـقـويـ. وـالـمـسـؤـلـ مـنـ صـدـقـاتـ سـيـدـيـ الـجـوـابـ عـنـهـ بـمـاـيـثـبـتـ بـهـ الـحـجـةـ وـتـسـتـبـيـنـ بـهـ الـمـحـجـةـ .

الجواب عن هذه يتوقف على تحقيق مقدمة ، وهي أن الأحكام المتناسدة قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين ، ولا يكون في ذلك مجال لاختلاف الاعتبار ، فان تناول المينة حرام وقد يصير واجباً عند المخصومة ، وكما في إنفاذ الغرقى اذا اشتمل على الأفطار ، وهو كثير النظائر ، وأقواها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط أرضاً مغصوبة .

فإذا تمهدت هذه المقدمة فنقول : تخليص النبي عليه السلام أو الرجل الصالح واجب والكذب قبيح ، فإذا اجتمعا وجب سلوك الأولى من الفعلين ، ولا يؤثر ذلك في تحسين الآخر وتقبيله . والاصل فيه أن الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة ، فلو كان وجه المصلحة أقوى وجب فعله لقضاء العقل بأن ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعله خير كثير ، فتعين فعله^(١) .

مسألة (٨٧)

ما يقول سيدنا في قوله تعالى «فَأَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدُونَ فِيهَا مَادَمَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا مَادَمَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْنُوذٌ»^(٢) ما واجه هذا الاستثناء ، وأي شيء نقل عن الأئمة عليهم السلام فيه ، وأي شيء قاله المفسرون من أصحابنا وغيرهم . بين لنا ذلك بياناً شافياً لازال عيشك صافياً وستر الله عليك كافياً .

(١) هذا الجواب لا يستقيم على مذهب من يجعل حسن الاشياء وقبحها للذواتها ، والاشكال انما هو على هذا المذهب .

(٢) سورة هود : ١٠٦ - ١٠٨ .

الجواب قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه من التأويل ، أقربها إلى المذهب استثناء أهل الكبار من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بآيمانهم والعقاب المنقطع بمعاصيهم ، وحيثئذ يحتمل الاستثناء من الخلود ، وذلك يكون بعد دخولهم إلى النار ، ومن الدخول إلى النار إذا أراد الله تعالى التفضل عليهم بأسقاط العقاب أو بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله .

وقيل المراد خالدين فيها مادامت السموات والارض أرضاً الا ماشاء ربك من الزيادة والمضايفة . وقيل الا بمعنى الواو . وقيل الابمعنى سوى فلا يكون استثناء ، كما تقول « لك عندي مال الا الالف التي عندي » أي سوى الالف .

مسألة (٨٨)

ما يقول سيدنا في الممتنع بها اذا توفي عنها من تمت其 بها ، هل يذهب مولانا الى أنها تعتد كالحرقة او كلامة ، وهل يجب عليها العدة بالوفاة سواء دخل بها اولم يدخل كالزوج الدائم أم يشترط في وجوب العدة الممتنع بها الدخول .

الجواب الاقوى عندي أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها او لا ، خلافاً لجماعة من علمائنا ، لعموم الآية في قوله تعالى « والذين يتوفون منكم »^(١) وللرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام الدالتين على الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

مسألة (٨٩)

ما يقول سيدنا في من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلى فيه والمسجد قريبة من جبهته ، فهل يجوز له أن يدخل السجدة بين

جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه من غير رفع رأسه أتم بطل صلاته بوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له أن يدخل شيئاً تحت جبهته في تلك الحال ، وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان وغيرهما أم لا .

الجواب بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه ، ولا تبطل صلاته إذا فعل ذلك . ولا فرق بين القطن والكتان وغيرهما .

مسألة (٩٠)

ما يقول سيدنا في الإنسان اذا أكل أو شرب ماء وهو صائم ندباً أو واجباً غير معين ، هل يصح الصوم أو يفطر ويصوم غير ذلك اليوم ، ويكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم أم لا .

الجواب لا يصح صيام ذلك اليوم ندباً ولا واجباً غير معين ، للرواية عن الصادق عليه السلام ، وكذا في القضاء بعد الزوال . وعندي فيه اشكال ، والاقرب المنع أيضاً ، لانه عبارة عن الامساك ولم يتم تحقق مع السهو .

مسألة (٩١)

ما يقول سيدنا في المصلي هل يجوز له أن يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشغلاً بالصلاحة أم لا يجوز ذلك ، وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا .

الجواب نعم يجوز ذلك ، والأصل فيه عدم التضاد بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح . ولو منعنا من ذلك لتعذر إيقاع الصلاة على وجه الأجزاء ، لانه قل أن يتخلص الإنسان حالة الصلاة بقلبه في أفعالها خاصة دون أن يخطر بباله أشياء أخرى .

ما يقول سيدنا في ما ورد في ولد الزنا من الاخبار، كالرواية التي فيها سأله عن غسالة الحمام فقال : انه يدخل اليهودي والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرهم . واجماع الطائفة على أنه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته ، ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك معروف، فهل تقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وأنه اذا علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمناً ولا مقبول العمل ولا يثبت على أعماله ولا يدخل الجنة ، فلو كان الامر كذلك فبأي وجه يحيط عالمه وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد الزنا أم يقتضي الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلام وعن الطائفة انه لا يمكن أن يفعل شيئاً من أفعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله من ذلك ، وان رأينا في الظاهر يفعل أفعال الخير فهي مدخوله بما يحيط بها ، أم يكون حكمه حكم سائر الناس ان خيراً فخير وان شراً فشر ، ويكون بأعماله الصالحة من أهل الایمان ومنمن يستحق الثواب والجنة ، فاذا كان كذلك فبأي وجه يتأنى الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى رحمه الله واجماع الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته ، وما ذلك الالمعنى . بيّن لنا هذا الامر بياناً شافياً لازال امرك راجحاً ومتجرك رابحاً .

الجواب الذي رويناه في كتاب مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله روایة الوشا عمن ذكره عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وان كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب . وهذه الروایة مرسلة ، لو صحت كان الوجه من خالف الاسلام ينكر النبوة وهي لطف خاص والناصب ينكر الامامة وهي لطف عام .

وأما مانقله السيد في سؤاله فان صحت روایته فلها وجه ، وهو أن شر الكافر

مستند الى فعله وهو اعتقاده وقوله، وأما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديل له، بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله فلا يسلبه القدرة والاختيار للإيمان والا لبطل تكليفه ، ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من أهل النجاة .

لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الاجماع على خلافه ولرواية رواها أن ولد الزنا لا ينجبه وانه لا يدخل الجنة، فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه بحسب أصله وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الالهية، ولا يصح منه اعتقاد الحق لتفصيره في النظر الواجب عليه شرعاً المتمكن منه عقلاً. ولاعذر له، لأن الواجب على الله تعالى بعثة الرسل عليهم السلام وخلق القدرة واللات والالطاف ، وقد فعلها الله تعالى له فالتفصير منه .

مسألة (٩٣)

ما يقول سيدنا في الكعبين الذي يجب المسح عليهما ، فان المعروف من مذهب الاصحاب انهمما قبنا القدم عند معقد الشراء ، ويقول سيدني انهما مفصل الساق والقدم ، فما المحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراء .

الجواب الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقي عليه السلام، رواها زراره وبكير بن أعين قلنا : أصلحك الله فأين الكعبتان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق. ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل دام معظمأ ان كان عن اجتهاد أو تقليد مجتهد صحيح وضوئه والا فلا .

مسألة (٩٤)

ما يقول سيدنا في من يرى أن الواجب في المسح إلى معقد الشراء ويمسح

الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف، أو يرى ان الواجب المسح وينسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف، فهل يكون وضوئه صحيحأ أم لا ، لانه شاك في وضوئه ، أم لا يكون ذلك مؤثراً في صحة الوضوء . بين لنا ذلك .

الجواب أما الاول فلا بد وان يعتقد وجوب المسح الى المفصل ، الا أن يؤديه اجتهاده أو اجتهاد من يقلده الى معقد الشرك فلا بأس باستظهاره . وأما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقاد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطيء ان اعتقاد وجوب الكل وان لم يعتقد فلا بأس .

مسألة (٩٥)

ما يقول سيدنا في البسملة اذا قرأ المصلي ولم يكن عيّن السورة ، فقد قال سيدنا انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة ، فما الحجة في ذلك والبسملة آية صالحة لكل سورة . بين لنا ذلك .

الجواب قد أفاد السيد عن نظره في سؤاله ^م الجواب عنه فـ ان صلاح البسملة لا يكون آية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعينها من السورة التي يزيد قراءتها ، وانما يتبعن بالنية، وبدون النية لا يحصل التعين فلا يكون تأويلاً لكمال السورة .

مسألة (٩٦)

ما يقول سيدنا في نية الصلاة ، هل يجب مقارنتها لتكبيرة الحرام حتى يكون الانسان عاقداً لها من أول الف الجلالة الى آخر راء التكبير أم لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية أول جزء من التكبير . أفتنا مأجوراً متعنا الله بك دهوراً .

الجواب يجب أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لأول جزء من التكبير بحيث يعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول، لتعذره ولأنه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نية ، اذ يتشرط في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء .

مسألة (٩٧)

ما يقول سيدنا في الوطى في دبر المرأة هل هو حرام أو مكروه أم ليس بحرام ولا مكروه ، فان للاصحاب اختلافاً كثيراً .

الجواب الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنى شتتم»^(١) .

مسألة (٩٨)

ما يقول عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا صلي في تكة نجسة او قلنسوة كذلك في أحد المساجد بطلت صلاته ، هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوباً مضيقاً أم الوجه غير ذلك .

الجواب الاصل في ذلك ما أفاده دام معظماً من النهي عن ادخال النجاسة الى المسجد ووجب اخراجها عنه على الفور .

مسألة (٩٩)

ما يقول سيدنا في طعام أهل الكتاب ، فان الاصحاب قد حرموا ما يعادتهم مع قوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم »^(٢) فان جعلوا هذا مختصاً

(١) سورة البقرة : ٢٢٣

(٢) سورة المائدة : ٥ .

بالأشياء اليابسة كالحبوب وما أشبهها فأي فائدة تبقى في تخصيصهم بالإية ،
لأن ذلك يجوز استعماله من يد الكفار الذين ليسوا بأهل الكتاب ، فمولانا أحسن
الله إليه يوضح لنا ذلك .

الجواب الاجماع الثابت عند الامامية لainافي الآية لتغاير الم محل ، فان
الذى منعت منه الامامية انما هو المائعات التي باشروها والذبائح التي ذبحوها ،
مادلت الآية عليه وهو الطعام ولم يمنعوا الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة .
سلمنا أن المراد العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه ،
فان الذي باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله .

مسألة (١٠٠)

ما يقول سيدنا في الجبهة هل لها حديجب عليه السجود أم يكفي ماقل منها
وماكثر ، كمن سجد على مسواك أو قلم طولاً أو عرضاً . أفتنا في ذلك .
الجواب لم أقف في ذلك على نص ، لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم . والوجه
عدم اشتراط ذلك والاجتزاء بأقل ما يقع عليه باسم الجبهة .

مسألة (١٠١)

ما يقول سيدنا في الاستحالة هل يظهر المستحيل كالعذر تصير رماداً والميّة
في الملحمة تصير ملحاماً والدهن يصير دخاناً أم لا يظهر .

الجواب نعم الاستحالة تظهر ذلك على الأقوى لخروجها عن الاسم الذي
علق به النجاسة .

مسألة (١٠٢)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون محبطاً

لها أم لا وكيف ، وكذلك اذا فاتته معصية وندم على فواتها فهل يكون ذلك
معصية أم لا . بين لنا ذلك متعنا الله بحياتك .

الجواب الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكنه لا يكون محبطاً ، والندم
على ترك المعصية حرام أيضاً ويكون معصية .

مسألة (١٠٣)

ما يقول سيدنا في شرب الماء في الزجاج ، هل ورد بذلك كراهة أم لا .
الجواب ما وقفت لذلك على كراهة والاصل الاباحة .

مسألة (١٠٤)

ما يقول سيدنا في اللبن والانفحة من الميتة ، فان أصحابنا حكموا بظهوراته
مع كونه رطباً مائعاً لاقى ميتة ، فما حجتهم . افتنا بذلك .
الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية ، والاشياء المنصوصة يجب اتباع
النص فيها من غير طلب علة .

مسألة (١٠٥)

ما يقول سيدنا في المحصر الذي رجع الى أهله وجامع قبل أن يطاف
طواف النساء أو يحج في القابل ، ما يجب عليه وما يكون حكمه .
الجواب يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء .

مسألة (١٠٦)

ما يقول سيدنا في عصمة الانبياء عليهم السلام ، هل هي كعصمة الملائكة

خلقو وجلوا عليها لانتازعهم أنفسهم ولا تدعوهم الى شر فاذن يكون المطبع
منا المجاهد لهوى نفسه أكثر ثواباً منهم ، أم عصموا بمعنى أن الله تعالى
خلق فيهم قوة زائدة ولطفاً عظيماً يقهرون به شهوات أنفسهم ودعواها ،
فيفرد الاشكال أيضاً ، اذ لورزق الله سبحانه أحداً من الالطاف مارزقهم لساواهم
في ذلك ، أم عصموا بمعنى أنه لايجوز منهم الخطأ لما علم الله سبحانه أنهم
لايختارونه مع مجاهدتهم لهوى أنفسهم ومنازعتها لهم وجواز وقوع الخطأ منهم
من حيث الامكان . أوضح لنا هذا الامر .

الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملزمة التقوى والامتناع عن
ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكان صدور خلافهما عنه، ولايجوز
أن يكون مقهوراً على فعل الطاعة أو ترك المعصية والا لانتفى استحقاق الثواب
والعقاب ولزم ما قال أباقيه الله في سؤاله من كون الواحد منا أعظم ثواباً من النبي
صلى الله عليه وآلـه ، وهو باطل اجماعاً .

ولاريب في مساواة النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم للامة في القدرة والمكنة
ولا يمتنع أن يكون له لطف من الله تعالى زائد على الالطاف التي لغيره من
المكلفين، وذلك المطف تفضـل من الله تعالى ، وهو غير واجب على الله تعالى
ولا يجب مشاركة غيره له في ذلك .

ويمكن أن يكون سبب الاختصاص بهذا اللطف علم الله تعالى لقبول المحل
له دون غيره . ويجوز أن يكون من أنفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع قدرتهم
عليها وامتناع صدورها عنهم ، لوفـور عقولهم وكثرة علومهم ومداومتهم على
التفكير والنظر وملزمة الطاعات والمداومة عليها ، بخلاف غيرهم من البشر .

مسألة (١٠٧)

ما يقول سيدنا في اللحمة مما يؤكل لحمه يجدها الانسان مطروحة ولا يعلم

كونها مذكاة أملا ، هل يحل له أكلها والحال هذه أملا ، وكذلك الجلود بجدها
الانسان ملقاة هل يحكم بطهارتها أم لا .

الجواب لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد ، لأن الاصل عدم
التذكية في ذلك كله ، فبني الشارع الامر فيه على الاصل ، من التحرير
والنجاسة .

مسألة (١٠٨)

ما يقول سيدنا في من يغسل يده من الدهن النجس فزال العين والاثر مع
بقاء لزوجة دهنية في يده ، هل تطهر يده والحال هذه أم لا .

الجواب اذا زالت العين والاثر ظهر المحل ، لكن بقاء الزوجة تدل على
بقاء الاجزاء الدهنية فيها ، فان ظهر له زوال العين ظهر .

مسألة (١٠٩)

ما يقول سيدنا في المسك هل ورد فيه شيء او اختلاف في طهارته ، وكذلك
الجلدة التي تحويه هل هي ظاهرة تبعاً أم نجسة فيلزم نجاسة لامسها وهي أبینت
من حيوان حي ، أم يكون المسك وجلدته خرج من هذه القاعدة بدليل ، وهل
تكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس أم لا . افتنا بذلك جميعه بينماً .

الجواب الاصل في كل شيء الطهارة ، وانما حكم الشارع بنجاسة بعض
الاعيان لذاتها وبعضها نجس بالتبعية ، والمسمك وجلده ظاهران بناءاً على ذلك
الاصل مع ورود النص من الاصحاح على ذلك . ولا استبعاد في استثناء بعض
الأشياء عن حكم يندرج فيه غيره ، والاستحالة قد بينما انها مطهرة كرماد الاعيان
النجسة .

مسألة (١١٠)

ما يقول سيدنا في من يتمتع بالعمرة الى الحج ندباً هل يجب عليه الاتيان بالحج ندباً أم له ترك ذلك ، وما قولكم في من يحرم بالعمرة الى الحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه حتى يقوم مما أحرب به أم لا يجب عليه وله أن يرجع من أثناء الطريق ، فان كان يجب عليه فعل يصير أفعال الحج الذي أحرب به مندوباً واجباً وينوي في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب أم ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به . بين لنا ذلك فقد وقع من بعض الناس كلام في هذا .

الجواب لايجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج ، لانه عليه السلام شبك بين اصابعه وقال : ادخلت العمرة في الحج كهاتين . وقد نص سبحانه في كتابه العزيز «**وأنموا الحج والعمرة لله**»^(١) فلايجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع بها ، فإذا أحرب الانسان بأحد النسكين ندباً وجب عليه اكماله لقوله تعالى «**وأنموا الحج والعمرة لله**»^(٢) .

ثم النية في كل فعل يفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب ، لانه بالتلبس بهما وجب عليه اكمالهما . والنية المعتبرة انما هي ائمابطاق فيه الشيء نفسه ، فإذا كان الاتمام واجباً وجب أن يتعرض في النية الوجوب .

مسألة (١١١)

ما يقول سيدنا في من يشرب الماء متشبهاً بشرب الخمر وينكح زوجته متشبهاً

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الآية نظر لا يخفى على المتأمل .

بالحرام، هل يكون ذلك محرماً أو محرماً لما هو حلال من حيث تشبهه بذلك وتلبسه، أم يكون مكروهاً غير حرام لما هو حلال، فقد وقف المملوك على شيء من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك في أي كتاب وكيف قال . بين لنا ذلك .
الجواب لم أقف في ذلك على شيء ، لكن العقل يقتضي كراهة التشبه بالمحرامات .

مسألة (١١٢)

في صلاة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب أم ليس له ذلك ، فما الفرق حينئذ بين الصلاة والصوم. أوضح لنا ذلك .

الجواب مقتضى الآية الوجوب ، فان قوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم »^(١) يقتضي النهي عن بطلان العمل ، والصلاحة المندوبة عمل ، فيندرج تحت النهي السال بظاهره على التحرير ، بخلاف الصوم فانه يجوز له حينئذ الافطار في قضاء رمضان اجماعاً مع انه واجب ، ففي النفل أولى .

مسألة (١١٣)

ما يقول سيدنا في تكبير الركوع والسجود والرفع منه ، هل هو واجب عند مولانا أم لا .

الجواب اختلف علماؤنا في ذلك ، والاصح عندي الندب ، وقد ذكرت البحث في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب من هناك .

(١) سورة محمد : ٣٣ .

مسألة (١١٤)

ما يقول سيدنا في التكبير للقيام عقب التشهد الاولى ، هل هو واجب أم لا . وفي الفرق بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير ، هل هو كذلك أم لا ، وهل يجمع المصلي بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة القيام عقب التشهد أم اذا أتى بالتكبيرة للقنوت قام عقب التشهد من غير تكبير فائلا «بحول الله وقوته أقوم وأقعد » . بين لنا ذلك مفصلا .

الجواب لاشيء من تكبيرات الصلاة بواجب سوى تكبيرة الاحرام ، وأصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة ويقول « بحول الله وقوته » وهو مذهب الشيخ ، والمفيد يقول بالضد ، ولم اعرف قائلا يقول بالجملة بينهما .

مسألة (١١٥)

ما يقول سيدنا في التمتع بالنساء بمكة عقب الاحلال من الحج ، هل ورد فيه استحباب ليحصل الانسان الجمع بين المتعتين أم ليس في ذلك استحباب على الخصوص .

الجواب كنا نسمع مذكرة من أقوال العلماء ، ولا تحضرني الان رواية في ذلك مسندة الى امام ، فان وردت رواية فهي مناسبة للمعقول من الآتيان بالمستحب .

مسألة (١١٦)

ما يقول سيدنا في من يجامع مراراً ثم يريده الغسل ، هل يجب عليه استحضار

عدد المجامعة عند نية الغسل أُم لا يجب عليه ويكفيه الغسل وإن كان غافلاً عن بعض العدد أو ناسيًا .

الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد أو نسيانه أو ذكره .

مسألة (١١٧)

ما يقول سيدنا في شخص وكل شخصاً آخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته ان ابرأته من صداقها وابرأته المرأة ، كيف يكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصورة . بين لنا ذلك .

الجواب يقول الوكيل « فلانة طالق » أو « هذه طالق » ويشير إليها ، أو يقول « زوجة فلان طالق » اذا كانت واحدة .

مسألة (١١٨)

ما يقول سيدنا في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض « وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » فقد ذكره المشائخ في كتبهم في دعاء القنوت ، وقد وصل إلى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه ناس زعموا أن ذلك تبطل الصلاة . فأفتـنا في ذلك مأجوراً .

الجواب لا أعرف وجه البطلان في ذلك ، والحق صحة الصلاة معه ، بل يستحب أيضاً^(١) .

مسألة (١١٩)

ما يقول سيدنا في من حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها

(١) نعم ورد النهي عن ذلك في خصوص قنوت يوم الجمعة .

هل يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة أم يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن الوادي جميعه . أفتنا في ذلك لازلت في دهور مسروراً .

الجواب بعض الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة ، وفي بعضها مسجد الشجرة ، فالاحوط المسجد حينئذ .

مسألة (١٢٠)

ما يقول سيدنا في المحتل لم يكره المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما .

الجواب قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يكره للرجل أن يغشى المرأة وقد احتل من احتلامه الذيرأى ، فان فعل فخر جولد معجنوناً فلا يلوم من الا نفسه .

وربما كانت المحكمة فيه أن الاحتلام من وسوسه الشيطان ، فكره الجماع عقبيه . ولم يكن عقيب الجماع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه ويغتسل أخيراً .

مسألة (١٢١)

ما يقول مولانا في الفقاع الذي حرمه الاصحاب ما هو وما حده ، فان في بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعاً ، فهل يحرم الجميع أم الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك . وما الحجة في تحريميه ، فان الذي ذكره السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار فيه تعسف .

وهل يحرم ذلك بعينه أم لكونه مسکراً ، فقد رأينا جماعة يحصل بقولهم

اليقين أو غلبة الظن يذكرون أن الإنسان لو شرب من أي أنواع الفقاع ماعساه أن يشرب ولو تروى من ذلك وأكثر فإنه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى من ماء ليمون وسكرًا أو من مرقة لحم أو غير ذلك من محللات .

وأكثر المحرمات المأكولة والمشربـة حرام أما لكونه مسـكرًا أو لكونه مضرًا بالبدن أو لكونه مستقدراً ، والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الصفات الثلاث . فيـين لنا هذا الحكم وهذا السـؤال على وجـه التفصـيل لا الأجمال . لازلت فيـمن من حوادث الأيام والليـال .

الجواب لاختلاف بين الامامية في تحريم الفقاع ، والـاصل فيه مـاروي عن النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه أـنه نـهـى عن تـناـول الغـيـراء ، وهـيـ الشـرابـ المـعـمولـ منـ الشـعـيرـ ، حتـىـ أـنـ العـامـةـ روـواـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـأـمـرـ بـضـرـبـ عـنـقـ مـاـ دـاوـمـ عـلـيـهاـ وـلـمـ يـتـرـكـ شـرـبـهاـ بـعـدـ نـهـيـهـ «ـصـ» .

ولا يلزم أن تكون العلة في تحريم الفـقاعـ هيـ السـكـرـ ، فقد حـرمـ أـشـيـاءـ غـيرـ مـسـكـرـةـ كـالـدـمـ وـغـيـرهـ . ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ اـشـتـمـالـ شـرـبـهـ عـلـىـ الـمـوـتـ فـجـأـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـخـفـيـةـ عـنـدـنـاـ الـمـعـلـوـمـةـ عـنـدـ اللهـ .

مسألة (١٢٢)

ما يقول سيدنا في عصير العنب ، هل يجوز أكله والطبخ به قبل غليانه أم لا ، وما قولكم اذا غلام مع اللحم هل يستلزم فيه ذهاب الثنين أم لا ، وهـلـ يـحـرـمـ اذاـ غـلـاـ منـ نـفـسـهـ اوـ بـالـنـارـ ، وهـلـ يـشـتـرـطـ ذـهـابـ الثـلـثـيـنـ بـالـغـلـيـانـ بـالـنـارـ اوـ المـقـصـودـ أـنـ يـذـهـبـ الثـلـثـانـ وـلـوـ بـتـجـفـيفـ الشـمـسـ اوـ طـوـلـ الـمـكـثـ . وما قولكم لو أـلـقـيـ فـيـ دـقـيقـ اوـ غـيـرـهـ بـعـدـ غـلـيـانـهـ قـبـلـ ذـهـابـ ثـلـثـيـهـ هلـ يـكـونـ حـلـلاـ وـيـجـوزـ

استعماله ألم لا بد من ذهاب الثنين مع ما ألقى فيه . أوضح لنا ذلك جميعه ، فأن هذا أمر يحتاج إليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنبر كثيراً . فأوضح لنا هذه المسائل . وما قولكم لو ألقى فيه دقيق أو غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه .

الجواب أما أكل العصير قبل غليانه فلا بأس به ، للacial . أما الطبخ به فلا يحل أكله حتى يذهب ثلثاه .

ولا فرق بين أن يكون الغليان من نفسه أو بالنار ، فالقصد ذهاب الثنين سواء استند في ذلك إلى النار أو إلى غيرها ، فإذا غلا ولم يذهب ثلثاه ثم ألقى فيه شيء لم يجز أكله إلا بعد ذهاب الثنين ، وإذا ألقى في العصير دقيق أو غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفرداً يعتبر فيه الثنين .

مسألة (١٢٣)

ما يقول سيدنا في الملبن هل يحل أكله أو لا .

الجواب يحل أكله إذا ذهب ثلثا عصيره .

مسألة (١٢٤)

ما يقول سيدنا في الطلاق المعلق على الشرط ، ماحجة أصحابنا في عدم وقوعه . أوضح لنا ذلك .

الجواب لاشك في أن عصمة النكاح مستفادة من الشرع فلا يمكن زوالها بغير وجه شرعي ، ولم يثبت في الطلاق المعلق صلاحية لازالة تلك العصمة ولدلالة الاستصحاب عليه ، ولأن المؤثر في البينونة : أما اللفظ وهو باطل والانتفتفائدة

الشرط أو وقوع المشروط وهو باطل بالاجماع والمجموع وهو باطل لعدم تتحققه وثبوته ، فيكون المدوم مؤثراً في الموجود وهو محال .

ولأن وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع أو تعدد العلة التامة أو الترجيح من غير مرجع .

بيان الشرطية أن يقال : جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلاث في قوله تعالى « الطلاق مرتان » الى آخره^{١)} ، فنقول لو علق الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة أو ثلاث حتى زادت على الثلاث ثم فرض وقوع الشرط دفعه : فاما أن لا يقع شيء من الطلاق وهو المطلوب ، أو يقع الجميع وهذا خلاف الاجماع ، أو يقع البعض فاما أن يكون لكل شرط مقتضياً لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة أو يكون بعض الشرائط فيكون ترجيحاً من غير مرجع . وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة عليهم السلام التي هي المعتمد في الدلالة دالة على ما قلناه .

مسألة (١٢٥)

ما يقول سيدنا في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ، هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه أو يجب مراعاة الالفاظ في رواية الحديث وهذا أمر صعب ، أم يجوز بالمعنى للعالم المطلع على المعاني ولا يجوز للعامي .

الجواب اذا كان الرواقي عالماً جاز أن يروي الحديث بالمعنى ، بشرط أن يذكر في روايته أنه نقل المعنى دون اللفظ .

مسألة (١٢٦)

ما يقول سيدنا في الطين يحبله مشرك أو يحبله بما نجس ثم يعمل منه الكيزان والباريق ثم تشوی على النار، فهل تطهره النار وتطهر الاواني بذلك أم لا تطهر ولا يجوز استعمالها ، وكيف السبيل الى تطهيرها ان كانت النار ما تطهيرها .

الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة بالنار ، ويكتفى في ذلك غلبه الظن .

مسألة (١٢٧)

ما يقول سيدنا في من نذر أنه كلما انتقض وضوئه توضأ وصلى بذلك الوضوء صلاة ما ان كان في وقت فريضة صلی به الفريضة وان كان في وقت نافلة أو صلاة لها سبب صلی به تلك الصلاة، فهل يجزيه ما يصلی به من واجب وغيره أم عليه أن يصلی ركعتين خارجين عما ذكر من الواجبات والنواول .

الجواب اذا لم يقصد في نذرها صلاة مغایرة لما وجب عليه كفاه أن يصلی به مهما كان من الواجب والمندوب .

مسألة (١٢٨)

ما يقول سيدنا في هذا النادر على هذه الصورة المذكورة اذا كان عليه قضاء صلوات ، هل يجوز أن يصلی القضاء ويجزيه أم لابد من ركعتين للنذر والحال كما ذكرنا .

**الجواب يصلي القضاء الا أن يقصد في نذره غيره ، فيجب غيره ان قلنا
بصحة النذر في هذه الصورة .**

مسألة (١٢٩)

**ما يقول سيدنا في قضاء الصلوات ، هل هو واجب مضيق أم لا ، وهل يجوز
لمن عليه قضاء الصلوات أن يستغله بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع
الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة أم لا .**

الجواب الأقوى عندي عدم التضييق ، فيجوز له فعل ماشاء .

مسألة (١٣٠)

**ما يقول سيدنا في من عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلاة الفريضة الحاضرة
في أول وقتها أم لا يجوز له ذلك سواء كان مشتغلًا بالقضاء أو جالسًا إلا في آخر
الوقت اختياري . اجبنا أجاب الله سؤالك .**

**الجواب الأقوى عندي عدم التضييق ، فيجوز لمن عليه الفائتة ان
يصلي الحاضرة في أول وقتها للالية ، وان التضييق يقتضي وجود مشقة عظيمة
وعسر عظيم ، فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الحاضرة مما لا يتمكن
الانسان منه ، خصوصاً مع انه مشغول بالصلاوة ، وكذا ضبط أحواله الضرورية
كالأكل والشرب وغيرهما .**

مسألة (١٣١)

**ما يقول سيدنا في من عليه قضاء الصلوات ، هل يجوز له أن يصلي نافلة
اليومية وغير اليومية كصلاة تحيية المسجدور كتعييدة الزيارة والعيدين والاستسقاء**

أملا يجوز له شيء من ذلك ، وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان والكفارة التي يتعين فيها الصوم هل يصح له الصوم ندبا أم لا . والذي يظهر للمملوك من كلام سيدى في كتاب القواعد أنه يصح صوم المندوب لمن عليه صوم واجب، فما الفرق حينئذ بين الصوم والصلوة ان كانت النافلة لاتصح لمن عليه قضاء صلاة واجبة . اجينا عن ذلك مفصلا .

الجواب لو لا قوله عليه السلام «لاصلاة لمن عليه صلاة» لما وقع فرق بين الصلاة والصوم في توسيع النافلة لمن عليه فرضية ، لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها ، وبقي الصوم على أصل الاباحة السالمة عن معارض^(١) .

مسألة (١٣٢)

ما يقول سيدنا في من عليه كفارة مخيرة ولم يتلزم بشيء من خصالها ، هل يصح منه الصوم المندوب أملا ، وإذا التزم بالصوم هل تصح منه المندوب أملا .

الجواب الأقوى عندى الجواز ، لما بينا من جواز صوم المندوب لمن عليه فرض الصوم .

مسألة (١٣٣)

ما يقول سيدنا في من عليه قضاء صلوات واجبة غير الخمس ، هل يجوز له أن يصلي النافلة أم يجب عليه البدأة بما يجب عليه قضاوه .

(١) لكن هذا الحديث على تقدير ما أفتى به سابقاً مكرراً ، اللهم الا أن يحمله على الكراهة . فتأمل .

الجواب لا يصح منه فعل النافلة، لعموم قوله صلى الله عليه وآله «لا صلاة لمن عليه صلاة» فإنه يصدق على من عليه صلاة واجبة غير الخمس^(١).

مسألة (١٣٤)

ما يقول سيدنا في التوب المتصبّغ بصباغ نجس أو صباغ كافر، وكل ما غسله الإنسان أثر الصباغ في الماء حتى يقارب تقاطعه، فهل يطهر بغسله أول مرة ولا يبقى يتلفت إلى ما يخرج منه من أثر الصباغ أم لا يطهر حتى يبقى لا يخرج منه شيء من أثر الصباغ، فهذا يؤدي إلى أنه لا يجوز لبس ثوب متصبّغ.

الجواب لا يجب الاستئصاء في ذلك، بل ولا يستحب، بل إذا غسل بالماء كما يغسل الأعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر. ولو ألقى في الماء الكثير طهر وان لم تزل الصباغ عن التوب.

مسألة (١٣٥)

ما يقول سيدنا في الإنسان إذا كان عادم الماء وهو في أرض نجسة، هل يجب عليه السعي إلى التراب الطاهر أم لا، وهل لذلك حد كما في الماء أم لا.

الجواب لم يذكر علماؤنا بذلك، وال الأولى وجوبه أن علم وصوله إليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي.

مسألة (١٣٦)

ما يقول سيدنا في الإنسان إذا عدم الماء وهو متتحقق أنه في موضع بعيد عنه،

(١) ظاهره ينافي ماسبق من فتاواه، اللهم الا أن يقال غرضه في هذا الموضع عدم الصحة فيه على تقدير القول بعدمها مطلقاً . فتأمل .

هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ألم لذلك حد محدود كما اذا لم يتحقق وجданه .

الجواب نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة وادراكه في الوقت .

مسألة (١٣٧)

ما يقول سيدنا في المثبتين الفائلين بأن الجوهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود . فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجباً لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة وعدم قبول شهادتهم وجواز منا كحثهم أم لا يكون موجباً لشيء من ذلك ، وأي شيء يكون حكمهم في الدنيا والآخرة ، وما الذي يجب أن يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها . أوضح لنا ذلك غاية الايضاح .

الجواب لاشك في رداءة هذه المقالة وبطلانها ، لكنها لا توجب تكferاً ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا تحريم منا كحثهم ، وحكمهم في الدنيا والآخرة حكم المؤمنين ، لأن الموجب للتکفیر انما هو اعتقاد قدم الجوهر وهم لا يقولون بذلك ، لأن القديم يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت أعم من الوجود . واكثر مشائخ المتكلمين من المعزلة والاشاعرة مثبتون ، فكيف يجوز تكفرهم .

مسألة (١٣٨)

ما يقول سيدنا في من يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة لكنه يقول

بقدم العالم ، ما يكون حكمه في الدنيا والآخرة . بين لنا ذلك أadam الله سعدك وأهلك ضدك .

الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلالحلاف ، لأن الفارق بين المسلم والكافر ذلك ، وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار بالاجماع .

مسألة (١٣٩)

ما يقول سيدنا في من يقوم بالواجب كما ينبغي ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به ، فهل تصح عبادته والحال هذه أم لا .

الجواب نعم يصح عبادته اذا أوقعها لوجوبها أو ندبها ولو جهיהםا وان جهله ، لانه قد أتى بالمؤمر به فيخرج عن عهدة التكليف .

مسألة (١٤٠)

ما يقول سيدنا في من يقوم بالواجبات على الوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب ، لم حكمتم ببطلانها اذا أتى بها على هذا الوجه ، لم لا يكون صحيحة لأن الله سبحانه قد صرخ بذلك فقال «لمثل هذا فليعمل العاملون»^١ وقال «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»^٢ وقال علي عليه السلام «قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد» وهذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفًا ، فصرخ سبحانه في الآيتين المذكورتين بأن العبادة لما ذكر من الثواب ، ولم يحكم أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان العبادة على هذين الوجهين ، فلم لا تكون صحيحة اذا أتى بها على هذا الوجه ،

(١) سورة الصافات : ٦١ .

(٢) سورة المطففين : ٢٦ .

وبأي شيء تأولون عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام . اكشف لعبيك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر .

الجواب اتفقت العدلية على أن من فعل فعلاً لطلب الشواب أول خوف العقاب فإنه لا يستحق بذلك ثواباً ، والacial فيه أن من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به فإنه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى من أفاد غيره شيئاً ليستعيض عن فعله جواداً ، فكذا فاعل الطاعة لأجل الشواب أول دفع العقاب . والآياتان لا ينافيان لما قلناه ، لأن قوله تعالى « لمثل هذا فيعمل العاملون » لا يقتضي أن يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا ، وكذا في قوله تعالى « فليتنا سافس المتنافسون » ، لعدم دلالتهما عليها .

مسألة (١٤١)

ما يقول سيدنا فی من عليه قضاء صلوات سفراً وحضرأً وقد نسي المتقدم من ذلك كيف يصنع، هل يجب عليه أن يصلی كل صلاة قصرأً أو تماماً، وهذا أمر صعب لأن القضاء عليه كثير ، أم سقط عنده الترتيب في هذه الحالة لأجل المشقة ، أم كيف يصنع . بين لنا ذلك متعنا الله بطول حياتك .

الجواب الاحتوط أن يصلی مع كل صلاة تماماً وقصراً ، وليس بعيداً من الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة لاستلزماته المشقة المنافية بالاصل .

مسألة (١٤٢)

ما يقول سيدنا في الغسلة الثالثة ، هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى لازه يكون استئناف ماء جديداً للمسح من غير الوضوء ، أم لا يكون مبطلاً لافي اليد اليسرى ولا في غيرها بل هو مكروه .

الجواب [الغسلة] الثالثة اذا وقع المسح بها بطل الوضوء لكونه مستأنفاً
لماء جديد في المسح وهو مبطل للطهارة .

مسألة (١٤٣)

ما يقول سيدنا في رد السلام على من ابتدأ به وتسميت العاطس لمن حمد الله تعالى ، هل هو واجب أم لا ، وما الذي يجب على من أصر على ترك ذلك ، وهل يجب على كل سامع أم اذا قام به البعض سقط عن الباقى .
الجواب أما رد السلام فهو واجب للامر المستند الى قوله تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها »^{١)} .
واما تسميت العاطس فيستحب ، اذا قام به البعض سقط عن الباقي في الموضعين .

مسألة (١٤٤)

ما يقول سيدنا في قوله في كتاب القواعد : لو استجمر بالنجس بغیر الغائط وجہ الماء وبه يکفی الثالثة غیره . فهل يكون ذلك في النجس بغایط نفسه وغاٹ غیره أم ذلك في النجس بغایط نفسه خاصة . أفتنا مأجوراً يرحمك الله .
الجواب الاقوى عندي عدم الفرق بين أن يكون من نفسه أو من غيره ، مع احتمال وقوع الفرق احتمالاً قوياً .

مسألة (١٤٥)

ما يقول سيدنا في ما الاستنجاج هل هو ظاهر مظهر أم ظاهر غير مظهر .

الجواب نعم يكون طاهراً وان كان بعض علمائنا قال انه عفو .

مسألة (١٤٦)

ما يقول سيدنا في السجود ، هل يحب على الكفين وهما مبسوطنا الأصابع أم يجوز السجود عليها وأصابعهما مضمومة ، فان الانسان في بعض الوقت من خوف السهو يحصي ركعاته ببعض أصابعه، فهل يكون بفعله ذلك مخلا بواجب تبطل به الصلاة أم لا ، وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الدليل أم لا.

الجواب الاحتوط وجوب بسط الأصابع ، لقوله عليه السلام « صلوا كamarأيتمني أصلي » والظاهر أنه صلى كذلك ، والعد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق ، وإنما يصبح السجود على الارض وما أشبه الارض اذا لم يخرج عنها بالاستحالة ولا يكون مأكولا ولا ملبوساً .

مسألة (١٤٧)

ما يقول سيدنا في الفيل هل هو نجس أم لا ، والمشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر أم لا .

الجواب الاقوى طهارتة ، وعظمه طاهر ، والمشط المتخذ منه طاهر .

مسألة (١٤٨)

ما يقول في من عليه قضاء صلوات كثيرة وقد نسي المقدم منها والمؤخر منها، فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب ههنا أم لا ، وبأي صلاة يبدأ إذا أراد القضاء وهو لا يعلم أول صلاة فاتته، وكيف يكون نيته حتى يحصل له الترتيب ، فان المملوك كان يقول في نيته «أصلي أول ظهر يجب علي قضاها» وكذلك الى أن أكمل

صلاة اليوم، ثم أقول في ثاني يوم كذلك «أول ظهر يجب علي قضاها» وكذلك وكان المملوك يظن أنه يحصل له بذلك الترتيب لأن كل يوم اذا مضى فالاليوم الذي يليه هو الواجب ، فهل يكون المملوك في هذه النية مصيبة أو مخطئاً ، وكيف يكون الامر في ذلك والنية فيه. بين لعبك ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب الاحتوط الترتيب، والقوى سقوطه، وإذا اشتبه عليه أول الفوائت ابتدأ بالظاهر .

والنية الذي أخبر عنها أدام الله أيامه جيدة اذا لم ينوه في الصبح الثاني به بعد اليوم الاول أنه صبح اليوم الاول وكان القضاء متوايلاً .

مسألة (١٤٩)

ما يقول سيدنا في الالم هل يكفي في حسنـه كونـه لطفـاً أم لا بد من اجتماع اللطف والعرض .

الجواب ان كان اللطفـ بغير المتألم وجب حصول الامرـين معـاً و كانوا شرطـين في حسنـه .

مسألة (١٥٠)

ما يقول سيدنا في من دعـي الى سب مولانا أمـير المؤمنـين أو أحدـ الأئـمة عليهـم السلام ، فبـذل روحـه دونـ سبـهم ، معـ ورودـ الرخصـةـ فيـ ذـلـكـ عـنـدـ الـضـرـورةـ ، هلـ يـكـونـ بـذـلـكـ مـثـابـاـ أوـ مـأـثـوـمـاـ . أـفـتـناـ زـادـكـ اللهـ عـلـوـمـاـ . وـهـلـ يـكـونـ الحـكـمـ فيـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ»ـ كـذـلـكـ أـمـ لـاـ .

الجواب نعم يـكونـ مـثـابـاـ ، ولاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ سـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أوـ أحدـ الأئـمةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

مسألة (١٥١)

ما يقول سيدنا في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء أن ينوي في أول يوم أصوم قضاء عن أول يوم وجب على قصاؤه وعن الثاني كذلك وعن الثالث كذلك بتعيين الأيام أم كيف ينوي حتى يصح له الترتيب . جعلك الله من أهل التقرير .

الجواب لا يجب التعرض ، فان الترتيب حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات .

مسألة (١٥٢)

ما يقول سيدنا في المسافر الذي لا يصح منه الصوم ، هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء أو تمرة أو غير ذلك مما ينافي الصوم أم يكفيه نية الفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة إلى أكل شيء أو شربه .

الجواب لا يشترط الاكل والشرب بل يكفيه نية الفطر .

مسألة (١٥٣)

ما يقول سيدنا في التقليد ، هل يجوز في الاصول والفروع أم لا يجوز في أحدهما أم يجوز في أحدهما دون الآخر ، فان أكثر الناس يعجز عن البحث والنظر ، وهل يكلف بمعرفة الله سبحانه النساء والجواري وغيرهن من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي ، فان ذلك مشق الى غاية ما يكون ، وهل يحكم بالسلام من لا يعرف ذلك الا بالتقليد أم لا يحكم بالسلام ، وهل يكون ظاهراً لايتجسس شيء من المائعتات

بمبادرته ألم لا يكون طاهراً . بين لنا ذلك مفصلاً دفع الله عنك ما يضرك ووصلك بما يسرك .

الجواب أما الأصول التي هي التوحيد والنبوة والأمامية فلا يجوز التقليد لأخذ من المكلفين إلا لمن يعجز عن ادراك الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله^(١) .

وأما الفروع فيجوز التقليد ويطلق عليهم اسم المسلمين بنوع من المجاز، ويكون طاهراً لأنّه لا يطلق عليهم اسم الكفر .

مسألة (١٥٤)

ما يقول سيدنا في من صلى الفريضة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في آخر جزء منها ، فهل تجزيه تلك الصلاة كما قال بعض الأصحاب أم يجب عليه اعادتها ولو سبق دخول الوقت بتكميره الاحرام . أفتنا مأجوراً .

الجواب إن ظن دخول الوقت فصلبي ثم دخل وهو فيها صحت صلاته وإن كان في آخر جزء منها ، ولا يجب عليه الاعادة الا إذا دخل فيها من غير ظن ، وإن كان قبل الوقت بتكميره الاحرام .

مسألة (١٥٥)

ما يقول سيدنا في الادمي هل ينجس بالموت أم لا ، فإذا لاقاه شيء بعد بردته بالموت هل ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطباً أو يابساً

(١) كلامه طاب ثراه مخصوص بأصول الدين الخمسة المشهورة ، وقد سكت عن أصول الفقه ككون الامر للوجوب وكون الاستصحاب حجة مثلاً ، وقد أطنبت الكلام في هذه المسألة في كتابي الموسوم بـ « زبدة الأصول » .

وقت الملاقة ألم لا ، وهل يزول عنه التجيس بالتجسيس فلا يصير نجساً ولا ينجس ما يلاقيه ألم لا ، وإذا مسه الإنسان بعد بردہ بالموت وقبل تغسله ووقع عليه ثوب ثم وضع الإنسان اللامس يده على انسان آخر أو على ثوب هل ينجس الملاموس ألم لا تتعدي التجasse الى يد اللامس وخاصة مع عدم البلل . أوضح لنا هذه المسألة مفصلة لامجملة . وان كان ينجس بالموت التجasse عينية كيف يظهر الغسل أوضح لنا ذلك .

الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملائكي له بعد بردہ وقبل تطهيره بالغسل ، ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابساً ، ويزول عنه حكم التجيس بالغسل ولا يصير نجساً ولا ينجس ما يلاقيه .

واذا مسه انسان بعد بردہ بالموت وقبل تطهيره بالغسل من غير رطوبة في أحدهما نجس اللامس ، فان أصحاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب أنه لا تتعدي التجasse اليه .

مسألة (١٥٦)

ما يقول سيدنا في ميته غير الادمي اذا لاقاهما شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء سواء كان رطباً او يابساً ألم لا ، وهل تتعدي التجasse الى غيره اذا لمسه او يقع الثوب على ثوب آخر . افتنا في ذلك مفصلاً دفع عنك كل شر وبلاء . وما قولك في الجلدۃ والقطعة تبان من الحي هل يكون حكمها هذا الحكم . بين لنا ذلك جميعه ابقاك الله لهذه الطائفۃ وجعلك الله من الامنين يوم الراجفة .

الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطباً او يابساً ، والاقرب عدم تعدي التجasse منه الى غيره مع عدم الرطوبة في أحدهما .

وما أبین من الحي من اللحم والجلدة حکم المیت الا ماعفی عنه من الشفاحر وأشباهها .

مسألة (١٥٧)

مايقول سيدنا الامام العلامۃ في من صلی الفریضة في آخر الوقت قصراً في الرکعة الاولی بالحمد وحدها خوفاً من خروج الوقت ثم تبین بقاء الوقت بعد ذلك، هل يجب عليه في الرکعة الثانية قراءة سورة مع الحمد أم لا ، وهل يكون الحال كذلك لو لم يتبعن بقاء الوقت لانه قد ادرك الصلاة بادراك الرکعة الاولی أم بين الحالين فرق .

الجواب نعم يجب عليه في الرکعة الثانية قراءة السورة مع الحمد ، وكذا لو تبین بقاء الوقت للعلة التي ذكرها في سؤاله أحسن الله اليه .

مسألة (١٥٨)

مايقول سيدنا في الذکر في الرکوع ، هل يتبعن فيه « سبحان ربی العظیم وبحمدہ » وكذلك في المسجد « سبحان ربی الاعلی وبحمدہ » أم لا يتبعن ذلك ، وهل يجب ذلك ثلاث مرات أم يكفي المرة الواحدة .

الجواب الاقوى عندي أنه لا يتبعن لفظ بل يجزي مطلق الذکر ولا يجب التعدد ، وقد ذكرت في كتاب مختلف الشیعة .

مسألة (١٥٩)

مايقول سيدنا في من رأى في منامه رسول الله صلی الله علیه وآلہ وأبی بعض الائمه عليهم السلام وهو يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء ، هل يجب عليه امتثال ما أمر

به أو اجتناب ماينهاه عنه أم لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال « من رأني في منامه فقد رأني فإن الشيطان لم يتمثل بي » وغير ذلك من الأحاديث المروية عنه « ص »، وما قولكم لو كان مأمور به أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة، هل بين الحالين فرق أم لا . أفتنا في ذلك مبيناً جعل الله كل صعب عليك هيناً .

الجواب ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه ، وأما ما يوافق الظاهر فالإولى المتابعة من غير وجوب ، ورؤيته صلى الله عليه وآله لا يعطي وجوب اتباع المنام .

مسألة (١٦٠)

ما يقول سيدنا في الصلاة المندورة هل يكون حكمها حكم الصلاة الواجبة الأصلية في وجوب سورة مع الحمد أم يجزي فيه الحمد خاصة .

الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة في وجوب سورة بعد الحمد .

مسألة (١٦١)

ما يقول سيدنا في رجل طلق زوجته ثلاثة بلفظة واحدة وهو رجل امامي وزوجته شافعية ، فلما أراد مراجعتها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره وأرادت مراجعته إلى حاكم الجمهور وخشي على نفسه أن يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الأمر ، وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعياً وزوجته امامية فطلقتها ثلاثة في مجلس واحد ، فهل تحل لها الازواج لأن الطلاق له ويلزمه حكمه كما جاء في الرواية « الزموهم بما ألموا به أنفسهم » أم كيف يعمل في ذلك .

الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين في ابادة النكاح وتحريمه بعد الطلاق
كان كل واحد منهما مكلفاً بما يعتقده ، فان اعتقاد الزوج ابادة الوطى كان له
اجبارها على التمكين ويجب على المرأة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس .

مسألة (١٦٢)

ما يقول سيدنا في التكاليف اذا قام بها المكلف خوفاً من عذاب الله تعالى
أو رجاء في ثوابه فعندكم أنها لاتصح منه ولا تجزيه لأنه لم يأت على الوجه الذي
وجبت لاجله وهو كونها لطفاً ومصلحة وكيفية في شكر المنعم ، وهذا الوجه
كاف في وجوبها وفي حسنها أيضاً ، فلم عللتم حسنها بكونها تعريضاً لما لا يحسن
الابتداء به من النفع المقارن للتعظيم والتجليل ، فاذا أتى بها المكلف لهذا
الوجه الذي حسنت لاجله لم تصح مع أن هذا هو الاولى ، لأن الباري سبحانه
لا ينفع بعبادتنا وانما النفع عائد علينا ، وما الفرق بين الوجهين وخاصة على
قواعدنا ، فان الواجب يشمل على وجه حسن اقتضى وجوبه ، وما الفرق بين
قولهم شكر المنعم وبين قولهم كيفية شكر المنعم . وما فائدة قولهم كيفية . أوضحت
لبعدهك هذا السؤال رزقك الله حسن المال وكفاك الله وايانا طوارق الايام والليل
الجواب اذا كلف الله سبحانه شخصاً بشيء فقد أوجب عليه فعل ما فيه مشقة ،
وهذا يستلزم أموراً :

أحدها - تخصيص الفعل بايجابه ، اذ لا يحسن ايحاب كل فعل .

الثاني - لابد لذلك التخصيص من سبب ، وهو اشتماله على وجه زائد على
حسنـه يقتضي ايجابـه ، والا لزم الترجيح من غير مرجع .

الثالث - حصول غرض لا يصح الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث .

الرابع - ان الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما تتحقق باعتبار العقد ، والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه .

الخامس - ان الطاعات انما تثبت بامثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعاً .

اذا تقررت هذه المقدمات فنقول : المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعات لا لغرض ، سواء من طلب نفع أو دفع ضرر لتحقيق الامتثال . وهذا علة الحسن باعتبار المكلف ، وأما باعتبار المكلف فعله الحسن التعریض للثواب الذي لا يحسن الابداء به ويختاره المكلف في مقابلة المشقة التي لحقته بفعله

مسألة (١٦٣)

ما يقول سيدنا في شخص كتب بخطه الى شخص آخر كتاب يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ، ثم حث وخالف مما كتب به خط ، هل يجب عليه كفارة في هذه الصورة أم لا .

الجواب لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويردحث به .

مسألة (١٦٤)

ما يقول سيدنا في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات في تلك الحال ، هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول أن يقضى جميع عباداته التي سلفت من صلاة وصيام وحج وغير ذلك أم لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك .

الجواب الاقوى وجوب قضاء عباداته التي أوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعاً ، بحيث يعتقد عند أخذ عقائده عن الادلة والبراهين .

مسألة (١٦٥)

ما يقول سيدنا في كتب الاصحاب ، هل يجوز تقلیدها أم لا ، وهل يفترق بين من مات منهم أو هو حي أم لا ، واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته وسماعه له هل يصح تقلید ذلك الكتاب والحال هذه أم لا ، وأي كتب الاصحاب ينبغي ان نرجع اليه . أفتنا في ذلك مفصلاً مبيناً .

الجواب لا يجوز تقلید الكتب . نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتی اذا علمه ، فان الائمة عليهم السلام كانوا يفتون بالمکاتبة ، ولو لا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها فائدة .

مسألة (١٦٦)

ما يقول سيدنا في الانسان، هل يجب عليه السعي الى المفتی اذا احتاج الى ذلك أم يكفيه خطه ومکاتبته، فاذا كانت المکاتبة كافية للقادر على السعي أو لمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتی كيف يكون الحال، واذا كان يعرف خط المفتی هل يجزيه خطه من غير اليه وان كان قادراً على السعي . بين لنا ذلك بفضل الله .

الجواب نعم يكفيه المکاتبة اذا عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولا غافل ، واذا لم يعلم أحدهما وجب عليه السعي اليه او الاستناد الى من يخبر عنه من الثقات .

مسألة (١٦٧)

ما يقول سيدنا في البلد الذي يعتصر فيه الشيرج والزيت وفي البلد المسلمون

وأهل الذمة، فهل يكون مايشرتي من أسوأها من المسلمين من الزيت والشيرج طاهر يجوز أكله واستعماله أم لا . أفتنا في ذلك اعاد الله علينا من بر كاتك .
الجواب لما كان في الاشياء الاصل الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملا بالاصل ، ولا يؤثر في ذلك تجويف أن يكون فعله من يستحل الميتة .

مسألة (١٦٨)

مايقول سيدنا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها ، هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان بين موضع التبرز الى موضع آخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها ، أو يعم التحريم جميع ذلك . أفتنا مأجوراً برحمك الله .

الجواب النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها ، واذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه شيء جاز له الاستقبال والاستدبار .

مسألة (١٦٩)

مايقول سيدنا في الثوب اذا وقع على تراب نجس أو رجل الانسان تزل عن المدارس على أرض نجسة وهي يابسة فينفض ثوبه أو رجله حتى لا يبقى للتراب النجس أثرا ولا عين . فهل يظهر الثوب والرجل بذلك أم لا بد من الغسل وكذلك الورقة أو الكتاب أو غير ذلك . أفتنا أدام الله سعدك وأنجح قصتك .
الجواب اذا لم يكن أحدهما رطباً لم تتعذر النجاسة اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنها كانوا طاهرين ، وكذلك جميع الاشياء اذا لم يكن الملaci ولا الملaci رطباً .

مسألة (١٧٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في درى الحافظي وتصانيفه هل معتمدة أم لا وهل كان خادماً خصياً أم لا .

الجواب ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه ، لكن رأيت بعض مصنفي علمائنا يقول ان دري بن عبدالله الحافظي منسوب الى الحافظ لدين الله ، له كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان ، ووقف كتباً كثيرة على المشاهد الشريفة ، وفي خزانه مولانا الكاظم «ع» أيضاً منها كتب كثيرة حسنة . هذه صورة ما وقفت عليه .

مسألة (١٧١)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الرواية التي وردت بأن قاضي شهر رمضان يتبع هي ستة أيام ويفرق الباقى ، ما سبب ذلك وهل لهذا العدد خصوصية أم لا .

الجواب التقديرات الشرعية لا يعقل معناها ، بل يتبع في ذلك مجرد النقل .

مسألة (١٧٢)

ما يقول سيدنا في من نذر صوم سنة معينة متتابعة ثم أخل بصومها عمداً ، فهل يجب عليه قضاوها أم يجب عليه كفاره خلف النذر ولا يجب عليه قضاوها ، فإن كان يجب عليه قضاوها هل يجب عليه قضاوها متتابعاً أم يجوز له تفريتها .

الجواب نعم يجب عليه قضاوها متتابعاً ويجب عليه كفاره خلف النذر أيضاً.

مسألة (١٧٣)

ما يقول سيدنا في من نذر صوماً معيناً ففاته لمرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاوها أم لا .

الجواب نعم يجب عليه قضاوها الا ان يكون الفوات بعدر مسقط للتکلیف كالاغماء وشبھه .

مسألة (١٧٤)

ما يقول سيدنا في من طبخ حب رمان محلی بزبيب معتصر مصفي أو بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراماً أو حلالاً .

الجواب أما ما يسمى عصيراً فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه ، وأما الزبيب فالاقرب اباحتة مع انضمامه الى غيره ، لأن الناس في جميع الازمان والاصناع يستعملونه من غير انكار أحد منهم لذلك .

مسألة (١٧٥)

ما يقول سيدنا في عصير التمر ، هل يحرم اذا غلا من نفسه أو بالنار حتى يذهب ثلثاه أم هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة .

الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا بالاصل السالم عن معارضه النقل بما ينافي .

مسألة (١٧٦)

ما يقول سيدنا في المرأة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره

ولاحاله ، فالملعون من مذهب الاصحاب أنها كما جاء في الرواية مبتلاة فلتتصبر أبداً ، ورأينا شخصاً من أصحابنا المقربين قد زوج ابنته مع فقد زوجها وعدم الإطلاع على حاله، وذكر أن ذلك الفتوى وردت عليه من مولانا، والمسئول من صدقات سيدني ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك وكم تصبر المرأة من المدة ، فيبين لنا ذلك جميعاً أدام الله نصرك .

الجواب هذه المرأة أن أنفق عليها ولـي الزوج صبرت أبداً ، وان لم يكن له ولـي ينفق عليها رفعت أمرها الى حاكم الشرع بحيث يطلبـه ويبحث عن أمره أربع سنين ، فـان عـرف حـياته صـبرـت أـبـداً وـان جـهـلـت حـالـه أـمـرـهـاـبـعـدـ الـبـحـثـعـنـهـ أـرـبـعـ سـنـينـ بـالـاعـتـدـادـعـنـدـ الـوـفـاةـ ثـمـ تـنـزـوـجـ .

مسألة (١٧٧)

ما يقول سيدنا في الجلود وما يعمل عليها من القرب وغيرـهـاـ ويـشـتـرـىـ منـ أسـوـاقـ المـسـلـمـينـ منـ غـيرـ بـحـثـعـنـ شـئـ منـ أـحـوـالـهـاـ منـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ جـمـيعـ أـهـلـ السـوقـ يـسـتـحلـونـ جـلـودـ الـمـيـتـةـ بـعـدـ دـبـغـهـاـ ،ـ هـلـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـاـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـالـنـوـمـ عـلـيـهـاـ مـعـ مـاـذـ كـرـنـاهـ لـغـلـبـ الـظـنـ هـنـاـ مـيـحـةـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـاـ وـاـسـتـعـمـالـهـاـ أـمـ لـاـ ،ـ فـاـنـ هـذـاـ أـمـرـ صـعـبـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـحرـجـ ،ـ لـاـنـ الـفـرـوـةـ وـالـفـرـاشـ وـالـدـلـلـ وـالـقـرـبةـ وـالـرـاوـيـةـ التـيـ يـحـمـلـ المـاءـ فـيـهـاـ مـنـ الـبـحـرـ وـغـيرـهـ وـالـمـدـاسـ وـالـرـسـنـ وـالـكـتـبـ الـمـجـلـدـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ كـثـرـةـ .ـ فـأـوـضـحـ لـنـاـ ذـلـكـ وـسـهـلـ عـلـيـنـاـ سـهـلـ اللـهـ عـلـيـكـ وـأـدـامـ عـزـكـ .

الجواب اذا أخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكرة جاز له استعمالها بناء على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات ، ولو تجرد عن الظن وعلم أن المأْخوذ منه يستحل الميتة لم يجز له استعماله .

مسألة (١٧٨)

ما يقول سيدنا في كراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب أو فوقها مع أن جلودها ظاهرة ويجوز لبسها في غير حال الصلاة، فما واجه ذلك، وهل يجوز عند مولانا لبس جلودها في حال الصلاة للرواية الواردة بذلك أم لا ، وكذلك السنجاب وعن الخزم فهو . بين لنا ذلك ميناً .

الجواب الأقوى تحرير الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إلا الخنزير، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب أو فوقه مستفادة من الآخيار ولأنه لا ينفك الثوب من بعض وبر فيه .

مسألة (١٧٩)

ما يقول سيدنا في ما ي قوله أصحابنا ان آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ، ومن جملة آبائه الخليل ، وقد نطق الكتاب العزيز بأن آزر أبا ابراهيم عليه السلام كان كافرا ، فبأي شيء يتأنى أصحابنا الآيات الواردة في ذلك المصححة به ، وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وآلله وسلم وحده أم يجب ان يكون آباء الانبياء عليهم السلام كذلك . قال الشيخ ابو الصلاح الحلبي رحمه الله : ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفرق بين نبيه وبين آبائه عن الشرك بالله سبحانه ، ولم يفرق بين نبيه وبين آباء الانبياء عليهم السلام وغيره . فسيدنا أمه الله بأنواره وجعله من المطلعين على أسراره يوضح لعبدة ذلك حرسه الله في جميع المسالك .

الجواب قد قيل ان آزر لم يكن أبا ابراهيم عليه السلام حقيقة وإنما كان جده لامه، لأن أهل النسب أجمعوا على أن اسم أبيه تارخ، ولاشك أن أهل اللغة

يطلق لفظة الاب على العم تارة وعلى الحال اخرى ، لقوله تعالى « ورفع أبويه على العرش »^١ وكان مع يعقوب عليه السلام خالته ، وعلى جد الام لانه أب أحد الابوين .

مسألة (١٨٠)

ما يقول في المصلي اذا كان يجوز له أن ينتقل من سورة الى أخرى اختياراً اذا لم يتجاوز النصف ، فأي شيء يكون حكم الرواية التي فيها « لكل ركعة سورة لا تقرأ بأقل منها ولا بأكثر » .

الجواب المراد بالأكثر سورة كاملة اخرى ، لورود النهي عن القرآن بين السورتين في الفريضة .

مسألة (١٨١)

ما يقول سيدنا في النية للغسل والوضوء ، هل يجب فيهما نية رفع الحدث واستباحة الصلاة والوجوب والقربة أم يكفي الاقتصر على بعض هذه الأربع ، وما الذي يجزي الاقتصر عليه منها . أفتنا مأجوراً في ذلك أadam الله عزك واحسن الله إليك وغفر الله لك ولو الدいく .

الجواب يكفى نية رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس ، وأما الوجوب والقربة فلا بد منها مع أحد الاولين ، والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة وأحد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة .

(١) سورة يوسف : ١٠٠ .

مسألة (١٨٢)

ما يقول سيدنا في غسل الوجه باليدين جمِيعاً في حال الوضوء ، هل فيه كراهيَة أم لا .

الجواب لا كراهيَة فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء ، لكن تلك المخالفة لما اشتملت على المأمور به لم تكن مبطلة .

مسألة (١٨٣)

ما يقول سيدنا في قول مولانا في القواعد في الاغسال ولا تتدخل وان انضم اليها واجب ، ولا يشترط فيها الطهارة من الحديثين ، ويقدم مالل فعل الا التوبة ، وبكفي غسل الجنابة من غيره لوجامعه دون العكس ، فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة أقوى اشكالا ، وغسل الاموات كاف عن فرضه ، فان هذا الفعل جميعه محتاج الى الشرح والبيان ، والمسؤول من احسانه شرحه وتبيينه أدام الله في السعادة تمكينه .

الجواب اختلف علماؤنا في الاغسال المندوبة هل تتدخل أو يكفي الغسل الواجب عنها ، والقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافاً للشيخ رحمه الله .

وأما عدم اشتراط الطهارة من الحديثين فإنه يستحب للحائض والمسنة حاضرة الغسل للحرام وال الجمعة وغيرهما .

والاغسال التي تستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد وشبههما يستحب تقديمها على الفعل ، بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهها فإنه يقع فيه لامقديمة عليه الا غسل التوبة فإنها متقدمة عليه .

ويحتمل أن يكون المراد باطلاق الاصحاب العزم على استمرار التوبة، فانه يكون أيضاً متقدماً على التوبة .

وإذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس ، ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة وتوضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لأنها مأمورة بالصلاوة اذا فعلت ذلك. والاحداث تتدخل بعضها في بعض وعده ، لأن غسل الجنابة أكمل من غيره ، ولهذا يجزي عنها دون غيره فإنه لا يجزي عنها ، ولهذا يستغني عن الوضوء دونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم كماليتها مع الوضوء بحيث تساويه، فهذا وجه الاشكال مع الوضوء .

أما نية الاستباحة فيحتمل أنها تجزى لقوله عليه السلام « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » وقد نوت الاستباحة فيجب أن يحصل لها .

وغسل الاموات كاف عن فرض الوضوء ، فالضمير راجع الى الوضوء ، فإن الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله ، فهو كاف عن فرض الوضوء لاعن مطلق الوضوء .

مسألة (١٨٤)

ما يقول سيدنا في من يعتقد أن له رباً ويوجب له صفات الكمال وينزعه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ، ويعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأمامته الأئمة عليهم السلام. ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث والجنة والنار ، كل ذلك يعتقده تقليداً أو تسليناً من غير نظر لامجمل ولا مفصلاً، هل يكون بهذا القدر مؤمناً ناجياً في آخرته مقبول العبادات مستحق الثواب عليها أو لا يكون كذلك ، وما القدر الذي لابد من معرفته في هذا الباب ، فان هذا أمر

كبير تمس الحاجة ويعم به البلوى، فكم قد رأينا ومن لم نره اكثرا من شخص صائم قائم مجتهد في عباداته ولو سئل عن مسألة واحدة مما يجب للباري سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه أو في شيء من أبواب النبوة لم يجب بحرف واحد ، فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمناً أم لا . أوضح لنا جميع هذه المسائل كفأك الله شر الغوائل .

الجواب لا يجوز التقليد في أصول الإيمان ، لأن الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع . والعقل أيضاً دال عليه ، فان العامي اما أن يكلف للمصيبة ولا يشخص اتفق ، والثاني باطل فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد أحدهم أولى من تقليد غيره اماماً يجب تقليد أحدهم وهو المطلوب او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطأ اذا لا أولوية فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابة من يقلده الا اذا علم ان اعتقاده حق ، وانما يعلم ذلك بالادلة لا بقوله والا لزم الدور . واذا كان الواجب عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر ويحرم عليه التقليد ، وهو المطلوب ، فمن قلد في أصل الإيمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثواباً .

والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والتفكير هو جميع أصول الإيمان : من التوحيد المشتمل على معرفة الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه ، والعدل المشتمل على معرفة أفعال الله تعالى وما يجب عليها من اللطف والتکلیف وأشباهها ، ولا يلزم من العجز عن البعض في أجوبة المسائل عدم علمهم ، فقد يعلم العامي ما يعجز عن التعبير عنه . ومثل هذه المسائل الأصولية قل أن يخلو أحد من العقلاة منها بأسرها ، وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل .

تم القسم الاول من المسائل و جوابها بحمد الله وتوفيقه .

اجوبة المسائل المنهائية (الثانية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهنى بن سنان يقبل أبواب الحضرة العالية المولوية الكاملية
الفاضلية العابدية الزاهدية الفدوية المعظمية الجمالية لازالت للقاددين مفتحة
الأبواب وللواردين واسعة الرحاب ، وان المملوك ما يبرح يسمع بفضائل مولانا
ومكارم أخلاقه ، وكلما سمع شيئاً يزداد تضاعف أشواقه، فلما جمع الله بفضله
للمملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من الخبر ما زاد على
الخبر كما قال الشاعر :

ما زلت أسمع عن عليك كل ثنا * أبهى من الشمس وأضوا من القمر
حتى التقينا بما والله ما سمعت * اذني بأفضل مما قد رأى بصري
فلما شاهد المملوك شمائل مولانا الرضية واحلاقه المرضية تجسر في
السؤال وطلب من مولانا على جهة الأدلال ، وهو يسأل من مولانا فصدقاته أن
يشرف هذه المسائل بجواباته، وان يكتب للمملوك اجازة بجميع مصنفات مولانا

ومقرواته ومسمو عاته ، وان يذكر في الاجازة اتصال سنته الى كتب المشائخ
الثلاثة المفيد والطوسى والمرتضى رضوان الله عليهم ، وكتب من تضمنه
السند المذكور من المشائخ رحمهم الله ، وان يذكر من ذلك سنداً واحداً متصلة
بذلك بأحد الأئمة عليهم السلام ، وذلك من سيدى للمملوك على جهة الخير،
ليحصل للمملوك بذلك غاية الفخر ولمولانا في ذلك من حصول الاجر .

لازال سيدنا نافذ النهي والامر ، محروساً من آفات الدهر ، قائم الجاه في
الدنيا وفي الحشر .

أنهى المملوك ذلك والرأي أعلاه ، والحمد لله وحده وصلوات الله على سيدنا
محمد النبي صلى الله عليه وآلـه الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي :
لما كان امثال أمر من يجب طاعته فتحرم مخالفته وتفرض مودته من الامور
اللازمة والفرض الممحومة ، وحصل ذلك من الجهة النبوية والحضرية
الشريفة العلوية التي جعل الله تعالى مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمد صلى
الله عليه وآلـه وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب وعلة موجبة لاستحقاق الثواب
والخلاص من دوام العقاب ، من جهة سيدنا الكبير الحسيب النسيب النقيب
المعظم المرتضى مفخر آلـ طه ويس جامع كمال العمل والعلم المتتصف بصفة
الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين مهنى بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني
أحسن الله اليه وأفضل من بر كاته عليه بالاجازة والرواية .

والجواب عن سؤاله معلومة عنده على وجه الدراية، قصد بذلك تشريف
عبده بذلك الخطاب من عنده ، فسارع العبد الى طاعة ماطلبه وامتثال ما أوجبه
فال :

فقد استخرت الله تعالى وأجزت له أعز الله افضاله وأدام اقباله جميع مصنفاته
ورواياتي واجازاتي ومنقولاتي ومادرسته من كتب أصحابنا السابقين رضوان
الله عليهم بأسنادي المتصل إليهم رحمة الله عليهم ، خصوصاً كتب الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله تعالى عنني ، عن والدي ، عن الشيخ السعيد
نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاووس
الحسني وغيرهم ، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي ، عن
الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة ، عن المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده ، عن الشيخ المفيد رحمه الله . وعن والدي
والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم عن
السيد فخار بن معبد بن فخار العلوى الموسوى ، عن الفقيه شاذان بن جبرائيل
القمى ، عن الشيخ أبي عبد الله الدورىستى ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد
ابن النعمان .

وأجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
قدس الله روحه بهذه الطريق وبغيرها عنني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ
أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس جمياً عن السيد
أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوى الحسيني ، عن السعيد الفقيه
برهان الدين محمد بن محمد بن علي الهمданى العروضي نزيل الري ، عن
السيد فضل الله بن علي بن الحسين الرواندى ، عن عماد الدين أبي الصمصاص ذى
الفقار بن معبد الحسيني ، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه .

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونذر ضريحه ، فقد أجزت له
روايتها عنى بهذا الاسناد وبغيره عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله عنه ،
وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال

الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم ، عن يحيى بن محمد بن الفرج السوراوي ، عن الحسين بن رطبة ، عن المفيد أبي علي ، عن والده أبي جعفر الطوسي ، عن السيد المرتضى رحمه الله . وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً ، عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي ، عن الفقيه شاذان بن جبرائيل القمي عن السيد أحمد بن محمد الموسوي ، عن ابن قدامة ، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه .

وقد أجزت له أدام الله أيامه بهذه الطريق جميع تصانيف من تضمنه جميع الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين فيها ومن غيرهم .

وقد أجزت له أن يروي جميع الأحاديث المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام المذكورة بالأسانيد في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ أبي جعفر الطوسي وكتب الشيخ أبي جعفر ابن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن يعقوب الكليني المسمى بالكافي وهو خمسون كتاباً بالأسانيد المذكورة في هذه الكتب كل رواية برجالها على حديثها باسنادي عن أبي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله المذكورين في كتبه ، وباسنادي إلى أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس جميعاً عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرائيل القمي عن جعفر ابن محمد الدورستي عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المذكورة فيه المتصلة بالإئمة عليهم السلام .

واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالإئمة عليهم السلام عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر

ابن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكورة الى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث عن الأئمة عليهم السلام وكتب حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي في ذي الحجة سنة تسع عشرة وسبعمائة حامداً مصلياً على نبيه .

* * *

هذه الاسئلة المذكورة مع أجوبتها :

مسألة (١)

ما يقول سيدنا في من طلق زوجته ثم راجعها بالللفظ ثم طلقها ثم راجعها بالللفظ أيضاً ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد ، هل يصح ذلك وتبيّن منه سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، فان صح فما حكم الرواية التي فيها « لكل طهر طلاقة ». أفتنا في ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب لاشك أن الرواية تدل على تفريق الطلاقات على الاطهار ، لكن الدليل ناهض بتحريم هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعياً صح له المراجعة واذا راجعها رجعت الى محض الزوجية فيصح طلاقها وهكذا الى آخر الثالث .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا في طفل الصيد الذي لم يستقل بشدة العدو وفرخ الطائر الذي لم يطر بعد لوازده الانسان بيده من غير ارسال جارح ولا سهم بل مسكاً باليد ، هل يحرم من ذلك أم لا يحل من ذلك الاماصار ممتنعاً .

الجواب هذا يحل بال CZ كية لا بالموت بنفس الاخذ .

مسألة (٣)

ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه اذا امكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة، هذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب، فهل يذهب مولانا الى صحة ذلك أم الى قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك.

الجواب ليس المراد من استحب الجمعة كونها مستحبة في نفسها ، بل المراد استحباب فعلها عوضاً عن الظهر الواجبة، وهي أيضاً واجبة لكن هي أفضل الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفارة .

مسألة (٤)

ما يقول سيدنا في الجزية من يستحقها في هذا الوقت والى من تصرف .

الجواب يخرج في المجاهدين ، فان فقد فالى المصالح العامة للمسلمين.

مسألة (٥)

ما يقول سيدنا في المرأة اذا رأت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير أنها لم تنزل ماء ، فهل يجب عليها الغسل في هذا الحال أم لا يجب عليها الغسل حتى تنزل .

الجواب لا يجب عليها الغسل .

مسألة (٦)

هل يجوز أن يدفع الانسان الى غيره أرضاً ليغرس فيها نخلا وشجراً ويكون ذلك بين الغارس وصاحب الارض كالمزارعة أم لا يصح ذلك .

الجواب لاتصح المغارسة .

مسألة (٧)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الزبيب المعتصر هل يجوز أن يطبخ به ويستعمل ، فان الناس يحلون طبخ حب الرمان بالزبيب المعتصر ، فهل يجوز أكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين أم يكون حكمه حكم عصير العنبر لا يحل الا بعد ذهاب الثلثين . أفتنا مأجوراً .

الجواب الاصل في ذلك الاباحة .

مسألة (٨)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنبر لا يحل اذا غلا حتى يذهب ثلثاه أم هذا حكم مختص بعصير العنبر خاصه . أفتنا مأجوراً .

الجواب ان بلغ حد الاسكار كان محرماً والا فلا .

مسألة (٩)

ما يقول سيدنا في جلد الميتة هل تتعذر نجاسته الى لامسه سواء كان رطباً أو يابساً ، فإذا مس لامسه شيئاً آخر نجسها ، وهذا خروج عن القاعدة ، وهي انه ليس بين يابسين نجس أم لا يتعدى الى لامسه الا برطوبة وان كان يجب عليه غسل يده للنجاسة الحكمية ، أوضحت لنا ذلك .

الجواب اتفق الاصحاب على أن من مس ميتاً من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل ، وهذا يقتضي الحكم بنجاسة اليدين ، أما مامسه بيده من الاشياء الظاهرة فان كان هناك رطوبة في أحدهما تعدد النجاسة اليه والا فلا .

مسألة (١٠)

ما يقول سيدنا في من كان يصلني الفرائض كما ينبغي لا يدخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من المندوبات و يصلني الجميع على جهة الوجوب هل يصح صلاته والحال هذه أم يجب عليه قضاء ما صلاه على هذه الصفة . أفتنا مأجوراً يرحمك الله .

الجواب لاتصح صلاته ويجب عليه قضاها اذا لم يقلدمن له أهلية الافتاء.

مسألة (١١)

ما يقول سيدنا في غسل الجنابة اذا لم يكن واجباً لنفسه وكان الانسان يغتسل قبل دخول الوقت وينويه واجباً ثم يصلني بغضله ذلك فريضة ، هل تصح صلاته والحال هذه أم يجب عليه قضاء ما صلاه بذلك الغسل ، وان كان ينويه مندوباً قبل دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية و يصلني بذلك ماشاء من الفرائض والنواوفل أم لا .

الجواب من يعتقد أنه ليس واجباً لنفسه اذا أوقعه بنية الوجوب ولم يكن عليه ما يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه قضاء صلاته ، وان نواه مندوباً قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله وجاز أن يصلني ماشاء من الفرائض والنواوفل .

مسألة (١٢)

ما يقول سيدنا في الامراض والالامفانه يجب عليه الاعواض على ما تقرفي علم الاصول والعرض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم والتبرجيل ، فهل يدخل تحت

هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات أم لا ، فإن الذي ورد في الأحاديث هو دفع المضار وتكفير السيئات، كقوله عليه السلام « حمى يوم كفارة سنة » وقوله عليه السلام « الحمى حظ المؤمن من النار » وأمثال ذلك كثير، فأوضح لنا ذلك كفاك الله نوائب الدهور .

الجواب الوجه في حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض أودفع الضرر وهو المسمى بتکفير السيئات .

مسألة (١٣)

ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز ، هل يصح عند أصحابنا أنه نقص منه شيء أو زيد فيه أو غيره ترتيبه أم لم يصح عندهم شيء من ذلك . أفادنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله .

الجواب الحق أنه لا تبديل ولا تأخير ولا تقديم فيه وانه لم يزد ولم ينقص . ونوعذ بالله تعالى من أن يعتقد مثل ذلك وأمثال ذلك ، فإنه يوجب التطرق إلى معجزة الرسول عليه السلام المنقولة بالتواتر .

مسألة (١٤)

ما يقول سيدنا في قصة الافك والآيات التي نزلت ببراءة المقدوفة ، هل ذلك عند أصحابنا كان في عائشة أم نقلوا ان ذلك كان في غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآلـهـ .

الجواب ما عرفت لاحـدـ منـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ فيـ أـنـ المرـادـ بـهـ عـائـشـةـ .

مسألة (١٥)

ما يقول سيدنا في عصمة نساء الانبياء عليهم السلام ، هل هي واجبة في حقهن

فلا يجوز ذلك عليهن ألم يجوز ذلك ولم يقع منها ، اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قذفت زوجته أخباراً بأن ذلك لا يجوز عليها ، ولكنه عليه السلام بقي أياماً والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها .

الجواب لم يشترط أحد من العلماء عصمة النساء الملواتي للأنبياء عليهم السلام عن الزنا ، لكن اللائق بعصمة النبوة نزاهتهن عن ذلك وسلامتهن منه ، ولم يقع من واحدة منها ذلك .

مسألة (١٦)

ما يقول الإمام العلامة في قرية معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها فلا حون وجرت عادتهم ان كل فلاح غرس شجراً أو زرعاً فانه يكون بينه وبين أرباب الوقف نصفين ، فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجراً أو أعناباً بغير إذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنع عمما غرسه الفلاح فقادمه الوكيل الثمرة واستمر على ذلك ، ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الفلاح الغارس من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت عادة أهل القرية بالسقي منه ، فهل له ذلك . أفتنا مأجوراً .

الجواب نعم له ذلك ، ولا يستحق الغارس أيضاً الغرس في الأرض الموقوفة .

مسألة (١٧)

ما يقول سيدنا في يوم عرفة اذا وافق الجمعة ما سبب اجتهد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له ، هل ورد في ذلك فضيلة خاصة أم ليس ذلك الالفضل

يُوْمُ الْجَمْعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلِكُونِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَافِقَ فِيهَا يَوْمُ عِرْفَةِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ .

الجواب السبب في حرص الناس على ذلك اجتماع شرف الجمعة وشرف عرفة في يوم واحد .

مسأله (١٨)

في المصلبي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا القائه وصلى فيه هل يذهب مولانا الى وجوب الاعادة عليه أم لا ، وهل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على بدنـه ولم يتمكن من ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثوب أم بينهما فرق .
الجواب لا يجب عليه الاعادة والحال هذه ، ولا فرق بين أن تكون النجاسة على الثوب أو البدن .

مسأله (١٩)

ما يقول سيدنا في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور أم على التراخي ، فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج النبي صلـى الله عليه وآلـه الا في سنة عشر ، والظاهر من الاصحـاب أنه على الفور .

الجواب لاختلاف بیین علمائـنا في أنـ الحج واجـب على الفور بشـرط حـصول الاستـطـاعـة ، وما نـقل عنـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فالـسبـبـ فـيـهـ عدمـ الاستـطـاعـةـ .

مسأله (٢٠)

ما يقول سيدنا في سليم بن قيس ، هل كان من أصحابـنا أو تابـعاً منـ أصحابـ

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، وهل هو من المعتمد على نقلهم أم لا ، وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح يعتمد عليه أم لا .

الجواب ذكر ابن الغضائري رحمة الله أن سليم بن قيس الهلالي روى عن عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه عن الحسن والحسين عليهما السلام ، وذكر طعناً في كتابه وان الاسناد فيه مختلف ، وقال النجاشي انه يكنى أبا صادق وله كتاب وذكر اسناده اليه ، وروى الكشي أحاديث تشهد بشكره وصححة كتابه .

وقال على بن أحمد العقيقي العلوى : كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقتله فهرب وآوى إلى أبان بن أبي عياش ، فلما حضرته الوفاة قال لابان : ان لك علي حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي ، انه كان من الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت واعطاه كتاباً . فلم ير و عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان ، وذكر أبان في حديثه قال : كان شيخاً متبعداً له نور يعلوه .

مسألة (٢١)

ما يقول سيدنا في من لم يدرك عرفات الافي الليل ولم يدرك المشعر البعد طلوع الشمس ، هل يصح حجه أم لا .

الجواب القوي في ذلك ادراك الحج .

مسألة (٢٢)

في المكلف هل يجب أن يعرف جميع الأئمة عليهم السلام بأسمائهم وترتيبهم في الامامة واحداً بعد واحد أم يكفيه معرفة أن له اثني عشر اماماً وان

امام زمانه هو صاحب الزمان عليه السلام المنتظر وان لم يعرف اسماءهم
ولا ترتيبهم في الامامة .

الجواب يشترط معرفتهم بأسمائهم وترتيبهم في الامامة واحداً بعد واحد ،
لان الايمان لا يتم الا به ، اذ الامامة ركن من الاركان الاربعة .

مسألة (٢٣)

ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه « واجب الاعتقاد على
جميع العباد » اذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب
عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته ، وكذلك « تلقين أولاد المؤمنين »
للسيد الكراجكي هل يكون كذلك ، وأي المختصر أفعى لاولادنا ونسائنا . أفادنا
أفادك الله من فوائده .

الجواب نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب
الاعتقاد واعتقاده ، وأما مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين أولاد
المؤمنين فلم يتفق لي الوقوف عليه .

مسألة (٢٤)

ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه يحل مما كان ظاهراً في حياته بعد موته
عشرة أشياء ، ومن جملتها العظم ، فهل يحل المخ الذي في جوف العظم كما
يحل المخ الذي في جوف البيضة أملا . ولو كان أصحابنا يقولون بالقياس لكان
الجلد أيضاً يحل استعماله ، فانه غير مخالط لجسم الحيوان الحساس وتنسليخ
منه من غير قطع عرق ولا حرم ولا عصب ، بل كما ينزع الانسان ثوبه . والعظم
اكثر توغلاً ودخولاً في جسم الحيوان منه .

ويظهر للمملوك أيضاً أن الجلد لا تحله الحياة ، فكان ينبغي وان لم نقل

بالقياس ان يكون الجلد ظاهراً بطريق الاولى ، فسيدي حرسه الله تعالى يوضح
لعبدة هذه السؤالات لازال سيدی موضحاً للمشكلات .

الجواب الصابط فيما يحل من الميت أن لا تحله الحياة كالشعر والظفر والعظم
واشباهها وكل ما تحله الحياة فإنه يكون نجساً، ومن خ العظم الظاهر بنيجاسته لما فيه
من قوة الحيوان بخلاف مع البيضة اذا أكتست الجلد الفوقياني، وجلد الحيوان
مماتحله الحياة، ولهذا يتألم الانسان بألمه ويدرك به الاشياء المختلفة من الحرارة
والبرودة وغيرهما .

مسألة (٢٥)

ما يقول سيدنا في ما يذهب اليه أصحابنا وجماعة من غيرهم انه لا ينتقل شيء
من ملك شخص الى ملك آخر الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها ،
وكثير من الناس يتعاطون بغير عقد خاصة في يسير الاشياء ، فإذا تصرف الانسان
فيما يأخذته برضى صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحأً ويحل
له الانتفاع بما أخذه على الوجه أم لا يحل له كرطل لحم أو باقة بقل أو ماسakan
أكثر من ذلك الا بعقد صحيح ، فيكون أكثر الناس يأكلون حراماً . فأوضحت
لنا هذه المسألة أيضاً جيداً، فإن الانسان يبعث خادمه فيأخذ له ما شاء من يسير
الاشياء وأجلها ، وربما يفعل الانسان هذا بنفسه ويقول للناجر بكم هذا الثوب
فيفعل الناجر بكل ما فيزنه له الثمن ويأخذ الثوب بغير عقد وخاصة في المأكولات
وما أشبهها .

وما قولكم لو رجع أحد المتعاطيين أو كلآهـما في ما أعطاه لـآخر على
هذه الصفة ، أيـصـحـ لهـ ذـلـكـ ، فـلوـ كانـ تـصـرـفـ أحـدـهـماـ أوـ تـصـرـفـ جـمـيـعاـ وـتـلـفـ

ما يكون الحكم في ذلك، فمولانا أسعده الله يوضح لنا هذه المسألة فانامحتاجون إليها، وهي من المسائل التي تعم بها البلوى .

الجواب الاقوى في ذلك أن انتقال الاعيان موقوف على العقد، وأما المعاطاة فلا يفيد الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعاطيين الانتفاع بما وصل اليه لتضمن ذلك الاذن في التصرف ، ولا يكون المنتفع مستعملًا للحرام ، ولكل الرجوع في سلطته مع بقائهما ، لاصالة بقائهما على ملك مالكها .

مسألة (٢٦)

ما يقول سيدنا في المكلف اذا لم يعتقد اسلام آباء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتقد اسلام أبي طالب رضي الله عنه ، هل يكون أخل بواجب مسؤول عنه يعاقب عليه أم لا ، وهل يجب على المكلف اعتقاد اسلام آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله واسلام أبي طالب رضي الله عنه أم لا .

الجواب لاشك في خطأ من لم يعتقد اسلام آباء رسول الله صلى الله عليه وآله ، لقوله «نقلنا من الاصلاب الطاهرة» ، وكذا الكلام في اسلام أبي طالب رضي الله عنه .

مسألة (٢٧)

ما يقول سيدنا في المزارع هل يجوز له أن يزارع غيره ، وكذلك المسافي هل يجوز له أن يسافي غيره أم لا يصح ذلك الامن المالك أو من مستأجرها ومن مالك الاصول الثابتة ، فقد حصل في هذا الكلام من بعض أصحابنا المعاصرين .

الجواب فرق علماؤنا بين المزارعة والمسافة، فجوزوا للمزارع أن يزارع غيره إذا لم يخصصها المالك لأنها بالاجارة أشبه، ومنعوا من أن يساقى العامل غيره لأن الثمرة تتبع الأصل وهو مملوك للمالك ، وكذا الثمرة فلا تنتقل إلى غير من شرط له .

مسألة (٢٨)

قال سيدنا الإمام في الأمة إذا اشتراها الإنسان فإنه يحرم وطيفها حتى استبرأها فإذا اعتقها جاز له العقد عليها ووطئها من غير استبراء ، والامر الذي شرع الاستبراء من أجله باق على حاله ، فما واجه ذلك وهو لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره . وكذلك أيضاً المرأة إذا طلقها زوجها ثم راجعها وطلقها قبل الميس ، فإنها تحل للازواج من غير عدة والأشكال موجود فيها أيضاً ، فهل ثم أمر يزيل هذا الأشكال أملاً ، وهل ما يذهب إليه الجمهور هو موافق لمذهب أصحابنا في هذا أملاً . أفادنا أفادك الله من فوائد الغزيرة وغفرلك ولنا كل كبيرة وصغيرة .

الجواب الضابط في إباحة الوطى عدم اجتماع المائين ، ولو وطئت الأمة وطالله حرمة لم يجز لغيره الوطى بتاتاً بعد عدة واستبراء لثلا يختلط الانساب .

مسألة (٢٩)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الممتع بها إذا عقد الإنسان عليها ساعة محصورة معينة فوطئها ثم انقضت تلك الساعة أو لم تنقض بل وهبها باقي المدة ثم عقد عليها عقداً في الحال ووهبها المدة قبل الدخول بها فإنه لا يجب عليها عدة ويلزم من هذا أن يأتي إنسان آخر فيعقد عليها في الحال عقد متعدة فيرد الأشكال

الواردة في زواج الوارد وهو اجتماع المائين في رحم واحد وساعة واحدة ،
فهل يصح هذا الحال أم لا . أفتنا .

الجواب قد بينا في المسألة السابقة أنه لا يجوز اجتماع المائين في رحم
واحد اذا كان لهما حرمة ولا بد مع الوطىء من عدمة واستبراء .

مسألة (٣٠)

ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان الطلاق مثلا لا يصح معلقاً
على شرط ولا صفة ، فهل الصفة غير الشرط أم لا .

الجواب سموا المعلق على الزمان بلفظة « ان » وصفاً والمعلق على ما يمكن
وجوده وعدمه بالشرط ، ولا مشاحة في وضع اللفاظ والاصطلاح عليها .

مسألة (٣١)

ما يقول سيدنا في دليل الوحدانية الذي يسمونه دليل التمانع ، فإنه ما يبرح
يخطر للمملوك على ما يذكره اعتراف ، وهو أنا اذا فرضنا وجود البين ونعود
بإله من ذلك وان كان كل واحد منها عالم لذاته قادر لذاته ولا يمكن أن يحصل
بينهما خلاف وخاصة على قول من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل الا
الاصلح للعبد في دينه ودنياه ، فمهما كان الاصلح لا يمكن أن يريد أحدهما خلافه .
ولم يظفر المملوك عن هذا الاعتراض بجواب ، غير أن المملوك وقف على
بعض كتب فخر الدين الرازي وكان فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب
لهم يتضح للمملوك . والمسؤول من صدقات سيدني ايضاح الجواب عن هذا
الاعتراض كفى الله سيدني من الاعراض والامراض .

الجواب هذا الاعتراض الذي خطط للمولى السيد نجم الدين ادام الله

أيامه يندفع بأن نفرض ضدین اشتمل كل منها على وجه مصلحة ، ويمكن أن يريد [أحد] الالهين أحد الضدين ويريد الآخر ضد الآخر ، وحينئذ نسوق الدليل إلى آخره ويظهر امتناعه وينبئ امتناع التكثير في الالله .

مسألة (٣٢)

ما يقول سيدنا في القراءة خلف الإمام ، هل هي حرام عند سيدنا أو مكروهه .
الجواب ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال : من قرأ خلف
امام يرتفضي به مات على غير الفطرة . والاقوى تركه القراءة مع السماع .

مسألة (٣٣)

ما يقول سيدنا في الجهر بالبسملة لمن قرأ الحمد في الاخيرتين اجاز
أم غير جائز . واحبر المملوك في هذه البلدة شخص بـأن الشیخ محمد بن
ادریس يقول : ان المصلي اذا قرأ في الرکعتین الاخيرتين الحمد لا يجوز له
أن يجهر بالبسملة فان جهر بهذا فعل محرماً وبطلت صلاته بذلك . فهل هذا
صحيح أم لا ، وما الوجه في ذلك ان كان صحيحاً . أوضح لنا ذلك أحسن الله
اليسك .

الجواب منع ابن ادریس من الجهر بالبسملة في الاخيرتين فليس بشيء
يعتد به .

مسألة (٣٤)

ما يقول سيدنا في المسافر اذا وصل في اثناء سفره الى بلد استوطنه ستة أشهر
فصاعداً ولكن لم يكن نازلا في ملك له بل عند بعض اخوانه أو في بيت بأجرة .

هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة أم لا ينقطع سفره الابملك قداستو طنه
القدر المذكور ، فيلزم على هذا أن من قام ببغداد عشر سنين أو أكثر عند بعض
اصحابه أوفي بيته لاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول اليها الا ان يعزم الاقامة.
وهل يشرط في استيطان ستة أشهر التوالي أم يكفي حصولها ولو متفرقة .
أوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك .

الجواب يشرط في البلد أن يكون له فيه ملك سواء استوطنه أولاً وسواء
كان الملك بما يصلح للاستيطان أولاً ، فلو كان له فيه نخلة واستوطن ذلك البلد
ستة أشهر وجب عليه التمام . ولا يشرط في الاشهر التوالي ، بل يتم وان
تفرقت أيام استيطانه .

مسألة (٣٥)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا سجد على ما لا يجوز السجود على جهة السهو
أو لظلمة الموضع، هل يجوز له أن يرفع رأسه ثم يسجد على ما لا يجوز السجود
عليه ولا يعد الاول سجوداً فيكون قد زاد سجدة في صلاته أم كيف يصنع .

الجواب نعم يجوز رفع رأسه والسبود على ما يصح عليه ، ولا يعد الاول
سجوداً مشرعاً .

مسألة (٣٦)

ما يقول سيدنا في من توجه الى زيارة الامام أبي عبدالله الحسين عليه السلام
من الحلة في يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها ملك
وهو عازم على التوجه الى مولانا أمير المؤمنين «ع» في ثاني عشر ذي الحجة،
هل يجب عليه القصر مدة مقامه بالحلة على هذه الصورة أم يجب عليه التمام .
أفتنا مأجوراً جعلك الله ممن ينقلب الى أهله مسروراً .

الجواب لما جعل الشارع الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلدته ، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجب عليه الاتمام ، فإذا خرج إلى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج إلى مادون المسافة فلا يجوز له القصر ، فإذا نوى العود إليه كان كما لو نوى العود إلى بلدته من دون مسافة القصر ، فإذا عزم السفر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه .

مسألة (٣٧)

ما يقول سيدنا في المسافر اذا كان مستصحباً أو راكباً في سفره المباح أو الوجب دابة مخصوصة أو آلة مخصوصة هل يجب عليه الاتمام أو القصر .

الجواب يشترط الترخيص في القصر ان لا يعصي بسفره ، ولا يشترط أن لا يعصي في سفره ، والمستصحب للمخصوص أو الراكب عليه سواء كان دابة أو آلة اذا تمكن من رده بنفسه أو بوكيله وشبهه ولم يرد كان عاصياً بسفره فلا يصح الترخيص .

مسألة (٣٨)

في من وجب عليه الحج فحج على بغير مخصوص هل يصح حجه أم لا .
الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليه والطواف والسعى عليه عالماً معتمداً .

مسألة (٣٩)

ما يقول سيدنا في الغاصب اذا كان متتمكناً من رد المخصوص هل يصح منه الصلاة في أول وقتها أم لا ، وهل يصح منه الافعال المندوبة أم لا يصح منه شيء

من القرب البعد رد المغصوب . أفتنا في ذلك مفصلاً مبيناً . وهل يجب عليه السفر إلى بلد المغصوب منه لرد المغصوب وان طال السفر وعظم المشقة أم لا .
أوضح لنا ذلك .

الجواب لاتصح الصلاة الا بعد رد المغصوب منه ، الا أن يتضيق وقت الصلاة فيبدأ بها ، ولا يصح منه فعل شيء من المندوب ولا شيء من القرب المندوبية الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة ، ويجب عليه رده بقدر الامكـان اما بالسفر بنفسه أو بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة .
والله الموفق .

تم القسم الثاني من المسائل المذكورة ، والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه .

اجوبة المسائل المهمنائية (الثالثة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملوك مهنى بن سنان يقبل أبواب الحضرة العالية المولوية العالمية الزاهدية الفدوية المحققة ، لازالت محفوفة بالسعادة والاقبال آمنة من حوادث الأيام والليال مقرونة بقيام الجاه ونماء المال متصلة بسعادة العقبى وحسن المال وينهى شكوى السحاب الذي حال بيننا وبين تقبيل الاعتاب والعتب وان كان رحمته عامة فانه قد يخص بالضرر ، فقد جاء في تفسير قول سيد البشر « اللهم انانعوذ بك من وعثاء السفر » من جملة ذلك حصول المطر ، وكيف لانشكره وقد فوتنا في يومنا بعد مجالسة مولانا التقاط نشر الدرر وحصول الاجر الى وجهه الكريم بالنظر حال بيننا وبين ذلك الجناب الهاامي بالفضائل الهاطل بعلوم الاواخر والاوائل ما وقع من الغيث الوابل ، بعث بخدمة تنويب عنا في ذلك المجل فان لم يصبها وابل فطل .

وقد بعث الم المملوك هذه الخدمة نائية عنه في تقبيل الارض وقائمة مقامه في أداء ما وجب عليه من الفرض ، وان كان يجب السعي الى مولانا تحمل المشاق

ويحسن القول بتكليف مالا يطاق ، لكن المملوك ماهو بأول من أخل بواجبه وترك ماعليه كضربة لازب ، وصحبة هذه الخدمة مسائل يضيفها مولانا الى تلك المسائل الاولى ويشرف الجميع بخطه لازال موضحاً لكل مشكل .

وكذلك يتصدق سيدى بفهرست مصنفاته حرس الله محله من حوادث الدهر وآفاته ، وينذر سيدى من جملة ذلك تاريخ مولده متمنا الله بطول حياته ، وكذلك مولد ولده فرة العين الجامع لكل زين البائن لكل شين فخر الملة والحق والدين ، كمل الله بيقائه أفراح المحبين وقتت بدوام سعاده أكباد الحاسدين وكان يود المملوك أن لو كان معه من سيده فخر الدين تذكرة بخطه اما مسألة او شيئاً مكتوب بخطه وان قل على قدر ما يحسن في رأي مولانا ورأيه ، فهو الله العظيم وحق نبيه الكريم ان المملوك لسيدي الشيخ ولو لولده محبة زائدة مؤكدة ظهر فيها سر قوله صلى الله عليه وآلـه « الا رواح جنود مجندة » خارجة عن محبة العلم ومحبة الافادة ، بل هي من وراء ذلك كلـه بزيادة .

فسيدي حرسه الله تعالى بعينه التي لاتنام يشرف مملوكـه بجميع ما طلبـه من احسانـه على جهة الانعام وتقدم ذلك على الخاص والعام ، فـانـ المملوك قد أشرف سفرـه في هذه الايام مع أنه يـود لـوسـاعدـته الـاقدـار بـطـولـ المـقامـ فيـ حـضـرةـ سـيدـيـ الشـيخـ الـاـمامـ ، لكنـ نـرجـوـ منـ فـضـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فيـ عـامـ غـيـرـ هـذـاـ العـامـ .
والسلام والحمد لله وحده وصلـى الله عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ .

* * *

للـهـ الـحـمدـ . لماـ كانـ اـمـتـالـ أـمـرـ منـ يـجـبـ طـاعـتـهـ وـتـحـرـمـ مـخـالـفـتـهـ منـ الـأـمـورـ الـوـاجـبـةـ وـالـتـكـالـيفـ الـلـازـمـةـ ، سـارـعـ العـبـدـ الـضـعـيفـ حـسـنـ بنـ يـوـسـفـ بنـ الـمـطـهـرـ اـجـابـةـ التـمـاسـ مـوـلـانـاـ السـيـدـ الـكـبـيرـ الـحـسـيـبـ النـسـيـبـ الـمـرـتـضـىـ الـاعـظـمـ الـكـامـلـ الـمعـظـمـ فـخـرـ العـتـرـةـ الـعـلـوـيـةـ سـيـدـ الـاـسـرـةـ الـهـاشـمـيـةـ أـوـحدـ الـدـهـرـ وـأـفـضـلـ الـعـصـرـ

الجامع لكمالات النفس والمؤيد بنظره الثاقب الى حضرة القدس نجم اللمة والحق والدين ، أعانه الله على المستعدين بركة أنفاسه الشريفة ، وأدام عليهم نتائج مباحثه الدقيقة اللطيفة ، وما تلطف به من الاعتذار فهو من جملة تطولاته واحسانه وتكرر ماته وامتنانه ، فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان السعي الى بين يديه وتقبيل قدميه، لكن لم ينزل السيد يسبل الاحسان الى العبد كما يفعل الله الواحد الفرد ، ولم ينزل العبد مقصراً في حق مولاه كما يفعل الانسان مع الله الذي خلقه فسواه، فمولانا أحق بقبول الاعتذار مع اقتداره وأولى من ستر عيوب عبده وعواره .

واما مولد العبد فالذي وجده بخط والدي قدس الله روحه ما صورته : ولد المولود المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث الاخير من الليل سابع عشرين^(١) رمضان سنة ثمان وأربعون وستمائة .

واما مولد عبده محمد فكان قريب من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وثمانين وستمائة ، أطال الله عمره ورزقه الله تعالى العيش الرغيد والعمr المزیدالمديد بمحمد وآلـهـ أجمعـيـنـ،ـ وـفـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـيـاـنـاـ لـلـقـيـاـمـ بما يحب عليه وعليـناـ من نـشـرـ صالحـ الدـعـاءـ انهـ قـرـيـبـ مجـيـبـ .

مسألة (١)

ما يقول سيدنا في قول أصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء، وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك ، وهو قوله تعالى « واذ نتفنا الجبل فوقهم كأنه ظلة فطنوا أنه واقع بهم خذلوا ما آتيناكم بقوه »^(٢) ذكر المفسرون في

(١) تاسع عشرين - كذا في الخلاصة .

(٢) سورة الاعراف : ١٧١ .

هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه أمر جبرئيل أن يقطع قطعة من الجبل على قدر معسكرهم ورفعها فوق رؤوسهم ، وقيل لهم ان لم تفعلوا ما أمرتكم والا أطبقت عليكم ، حتى أنهم كانوا اذا سجدوا سجداً على أحد الجانبين لاحظوا الجبل بالعين الأخرى خوفاً من وقوعه عليهم ، ومن ثم استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة ، ولا شيء أبلغ من هذا الالتجاء ، فبأي شيء يجيز أصحابنا عن هذه الآية ويتأولونها به .

الجواب لامنافاة بين الآية وبين قول المعتزلة ، لأن المعتزلة يوجبون التكليف والاحسان ، وتظلميل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما يكلفونه وقصدوا النبي صلى الله عليه وآله بالأذى والمحاربة له ولاصحابه ، ولم يكن ذلك التكليف وجاء ولا كرهاً .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا في قوله تعالى « واذ أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا انما شرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فتهكلنا بما فعل المبطلون »^(١) فقد جاء في التفسير أن الله سبحانه أخرج ذرية آدم من صلبة كالذر وأخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف ثم أعادهم إلى صلبه عليه السلام ، حتى قال بعض المتصوفة ان لذلة ذلك الخطاب في أذني الان .

وروى العامة أن عمر بن الخطاب حج في خلافته واستلم الحجر ثم قال : اني لا علم أنسك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله

(١) سورة الاعراف : ١٧٢ - ١٧٣ .

عليه وآلـه يقبلـك لما قبلـتكـ . فقال له شخصـ من ورائـه : انه يضرـ وينفعـ . فالتـفتـ فإذاً عليـ بن أبي طالـب عليهـ السلامـ ، فقالـ لهـ : كيفـ يضرـ وينفعـ يا أبا الحـسنـ ؟ فقالـ عليهـ السلامـ : ان اللهـ تعالىـ لما استـخرجـ ذرـيةـ آدمـ من صـلـبهـ وأخذـ المـيثـاقـ عليهمـ كـتبـهـ فيـ رـقـ وأـلـقـمـهـ هـذاـ الـحـجـرـ ، فإذاـ كانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ جاءـ وـلـهـ لـسـانـ يـشـهدـ لـمـنـ وـافـاهـ . أوـ معـنىـ ذـلـكـ .

وجـاءـ منـ طـرقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـاـيـؤـيدـ ذـلـكـ ، ولاـ جـرمـ انـ الحاجـ يـقـولـ عندـ استـلامـ الـحـجـرـ « اللـهـمـ اـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـكـتـابـكـ وـوـفـاءـ بـعـهـدـكـ » ، فـهـلـ هـذـهـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـنـدـ أـصـحـاحـابـناـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ فـيـتـطـرـقـ قولـ التـنـاسـخـيـةـ ، فـانـ مـنـ أـفـعـالـ الـحـجـجـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ هـوـ أـنـ الـأـنـسـانـ لوـ كـانـ فـيـ جـسـمـ غـيـرـ هـذـاـ جـسـمـ لـيـذـكـرـ مـاـطـرـأـ لـهـ وـمـنـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ جـسـمـ ، ولاـ وـاقـعـةـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـهـ المـذـكـورـةـ وـلـأـعـبـدـأـجـمـعـ مـنـ هـذـاـ المـحـضـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـ الـخـلـاثـيـ بـأـسـرـهـ ، ولاـ يـجـدـ الـأـنـسـانـ مـنـ نـفـسـهـ تـذـكـرـ شـئـ مـنـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ أـصـلاـ ، بلـ يـنـكـرـ ذـلـكـ غـايـةـ الـأـنـكـارـ لـوـ ذـكـرـ لـهـ ، أـمـ ذـكـرـ أـصـحـاحـابـناـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عنـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـجـهـاـ وـتـأـوـيلـاـ غـيـرـ مـاـذـكـرـهـ غـيـرـهـ ، أـمـ هـيـ جـارـيـةـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ الـمـفـسـرـونـ وـيـجـبـيـونـ عـنـ عدمـ التـذـكـرـ وـعـنـ شـبـهـةـ التـنـاسـخـيـةـ بـجـوـابـ . بينـ لـنـاـ ذـلـكـ جـمـيعـهـ وـأـفـدـنـاـ أـفـادـكـ اللـهـ فـائـدةـ يـؤـمـنـ مـعـهـاـ الـخـسـارـةـ وـجـعـلـكـ اللـهـ مـنـ الـذـينـ لـاـتـشـغـلـهـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـيـعـ وـلـاـ تـجـارـةـ .

الـجـوابـ مـاـذـكـرـ المـوـلـىـ السـيـدـ فـيـ تـأـوـيلـ أـخـذـ الذـرـيةـ مـنـ صـلـبـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ غـايـةـ الـاسـتـبعـادـ ، لـاـنـ جـمـيعـ بـنـيـ آـدـمـ لـمـ يـؤـخـذـواـ مـنـ ظـهـرـ آـدـمـ .

وـأـيـضاـ فـانـ كـالـذـرـ كـيـفـ يـكـلـفـ أـوـ يـخـاطـبـ وـيـتـوـجـهـ إـلـيـهـ طـلـبـ الشـهـادـةـ مـنـهـ ، معـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـيـ أـنـهـ أـخـذـ مـنـ ظـهـورـ بـنـيـ آـدـمـ لـاـمـنـ ظـهـرـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

والوجه في ذلك توجه الخطاب إلى العلاء بالبالغين الذين عرّفوا الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع في أنفسهم وفي باقي الموجودات .

وكلام الصوفية في هذا الباب هذيان . ولا استبعاد في انطلاق الحجر يوم القيمة ، فإن المسلمين أجمعوا على انطلاق الجوارح يوم القيمة وشهد به القرآن العزيز حيث قال « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم »^(١) .

مسألة (٣)

ما يقول سيدنا الإمام العلامة في الإنسان إذا لمس إنساناً ميتاً ثم لمس برجله شيئاً رطباً هل ينجس مالمسه برجله أم لا ينجس إلا ما يلمسه بالعضو الذي لمس به الميت ، وهل تكون نجاسة اللامس لميت الأدميين عينية أم حكمية ، أم تكون نجاسة العضو الذي لمس به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية ، وهل يكون عرقه نجساً أم طاهراً . بين لنا ذلك جميعاً .

الجواب لا ينجس مامسه برجله ، وأما العضو الذي لمس به الميت فأن مس به شيئاً رطباً تعدد النجاسة إليه ولا فلا ، ونجاسة اللامس قد اختلف فيها ، وعرقه طاهر لاعرق العضو اللامس .

مسألة (٤)

ما يقول سيدنا في المبارأة ، فإن لها الرجوع فيما بذلته في العدة وللزوج الرجوع برجوهاها ، فلو رجعت في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوهاها إلا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها والحالة هذه ولها مطالبة الزوج بما كانت بذلتة أم ليس لها ذلك .

(١) سورة التور : ٢٤ .

الجواب نعم يصح رجوعها ولارجوع له بعد العدة .

مسألة (٥)

مايقول سيدنا في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الأرض باليد أم عند مسح الوجه ، وهل يجب نزع الحاجيل كالخاتم عند التيمم أم لا .
الجواب نعم يجوز تقديمها عند الضرب ، ويجب نزع الخاتم عنه بحيث يستوعب الكف بالمسح .

مسألة (٦)

مايقول سيدنا في من استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابة أم لا يجب الاغسل أصول الشعر ، بحيث أن المغتسل لو كان له شعر طويل فأمر شخصاً بمسكه ورفعه ثم اغتسل وشعره مرفوعاً لم يصل الماء إلى أصوله هل يصح غسله أم لا يصح ذلك ويجب إيصال الماء إلى ما استرسل . أفتنا في ذلك . وكذلك المرأة اذا وجب عليها غسل جنابة أو حيض هل يجب عليها إيصال الماء إلى جميع اجزاء الشعر أم يكفي وصول الماء إلى أصوله خاصة ، وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد كاللحية وأشباهها هل يكون حكمه هذا الحكم أم لا . بين لنا ذلك جميعه مفصلاً أثابك الله .

الجواب لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله ، وكذلك المرأة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر . ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما .

مسألة (٧)

مايقول سيدنا في الممتنع اذا خرج من مكة ومضى عليه شهر فانه يحرم

بعمره مسناً فـ ويتمنى بها دون الاولى ، فهل يجب عليه ان يطوف طواف النساء الاولى أم لا يجب ذلك .

الجواب لا يجب ذلك عليه ، لانه قدر رفضها بأعادتها ثانية ، وطواف النساء في حج الثانية كاف عن ذلك .

مسألة (٨)

ما يقول سيدنا في قدر فيها ماء نجس وهو يغلي على النار فوضعنا على رأس القدر غطاء طاهراً والماء النجس لا يصلها ولا يقارنها، ثم رفعنا ذلك الغطاء وهو يقطر بالماء من هبال الماء ونجاره من غير أن يصل اليه شيء من الماء ، فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهراً أم نجس .

الجواب ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء النجس بواسطة تقاطره بالحرارة الموجبة للتتصعد كان نجساً .

مسألة (٩)

ما يقول سيدنا فيما يقال ان كسوف الشمس بسبب حيلولة جرم القمر بينه وبين الشمس لان القمر في سماء الدنيا ، وان سبب خسوف القمر حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره مستفاد منها ، ويدل على ذلك ما يجري به أهل التقويم فيطابق أخبارهم ، فإذا كان الامر على هذه الصورة لم أمرنا بالخوف عند ذلك والفرز الى الدعاء والصلوة في المساجد ، مع أنه يجوز أن يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سبباً لوجوب صلاة مخصوصة ، لكن ما وجده الخوف من ذلك والفرز منه . بين لنا ذلك أadam الله سعدك واعلا مجدك .

الجواب استناد الكسوف والخسوف الى ما ذكره أadam الله أيامه مستند الى

الرصد ، وهو أمر ظني غير يقيني . ولو سلم لم يضر في التكليف بالصلوة وسؤال الله تعالى رد النور ، فإن أمثال هذه الأفعال مستندة إلى الله تعالى بالاختيار فحسن الدعاء والصلوة في طلب رد النور .

ويجوز أن يكون هذا الحادث سبباً لتجدد حادث أرضي من خير أو شر ، فجائز أن تكون العبادة رافعة لما أنيط بذلك الحادث من الشر ، والخوف بسبب ذلك .

مسألة (١٠)

ما يقول سيدنا في أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة وتكون مطابقة لأخبارهم ، هل ذكر لهذا وجه ينفي الشبهة الداخلية على ضعف الناس بذلك أم كان هذا الرمل علماً ومعجزة لنبي من الانبياء صلوات الله عليهم فاتخذتها الناس عنه . بين لنا ذلك .

الجواب هذا كله تخمين لحقيقة له ، وما يوافق قولهم من الحوادث فإنه يقع على سبيل الاتفاق ، وعلم الرمل ينسب إلى ادريس عليه السلام^(١) . وليس بهم حق ، ولكنه جرى لنا وقائع غريبة عجيبة وامتحانات طابت حكمته ، لكن لا يشعر بذلك علماً محققاً .

مسألة (١١)

ما يقول سيدنا في المصلي إذا عقد نية الصلاة بقوله «أصلبي الظهر مثلاداءً لوجوبه قربة إلى الله سبحانه وطاعة إليه» ، وهل يكون قوله «سبحانه وطاعة إليه» مبطلاً لنيته وصلاته لأنه يجب أن يلي أول جزء من التكبير آخر جزء من النية بلا فصل ،

(١) أقول : المشهور نسبة إلى دانيال النبي عليه السلام . فتأمل .

فإذا قال «قربة الى الله» تمت النية، فإذا قال «سبحانه وطاعة اليه» وكبر عقيب ذلك هل يكون قد فصل بين النية وتكبيرة الاحرام أم لا يكون قول ذلك باللسان أو بالقلب مبطلا لنيته ولا لصلاته .

الجواب الاولى ترك ذلك ، ولا استبعاد في صحة الصلاة معه ، لأن أجزاء النية حينئذ يكون قوله «طاعة لله» ، لأن معنى القربة ، فكأنه قد أكد النية وكرر جزءاً منها .

مسألة (١٢)

ما يقول سيدنا في الماء الكثير الراكد اذا تغير لونه وطعمه ورائحته بطول المكث او بالشمس او بأجسام ظاهرة وقعت فيه ، هل يخرجه ذلك عن كونه ظاهراً مطهراً أم لا .

الجواب اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه ظاهراً مطهراً لبقاء اسم المطلق عليه .

مسألة (١٣)

ما يقول سيدنا في الورد فانهم يجمعونه في بلاد الشام بجماعة فيهم اليهودي والنصراني وغيرهم ، ولهذا لا يخلو من رطوبة كالطلل الذي يقع على الاشجار وشبيهه ، ثم يملون به الزجاج الذي هو مركب على النار فينزل منه ماينزل من الماء ، فهل يكون الذي نزل منه نجساً باعتبار نجاسته خاصة أم لا يكون نجساً لأن الرطوبات التي تكون عليه أو لا قد تذهب أو لا بحرارة النار . أفتنا مأجوراً .

الجواب اذا لقاء الكافر برطوبة نجس ، فكان الخارج منه من الماء نجساً

أيضاً لعدم العلم بذهب الرطوبة النجسة، ولو ذهبت لم يزد حكم النجاسة عن جرم الورود ولاغتن الماء النازل بالتقاطر المجاور له .

مسألة (١٤)

ما يقول سيدنا في حجة الشافعي في تحليل الشبابة ، وهو مارواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مر على راع وهو يزمر بمزمار معه ، فسد النبي أذنيه بأصبعه ولا برح يسأل ابن عمر عن صوتها هل انقطع أم لا ، فلما أخبره بانقطاعه أرسل بدنـه. ووجد الحجة في ذلك أن سماع الشبابة لو كان حراماً لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أمر ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسد أذنيه لانه لا يقر أحداً على فعل حرام أو سماع حرام بحضوره، فلما أقر ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسد أذنيه دل على أن سماعه مكروه لا حرام، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينزع عن الاشياء المكرهه كما ينزع عن الاشياء المحرمة فإذا سلمنا هذه الرواية تسليم جدل هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة التي وجهها الشافعي ، فانها قوية . أفادنا أفادك الله من فضله وعاملك بما هو من أهله .

الجواب ليس مطلقاً الصوت الصادر عن هذه الالات محرماً ، بل المشتمل على الطرف الموجب للذلة الانسان ولهوه عملاً بالموران ، فجاز أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله من ابن عمر عدم لذة ما سمعه من ذلك الصوت ، فلا يكون فرقاً بينه وبين نعيق الغراب وشبيهه من الاوصوات التي لا توجب الذلة ولا الهوا . وأيضاً جاز أن يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت بغیر سماع ، فسألـه النبي صلى الله عليه وآله هل ينقطع صوته بوضع الشبابة عن فيه أو بغیر ذلك من الدلائل ^(١) .

(١) في الجوابين نظر ظاهر وتتكلف كما لا يخفى.

هذا على تقدير صحة الرواية ، فإن علماءنا نزهوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وأمثاله من المحرمات والمكرورات .

مسألة (١٥)

ما يقول سيدنا فيما نقل أن مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان يعرف الليلة التي يقتل فيها ويخبر بها ، فكيف خرج عليه السلام في تلك الليلة ملقياً بيده إلى التهلكة ، وإن فعله عليه السلام هو الحجة لكن يطلب وجهاً نجيب عن الشبهة ، فقد سأله المملوك عنها شخص بدمشق ، فأوضح لنا ذلك أحسن الله إليك .

الجواب يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر بوقوع القتل في تلك ولم يعلم أنه في أي وقت من تلك الليلة ، أو انه لم يعلم في أي مكان يقتل ، أو ان تكليفه عليه السلام مغایر لتكليفنا فجاز أن يكلف ببذل مهمته الشريفة صلوات الله عليه في ذات الله تعالى كما يجب على المجاهد الثبات وإن أدى ثباته إلى القتل فلا يعذر في ذلك .

مسألة (١٦)

ما يقول سيدنا في جميع التكاليف العقلية السمعية فإنه ليس شيئاً منها واجب لنفسه غير معلل بغيره الاشكر المنعم ، لانا نختار نقول التكليف وجب لكونه كيفية في شكر المنعم والمعرفة وجب لأن شكر المنعم واجب ولا تصح بدون المعرفة ، فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء وغيره واجب لاجله ، فهل هذا صحيح أم لا . أفادنا أفادك الله من فضله .

الجواب أما التكاليف الشرعية والسمعية فإنها وجبت اما لكونها شكرأ للنعمة أولكونها الطافأ في التكاليف العقلية ، كما قال الله تعالى «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء

والمنكر »^١) وأما التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها أو لصفات الافعال الواقعة عليها على اختلاف الجماعة في ذلك .

مسألة (١٧)

ما يقول سيدنا في حجة أصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعه واحدة ، أوضح لنا ذلك أيدك الله بحوله وأفاض عليك من طوله .

الجواب أجمع أصحابنا المستند الى قوله عليه السلام « ايكم والمطلقات ثلاثة فانهن ذوات أزواج » وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم .

مسألة (١٨)

ما يقول سيدنا في أم الولد هل يجوز لسيدةها أن يحلل وطئها لغيره مادام ولدتها حياً، فان هذا فيه اشكال ، وخاصة على قول من يلحق ذلك بملك اليمين .
الجواب نعم يجوز له اباحة وطئها لغيره مع وجود ولدها ، اقتصاراً في المنع المتعلق لها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين للغير .

مسألة (١٩)

ما يقول سيدنا في من وطى زوجته قبل أحد الموقفين اذا تكرر منه الوطى هل يتكرر عليه وجوب الحج عن كل مرة أم لا يتكرر عليه الا البدنة وتكفيه الحج من قابلمرة واحدة .

الجواب الحج لا يجب بتكراره بالاصالة ، فإذا قد وجب عليه قضاه دفعه واحدة ، ولا يتكرر بتكرار الوطى بل يكفيه الحج مرة واحدة .

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

مسألة (٢٠)

ما يقول سيدنا في من نسي الجهر فخافت أو الاخفات فأجهر ثم ذكر ذلك قبل الركوع ، هل يجب عليه اعادة القراءة على الوجه الذي ينبغي أم لا يجب عليه اعادة القراءة .

الجواب لا يجب اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة وان تركها عمدأً مع الجهل بوجوبها لا يوجب الاعادة ، فهنا أولى .

مسألة (٢١)

ما يقول سيدنا في النية التي بنويها مولانا في الصلاة فانه يطول فيها ويعدد فيها ، فالمسئول من احسانه أن يذكر للمملوك صفة نيته في الصلاة على التمام والوجه في ذلك على الصورة المنقوله ، فان المملوك يأخذ عن مولانا بالقبول والاتباع.

الجواب يقول في الظاهر مثلا حالة قصده أصلبي فرض الظهر بأن أوجد النية وتکبیرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها والرکوع والذكر فيها مطمئناً والرفع منه مطمئناً والسجود على سبعة أعضاء والذكر فيه مطمئناً والرفع منه وهكذا باقي الركعات ، لأنني أسقط النية وتکبیرة الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين وأزيد الشهدين بعد الثانية والرابعة وأنحافت في كل هذه الواجب وافعل المندوب لنديه ، أصلبي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ، الله اكبر .

مسألة (٢٢)

ما يقول سيدنا في الدليل الذي ذكره دامت نعمته في عدم الطلاق المتعلق

على الشرط ، فان من جملته انه قال أَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى سعادته اما ان يقع باللفظ او بالشرط او بالمجموع وابطال الجميع بوجه صحيح ،فاذَا اعترض معتبرض وقال: فيلزم على هذا أن لا يصح شيء معلق على شرطك عندكم وقد أجزتم ذلك في بعض المسائل وأجمعتم على صحة النذر وهو معلق على شرط ، فيرد عليكم ما أوردتموه علينا ، فيما يكون جوابنا . أوضح لنا ذلك متى معنا الله بطول عمرك .

الجواب الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر ، فان الطلاق المشروط لو أثر في البيونة عند ايقاعه لزم خرق الاجماع ، أما عندنا فظاهر لبطلانه ، وأما عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط ، فيكفي أن يكون مؤثراً فيه عند وقوع الشرط ، فيكون النكاح بعد الايقاع ثابتاً إلى غاية هي وقوع الشرط ، وذلك يخرج عن كونه دائمًا ، وليس متعة وهو وجود قسم ثالث للنكاح في المحرائر .

بخلاف النذر ، فان الشارع عهد منه الايجاب في وقت دون آخر ، والخطاب بالإيجاب قبل حضور وقت الوجوب ، ويوقف الوجوب على شرط غاية وعدمه كذلك بخلاف النكاح .

وأيضاً فان النذر يوجب على المكلف حال وقوع الفعل عند وقوع الشرط ، كما يقول في الواجب الموسوع ، بخلاف الطلاق فان التحرير لم يقع في الحال.

مسألة (٢٣)

ما يقول سيدنا في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه أم ينزعه عن ذلك ، فاذا أراد الانسان بيعه أو شراءه نسب ذلك الى الجلد والورق . أفتنا مأجوراً يرحمك الله .

الجواب منع أصحابنا من بيع المصحف ، بل يجوز بيع الجلد والورق ،

للنقل عن أهل البيت عليهم السلام ولاشتمامه على تعظيم كتاب الله العزيز واشتمال
بيعه على نوع من اهانته . نعوذ بالله من ذلك .

مسألة (٢٤)

ما يقول سيدنا في قول الاصوليين في الباري جلت عظمته لو كان موجباً لم
يكن قادراً ، وسلب القدرة في الشاهد هو العجز عن ايجاد شيء أو فعله ، فهل
يكون القول بقوله سبحانه موجباً يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء واختراعها
كما في الشاهد أم له تفسير آخر . أفادنا أفادك الله من فضلاته وأفادك وايانا في
الدارين بما رزق من أهله .

الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل مع وجوب أن
يفعل لذاته لا بواسطة القصد والاختيار ، وال قادر هو الذي يفعل بواسطة القصد
وال اختيار ولا يجب أن يفعل لذاته .

مسألة (٢٥)

ما يقول سيدنا في قول الاصوليين بشكر المنعم وكيفية شكر المنعم ، فهل
اللطفان بمعنى واحد أو فرق بينهما .

الجواب مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم على أحد القولين ، وتفاصيل
ذلك التكليف كيفيات في شكر المنعم تارة بالصلوة وأخرى بالحج وغير ذلك
من أنواع العبادات .

مسألة (٢٦)

ما يقول سيدنا في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة فأحلوا وطئها لواحد
منهم هل تحل أملا ، وان حلت له هل يحل له بأمررين ملك وتحليل أو بأمر واحد .

الجواب اختلف علماؤنا في حل هذه الامة ، والاقوى اباحتها . و كنت قد رأيت والدي قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وأنا قاعد بين يديه وهو يبحث لنا على نهج ما كان في حياته ، فبحث عن هذه المسألة ونقل الخلاف وذكر أن السيد المرتضى رحمة الله منع من اباحتها والشيخ الطوسي رحمة الله اجاز وطؤها ، فقلت له : الحق قول المرتضى . فقال : لم؟ قلت : لأن سبب البعض لا يتبعض ، فلا يقال زوجتك أو أباحتك بعض هذه الجارية ويكون الباقى مباحاً بالملك . فقال رحمة الله : هذا غلط ، نحن لانقول انه اذا ملك بعضها يحرم عليه بعضها ويحل بعضها بل لو كان فيها لغيره اقل جزء منها كانت بأسرها حراماً ، فيكون التحليل مبيحاً للجميع لالبعض . هذا أو نحوه صورة المنام .

مسألة (٢٧)

ما يقول سيدنا في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط بركتتين من جلوس أو ركعة من قيام ، هل يأتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك فيه أولاً ومحله التقدم أم يأتي به بعد أن يأتي برکعة الاحتياط لأن محل قضائه بعد تتمة الصلاة ، وهذه الركعة معرضة لأن تكون تتمة الصلاة .

الجواب الاحتياط بفعله بعد التشهد والتسليم بنية أخرى ، ويكره الاحرام مفتوحاً للصلاحة ، وليس الركعة تماماً بالحقيقة بل قائمة مقام التمام .

مسألة (٢٨)

ما يقول سيدنا في المسائل التي لم يرد فيها نص أصحابنا وجدنا مسائل قد ورد فيها نص وتلك المسائل غير المنصوص عليها هي أولى بذلك الحكم المنصوص عليه وأردننا تعدى الحكم من المسألة المنصوص عليها

إلى المسألة التي لم ينص عليها بطريق الأولوية والمشاهدة ، يقول الخصم هذا
قياس وأنتم لا تقولون به ، فمولاًنا متعنا الله بحياته بين لنا ذلك غاية الإيصال
بذكر الأدلة وصور الأمثلة ، وليسط في ذلك فان هذه مسألة تكثر إليها الحاجة
وتعظم بيانها الفائدة لجميع هذه الطائفة . أبقاك الله للذب عنها .

الجواب أدلة الأحكام عندنا منحصرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله المتواترة المنقولة عنه أو أحد الأئمة عليهم السلام المعصومين
بالأحاديث سلامة السندي والأجماع ودليل العقل كالبراءة الأصلية والاستصحاب
والاحتياط ، ولما اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطقها تارة
وبمفهومها أخرى انقسمت الأدلة السمعية إلى هذين القسمين . والمفهوم قسمان
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، وكانت هذه الأدلة كافية في استنباط الأحكام .

ودل العقل على امتناع العمل بالقياس على ما يبين في كتب الأصول ، ونعني
بالقياس إثبات الحكم في هذه الصورة لاجل ثبوته في صورة أخرى ، ويعتمد أربعة
arkan : الأصل وهو الذي ثبت الحكم فيه بدليل من نص أو غيره ، والفرع وهو
الذي يتطلب إثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع
ثبوته في الأصل ، والعلة وهي الجامع بين الأصل والفرع لمناسبة الحكم كما
تقول « الخمر حرام فالنبيذ حرام » بالقياس عليه والجامع هو الاسكار فالخمر
هو الأصل والنبيذ هو الفرع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار وهو
العلة المقتضية لثبت الحكم فيهما .

إذا عرفت هذا فتقول : هذا القياس ان كان منصوص العلة وجوب العمل به ،
ولا يكون ذلك قياساً في الحقيقة بل إثبات الحكم في الفرع بالنص ، كما في
قوله «ص» لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص اذا جف ؟ قالوا : نعم .
قال : فلا . إذا دل على أن المقتضي للمنع هو البيوسة الموجبة للنقص ، فيعزم

الحكم الربط بالتمر والعنب بالزبيب والتين الربط باليابس وغير ذلك من النظائر في الاحكام التي ليست منصوصة عندنا بخصوصه قد ثبت فيها الحكم لها بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في الدلالة بالمنطق كما في قوله تعالى « فلا تقل لهم أَفْ »^(١) فإنه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى ومثل هذا يكون مقطوعاً ، أو بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام « في سائمة الغنم الزكاة » دل بمفهوم الخطاب على انتفاء الزكاة عن المعلومة وفي كونها دليلاً خلاف ، أو بطريق القياس المنصوص العلة كما قلنا في الربط .

وليس شيئاً من هذه الانواع بقياس . فلايتوهم انا نعدى الحكم من صورة الى أخرى الاعلى أحد الانواع ، فلا ينسب اليها العمل بالقياس .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف بن المطهر الحلي : قد أجزت للمولى السيد الكبير الحسين النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف مفخر آل عبد مناف نجم الملة والدين مهني بن سنان العلوى الحسيني أدام الله افضاله وأعز اقباله وبلغ في الدارين آماله وختم بالصالحات أعماله، أن يروي عنى جميع ماصنعته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية ، وجميع ما أصنفه وأمليه في مستقبل الزمان ان وفق الله تعالى .

فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال : كتاب « قواعد الاحكام » مجلدان ، كتاب « مختلف الشيعة » سبع مجلدات ، كتاب « منتهى المطلب » خرج منه العبادات سبع مجلدات ، كتاب « تبصرة المتعلمين » مجلد ، كتاب « نهاية الاحكام » خرج منه الطهارة والصلوة مجلد ، كتاب « تسلیک الازھان » مجلد ، كتاب

(١) سورة الاسراء : ٢٣ .

« استقصاء الاعتبار في معاني الاخبار » مجلد ، كتاب « خلاصة الاقوال في معرفة الرجال » مجلد ، كتاب « تحرير الاحكام الشرعية » أربع مجلدات ، كتاب « ارشاد الاذهان » مجلد ، كتاب « تذكرة الفقهاء » خرج منه الى النكاح اربع عشر مجلدات ، كتاب « مدارك الاحكام » خرج منه الطهارة والصلة مجلد ، كتاب « الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان» مجلد ، كتاب « تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس» مجلد ، كتاب « تنقيع القواعد المأخوذة عن آل يس » مجلد ، كتاب « نهاية الوصول الى علم الاصول » أربع مجلدات ، كتاب « نهج الوصول الى علم الاصول » مجلد ، كتاب « منتهى الوصول الى علمي الاعلاني والكلام والاصول » مجلد ، كتاب « تهذيب الوصول الى علم الاصول » مجلد صغير ، كتاب « غاية الاصول وايضاح السبيل في مختصر منتهى المسئول والامل في علمي الاصول والجدل » وهو شرح اصول ابن حاجب مجلد ، كتاب « مناهج اليقين في اصول الدين » مجلد ، كتاب « اصول الدين » مجلد ، كتاب « معارج الفهم في شرح النظم » مجلد ، كتاب « مناهج الهدایة ومعارج الدرایة » مجلد ، كتاب « الابحاث المفيدة في تحقيق العقيدة » مجلد ، كتاب « أنوار الملکوت في شرح الياقوت » مجلد ، كتاب « نهاية المرام في علم الكلام » خرج منه أربع مجلدات ، كتاب « نهج المسترشدين في اصول الدين » مجلد مختصر ، كتاب « نظم البراهين في اصول الدين » مجلد وجيزة ، كتاب « كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد » مجلد ، كتاب « مقصد الواصليين في اصول الدين » مجلد ، كتاب « كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد » مجلد ، كتاب « تسليك النفس الى حضرة القدس » مجلد ، كتاب « النحو » مجلد ، كتاب « مطالب العلية في علم العربية » مجلد ، كتاب « بسط الكافية » مجلد ، كتاب « كاشف الاستار في شرح كشف الاسرار » مجلد ،

كتاب « المقاصد الواقية بفوائد القانون والكافية » مجلد ، كتاب « الدر المكنون في شرح القانون » ، كتاب « الاسرار الخفية في العلوم العقلية » مجلد ، كتاب « القواعد والمقاصد » مجلد صغير ، كتاب « القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية » مجلد ، كتاب « نهج العرفان في علم الميزان » مجلد ، كتاب « بسط الاشارات الى معاني الاشارات » مجلد ، كتاب « كشف المخفا من كتاب الشفا » خرج منه مجلدان ، كتاب « لب الحكمة » كتاب « نور المشرق في علم المنطق » مجلد ، كتاب « التعليم الثاني » عدة مجلدات خرج منها بعضها ، كتاب « ايضاح المعضلات في شرح الاشارات » مجلد ، كتاب « كشف التلبيس في بيان سير الرئيس » مجلد ، كتاب « كشف المشكلات من كتاب التلويحات » .

وأجزت أن يروي جميع ماروينه وأجيزي له روایته في جميع العلوم العقلية والنقلية، وكذا أجزت له أن يروي عن جميع ماصنعته وروينه وأجيزي له روایته وثبت عنده روایتي له من جميع المصنفات والروايات .

وكتب العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، أعاذه الله تعالى على طاعته ووفقه للخير وملازمته ، في شهر المحرم سنة عشرين وسبعمائة بحلة .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم وآلـ الطيبين الطاهرين .

أُجْوَهُ الْمَكِيلُ الْمَهَاسِيْه

الشيخ جمال الاسلام فخر الدين

محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى

(٦٨٢ - ٧٧١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فصل) يذكر فيه كلام الشیخ جمال الاسلام فخرالدین محمد وجوابه في المسائل التي أجاب عليها بخطه من غير زيادة ولا نقصان .

للله الحمد ، تأمل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن الحسن بن يوسف ابن علي بن مطهر المسائل التي أفادها مولانا السيد المعظم العلامة الاعظم شرف آل طالب فخر العلوين الحائز للقسط الاولى من فضائل الاخلاق والفائز بالسهم المعـلا لطيب الاعراف ، أفضل علماء الافق أعلم الفضلاء على الاطلاق نجم الملة والحق والدين مهنى بن سنان الحسيني أدام الله أيامه ، فوجدها صادرة عن نفس قدسية وفكرة نورانية وفيض الهي وتأييد رباني ، زاكياً فيها طريق التحقيق سالكاً فيها مسالك التدقيق ، وكتبت عليها ما خطر بفكري الفاتر وذهني القاصر ، فان طاب المراد فالحمد لله على السداد والافهو أولى من ستر العوار وجر العثار ، فانه على شيم اجداده الطاهرين وسنت أولياء الله المقربين ، والتجاوز عن خطأ المخاطئين من شيم الحلم واصلاح الفاسد من فوائد العلم ، وهو بسلامته

منصف بالكماليين وحائز الرياستين وجتمع بين العلم والعمل فهو من أهل زمانه الأفضل .

وقد أجزت أيضاً أن يروي جميع مصنفاتي ومؤلفاتي ومقرراتي ، فليروها لمن شاء وأحب ، وأجزت له أن يروي مصنفات والدي عندي وعنده ، وجميع ماصنفه جدي في الأصول والحديث ، وجميع ماصنفه قدماء علمائنا بطريق اسنادي إليهم ، وجميع مصنفات الإمام الأعظم أفضل المحققين خواجة نصیر الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه ، عنني وعن والدي عنه ، وجميع مصنفات أفضل المتأخرین فخر الدين الرازي عن والدي عن نجم الدين عن أثير الدين الابهري.

مسألة (١)

ما يقول سيدنا في شخص غرس في أرض شجراً ونخل باذن صاحب الأرض أو كيله بشرط أن يكون الغرس بين صاحب الأرض والغارس نصفين ثم بدا لصاحب الأرض أن هذه مغارسة فاسدة ، فهل له أن يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان أرشن له ذلك ، وهل يجوز أن يتتفقا على بقاء الغرس مدة معينة بأن يكون نصف المغروس للثابت المعين لصاحب الأرض عنأجرة أرضه والنصف الآخر للغارس أم لا يجوز ذلك . وإذا انقضت المدة المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب الأرض الزام المستأجر بازالته وقلعه إلا أن يجدد له عقداً مستأنفاً أم ليس ذلك . أفتنا في ذلك مفصلاً .

الجواب ليس القلع إلا مع الأرش ، ودليله أن صاحب الأرض طلب تفريح أرضه ، وهو تحصيل صفة كمال لها في المالية لا يمكن إلا أن ينقص مال الغير ، وذلك الغير غير معد في شغل الأرض بحيث يهدى نقص ملكه ، فوجب جبره بما نقص منه .

ويجوز أن يتلقا على بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف الآخر،
وإذا انقضت المدة جاز له قلعه .

مسألة (٢)

ما يقول سيدنا في المسافة ، فإنه اذا حضرت الشمرة جاز لكل من المسافي
ومالك الارض أن ينقل بحصة صاحبه بالخرص ، وكذلك المزارع فهل يجوز
لاجنبي عنهم أن يقبل حصتهما معاً بخرصهما أم لا يجوز ذلك ، فان هذه المسألة
والتي قبلها يستعملونها في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كثيراً ، بل الغالب
على جميع أملاك المدينة المغارسة بحصة من الغروس والغالب على الشمار فانها
تخرص ويقبلها بالخرص من ليس هو شريك فيها ، وربما كان هذين الامرین
وأشباهم سبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيهما بعد مباشرتها ، لأن أمير
المدينة يلزم الحاكم بها أن يحكم بصححة ذلك وأشباهمه بغير اختياره ، فأوضح
لنا اسعدك الله هذه المسألة وما قبلها وكيف السبيل الصحيح ، وهل يجوز لكل
شريكين أو أكثر في الشمرة أن يقبل أحدهم بحصة الآخرين أم لا يجوز ذلك الا
في المسافة والمزارعة خاصة .

الجواب لاستبعاد في تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي في ذلك
لتساويهما في المصلحة الناشئة من هذا الحكم ، وهذا القبيل غير لازم بل كأنه
اذن في التصرف في بعض ، ولهذا لو نقص من الشمرة لم يلزمها النقص ويجوز
لكل شريكين أو أكثر في ثمرة أن يقبل أحدهم بحصة الآخرين .

مسألة (٣)

ما يقول سيدنا فيما نقل بعض أصحابنا وبعض العامة أيضاً أن المقام كان على

عهدر رسول الله صلى الله عليه وآلله لاصقاً بالبيت ، وانه غير بعد وفاة سيدنا رسول الله الى هذا المكان ، وهو الموضع الذي فيه الان ، فاذا كان الامر على هذه الصورة مع أن الامر بالصلاحة في الاية الكريمة قد عين فيها مقام ابراهيم وبين لنا رسول الله صلى الله عليه وآلله مكانه ، فكيف تصح الصلاة في غيره .

وتغير عثمان كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآلله فقد نقله جماعة من أصحابنا ومن العامة ، وأظن أيضاً أن ابن الجوزي قد نقله في كتاب « اشارة العزم الساكن الى أشرف الاماكن » ونقله الازرقي في « تاريخ مكة » وغيرهما من مصنفي المجمهور ، فكيف يكون الحال في هذا السؤال آمنك الله من حوادث الايام والليل .

الجواب المشهور عند أصحابنا أن موضع المقام حيث هو الان ، ولا عبرة بما يخالف ذلك .

مسألة (٤)

ما يقول سيدنا في نصيب صاحب الزمان عليه السلام من الخمس ، هل يذهب مولانا الى صرفه الى المحتاجين من بنى عبدالمطلب أم لا ، فان كان مولانا أيده الله يذهب الى ذلك فهل يكون بحکم ما له « ع » من غير الخمس كميراث لاوارث له وغيره مما هو مختص به حکم نصيبيه من الخمس في جواز صرفه الى المحتاجين من بنى عبدالمطلب أم لا .

الجواب هذه مسألة خلافية بين اصحابنا ، والمعتمد اما حفظ نصيبيه عليه السلام الى حين ظهوره أو تفریقه على المحاویج من باقی الاصناف على سبيل مؤنthem ومعوزة نفقتهم باذن حاکم الشرع .

مسألة (٥)

ما يقول سيدنا في الانسان اذا عرف خطه معرفة لاشك فيها وعرف أنه لم تجر له عادة بوضع الخطط الاعلى شهادة محررة ، غير انه لم يعرف الصورة المشهود عليها من حين اداء الشهادة فلا يذكرها ، ولو تذكرها واجتهد لاتؤدي امور ثبت عليها الشهادة ، فهل يجوز له أن يشهد والحال هذه في هذه الصورة أم لا يجوز الشهادة حتى يعرف الواقعه ويفصلها ، ولو عرف خطه وتحققه وهل يؤدي الى أن أحداً لا يؤدي الشهادة أبداً لعسر ذلك .

الجواب لا يجوز أن يشهد الا بما يعلم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أشار الى الشمس وقال : على مثلها فأشهد والا فدع .

مسألة (٦)

ما يقول سيدنا هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب للعامي أم لا يستفاد ذلك الامن جهة السمع .

الجواب ذهب أصحابنا الى أنه عقلي ، وخالف في ذلك قوم آخرون .
احتج أصحابنا بأن التكليف الزام المشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح . أما المقدمة الاولى مبنية على تصور معنى التكليف ، وأما الثانية بدويه .
وإذا كان لابد من العوض فاما أن يكون مما يصح الابداء بمثله أو مما لا يصح ، الابداء بمثله والابدء باطل والا كان التكليف عبشاً ، فتعين الثاني وهو الثواب هو النفع المقارن للتعظيم والتبرجيل .

مسألة (٧)

ما يقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل هو واجب

عقلني أم من الواجبات السمعية ، اذ لو كان واجباً عقلاً لوجب على الله سبحانه وتعالى ، ولو وجوب في حكمته ذلك لما كان يقع منكراً أصلاً ، والواقع بخلافه . فاؤوضح لنا هذه المسألة لازلت موضحاً لكل مشكلة .

الجواب اختلف المتكلمون في هذه المسألة ، فذهب بعضهم الى أن وجوبها عقلي وذهب آخرون الى أن وجوبها سمعي ، للدليل الذي ذكره بسلامته في سؤاله .

لكن يمكن أن يقال : قد جاز أن يكون وجوبها عليه تعالى مشروطاً ، كما نقول في التكليف انه يجب عليه بشرط الامر ، ويشرط في حقه تعالى أن يبلغ الالقاء بحيث يبطل التكليف .

مسألة (٩)

ما يقول سيدنا في من يشتري شيئاً ويؤدي عنه من دراهم حرام أو يتزوج امرأة ويصدقها دراهم حرام ، هل يكون الشيء الذي يشتري والمرأة التي يتزوجها حراماً عليه لا يجوز له التصرف فيه ولا وطى المرأة أم يكون ذلك كله حلال وتصرفه فيه جائز ويلزم الدرارم المخصوصة ذاته .

الجواب اما أن يشتري بعين المال المغصوب أو يشتري في الذمة وينقاده ، فان كان الاول فان أجاز المالك كانت العين وان لم يجز لم ينتقل العين الى المشتري وكان تصرفه حراماً ، وان كان الثاني كان الشراء صحيحاً وتصرفه في المبيع سائغاً وعليه صرف المال .

واما النكاح فان أصدق المرأة المال الحرام بعينه بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل ، ومع هذا لومات احدهما قبل الدخول وجب المسمى لانه انما ينتصف بالطلاق وما حصل مع الدخول ، وان أصدقها شيئاً في الذمة

ونقدتها المال الحرام كان التزويع أيضاً مباحاً وكان دفعه للمال باطلأو يجب عليه للمرأة المسمى وانتزاع مادفعه الى المرأة وتسليمها الى مالكه .

مسألة (١٠)

مايقول سيدنا اذا حصل الشك في يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بأمر من الامور ، هل يجب على الحاج الوقوف بعرفة يومئذ أم لا .

الجواب لا يجب عليه تعدد الموقوف بالموقفين ، بل اذا لم يثبت أول الشهربني على كمال ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا العدد ، وكذا في المشعر ومنى .

مسألة (١١)

مايقول سيدنا في شخص يبيع الفاكهة وغيرها وإذا اجتمعت عنده الفلولس جاءني بها فأخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم ثم بعد ذلك يتلقى دراهم فأعطيه مقدار صرف فلوسه الذي أخذتها منه ، وتارة تتعكس القضية فأعطيه الدرارهم وليس عنده فلوس ثم آخذ منه صرف الدرارهم الذي أعطيه في نقدات متفرقة على قدر ما يتعيش من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة ، فهل يكون هذا الامر جائزاً ويحل التصرف فيما أخذته منه ويأخذه مني أم لا يحل ذلك.

الجواب هذه تشبه المعاوضات المخالية من العقود الالزمة في اباحتة كل منها في التصرف فيما صار اليه وجواز رجوع كل منها الى العين مع بقائهما .

مسألة (١٢)

مايقول سيدنا في الحمام ، فان بقاء مدة الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء

يستعمله مجھول ، فهل يكون مکثه في الحمام وان طال وقلب الماء عليه وان
کثر مأذوناً فيه مباحتاً له بشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضته في ذلك
أم له اخر اجه اذا طال المکث ومنعه من قلب الماء اذا کثر ، وبأي وجه يلزم هذا
الامر ويصبح حتى يكون الانسان برىء الذمة فيما يفعله في الحمام من طول
المکث وكثرة استعماله الماء ، فان الناس يختلفون في ذلك، فبينه لنا أسعده الله
سعادة الابد .

الجواب هذا مبني على عوائد الناس واباحة ذلك بالاذن العام ، فان فرض
کراهة صاحب الحمام لطول المکث وکره استعمال الماء كان الاحتياط ضبط
اللبث بالزمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلاً وزناً .

مسألة (١٣)

ما يقول سيدنا في الدرارم التي من بلاد الشام ، فانها مخلوط بالنحاس ولا
يعلم مقدار ما فيها غير أنها معلومة الصرف بين الناس ، هل يجوز والحال هذه
صرفها بالفلوس وغيرها أو المعاملة بها أم لا .

الجواب نعم يجوز ذلك اذا كانت معلومة الصرف بين الناس .

مسألة (١٤)

ما يقول سيدنا في صاحب الحمام هل يضمن قماش من يغير الى الحمام وان لم
يقل له شيئاً لان شاهد الحال يقتضي حفظه لما يترك على المصاطب التي عنده
أم لا يضمن حتى يقال له ما يقتضي الحفظ ثم يفرط في ذلك .

الجواب لا يضمن الامر التعدي أو التفريط مع الایداع والنص دال عليه .

مسألة (١٥)

ما يقول سيدنا في من فرض التمتع بالعمره الى الحج فأحرم متمتعاً فلما
صار الى مكة ضاق عليه الوقت أو حاضرت المرأة فنقل نيتها الى الافراد ، ثم قضى
مناسك حجه واتى بعمره مفردة بعد ذلك ، هل يسقط عنه فرض الحج والحال
هذه أم لا يسقط عنه فرض التمتع .

الجواب نعم يسقط فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط بالقدر واكتفى
الشارع منه بمطلق الحج ولم يفرض عليه الاعادة .

مسألة (١٦)

ما يقول سيدنا في المفرد والقارن هل يجب عليهمما الاتيان بالعمره في عام
الحج كما يجب على الممتنع أم يجوز لكل واحد أن يأتي بالحج في سنة
والعمرة في أخرى .

الجواب نعم يجب عليهمما الاتيان بهما في عام واحد لاعلى أنه شرط بل
لأجل وجوب الفوريه ، ولو فرض أنه ترك العمرة في ذلك العام صح حجه
ووجب عليه العمرة في العام الثاني .

مسألة (١٧)

ما يقول سيدنا في المحصر ، فإنه لا يحل له النساء حتى يحج في القابل أو
يطاف عنه على التفصيل الوارد ، ولو جامع قبل ذلك ما الذي يجب ، وهل يكون
عليه الكفاره بتكرر المجاجعة أم لا .

الجواب يجب عليه الكفاره وتتكرر بتكرر الوطى .

مسألة (١٨)

ما يقول سيدنا في الرقبة ، هل تكون داخلة في الرأس في وجوب تقديمها في الغسل أو تكون مع الجسد يغسل جنبها اليمين مع الجانب اليمين وجنبها اليسر مع جانبها اليسر .

الجواب الاولى حكمها حكم الرأس في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها .

مسألة (١٩)

ما يقول سيدنا في المرأة اذا اجتمع عليها غسل حيض ونفاس وجنابة، فهل يجب عليها أن تغسل عن كل واحد غسلاً أم تكتفيها غسل واحد عن الجميع ، وهل يجب عليها تعين الاحداث التي عليها عند نيتها أم تجزيها الغسل ولو اغفلت ذكر بعض الاحداث عامدة وناسبية ، واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيرها هل يسقط فرض الوضوء في هذه الصورة أم لا .

الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة عن الجميع ولا يجب عليها تعين الاحداث كلها اذا عينت غسل الجنابة ولا وضوء عليها .

مسألة (٢٠)

ما يقول سيدنا في المرأة اذا طهرت من الحيض ، هل يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل أم لا يجوز ذلك الا بعد الغسل .

الجواب الاقرب الجواز على كراهيته .

مسألة (٢١)

ما يقول سيدنا في الرشد هل هو اصلاح المال وعدم صرفه في غير الاغراض
الصحيحة أم لا ، وهل يشترط انضمام العدالة الى ذلك .
الجواب لا يشترط العدالة في ذلك ويكتفى اصلاح المال .

مسألة (٢٢)

ما يقول سيدنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هل يذهب مولانا
إلى أنه واجب على الأعيان وهو اذا قام به البعض لم يسقط عن الباقيين أو هو
واجب على الكفاية ، فأوضح لنا ذلك هذاك الله الى أرشد المسالك .

الجواب اختلف الناس في هذه المسألة ، فذهب قوم الى وجوبه على
الأعيان وهو مذهب ابن حمزة وقواه الشيخ الطوسي في بعض أقواله ، وذهب
السيد المرتضى وأبو الصلاح وابن ادریس وابن البراج الى أنه واجب على
الكفاية ، بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان لم يقم به احد استحق
كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به ، وان لم يمكن ايقاعه الا
بالكل وجب على الكل .

احتاج لوجوبه :

الاول - قوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »^(١)
والتأسي واجب على كل المكلفين لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة »^(٢) .

(١) سورة الاعراف : ١٩٩ .

(٢) سورة الاحزاب : ٢١ .

الثاني - قوله « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه »^(١) .
الثالث - قول النبي صلى الله عليه وآله « لتأمرن بالمعروف ولتنهئن عن المنكر » الحديث .

احتاج الآخرون بوجهين :

- أ - قوله تعالى « ول يكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^(٢) ولم يعم .
- ب - ان الغرض المقصود من ذلك هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، فإذا حصل من البعض لم يجب على الباقين لاستحالة تحصيل الحاصل .

مسألة (٢٣)

ما يقول سيدنا في جماعة من أصحابنا رآهم المملوك وفيهم من ينسب إلى العلم اذا ذكر الانسان بحضورتهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ينكرون ذلك غاية الانكار ويقولون لا يفصل بين النبي وآله يعلى ، مع أن النهاة ذكروا أن العطف على الضمير المخوض بغير اعادة الخافض ضعيف ، فهل ورد في هذا أمر مخصوص يخالف مانص عليه النهاة أم لا أصحابنا وجه .

الجواب لا وجه لهذا القول ، بل القول ما قاله النهاة ، ولو اتباع النقل مجاز الا باعادة حرف الخافض ، على أنه قد ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم السلام .

مسألة (٢٤)

ما يقول سيدنا في علم النحو ، فإن من لا يعرفه يتذرع عليه معرفة كلام الله

(١) سورة المائدة : ٧٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلامه أهل البيت عليهم السلام، وقد جاء في الحديث «ان الله لا يقبل دعاء ملحون»، فهل قال أحد بوجوب معرفته أم لا .
الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية ، لأن معرفة الفقه واجبة على الكفاية ، ولا تتم الا بمعرفته ، فتكون واجبة . ولا يجب معرفة النحو بجميع مسائله ، بل ماتتوقف الادلة الشرعية عليه .

مسألة (٢٥)

ما يقول سيدنا في الماء اذا بلغ كرراً فصاعداً وقد جمد وجهه من شدة البرد ولا قته نجاسة ، هل يكون حكم الذائب عدم التأثير بالملاقاة أم يكون له حكم آخر .

الجواب الاقرب أن حكمه حكم الجامدات في تنحيس ملاقي النجاسة خاصة .

وكتب هذه الاسطر محمد بن المطهر في منتصف محرم سنة عشرين وسبعمائة .

فهرس الكتاب

- | | |
|----|---|
| ١٧ | كلمة مهنى بن سنان في المقدمة |
| ١٩ | كلمة العلامة الحلبي في المقدمة |
| ٢٠ | المؤمن هل يجوز أن يكفر من بعد إيمانه أم لا |
| ٢٢ | هل يجوز للمؤمن أن يقسم بالله أنه من أهل الجنة |
| ٢٣ | هل يجوز للشريف أن ينسب جلده إلى النبي والوصي |
| ٢٣ | الوضوء في بيت الخلاء هل هو مكرور أم لا |
| ٢٣ | حكم الخضر الذي يسقى بالماء النجس دائمًا |
| ٢٤ | حرمة نسل البهيمة موطوءة الإنسان هل هي بعد الوطى أم قبله |
| ٢٤ | وجه تقبيل الأرض عند أبواب المشاهد المشرفة |
| ٢٥ | سماع الغناء إذا كان بغیر شبابۃ ولا داف |
| ٢٥ | سفر المرأة مع اجنبي ثم ادعاء الزوجية |
| ٢٦ | تفسير آية «قال الملا» الذين استكبروا |
| ٢٧ | حكم من قال «جميع مالي نصفه لأخي» |

- شرح حديث «ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة»
 ذبيحة من يعمل بالشرط ولا يعتقد وجوها
 هل يجوز قطع الآية في الصلاة والدعاء طبق مضمونها
 لوتاب العبد ثم اذنب ومات هل تقبل توبته
 الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا كان لطفاً لغير المؤلم
 شراء حصة من الماء الجاري كيف يكون
 تحليل وطني الامة بلفظ التحليل والاباحة
 شرح حديث «ما ترددت في شيء أنا فاعله»
 حكم الحشيشة
 استصحاب النهر النجاسات وتغييره بها ثم عود اطلاقه
 الماء النجس اذا اجتمع كراً هل يظهر أم لا
 نذر الصلاة عند كل وضوء والاخلال به
 وجوب التكبير عند انتهاء الحال من الخوف الى التسبيح
 حكم الصبغ في الثياب المصبوغة ببلاد الكفر
 حكم التحية في التسليم بدلاً من السلام
 انكشف العورة في أثناء الصلاة هل يبطل الصلاة
 غسالو الثياب الذين يغسلون في الاسواق
 حكم غسل الثياب وعصرها
 الصابون الذي لم يعلم من عمله هل هو ظاهر أم لا
 الفرق بين التبييت بالجنابة والاحتلام في النهر
 القول في تقاعد محمد بن الحنفية عن نصرة الحسين «ع»
 نفي مواجهة السيدة سكينة للشعراء

نظر المرأة الى الرجل الاجنبي

اخراج الزكاة من النقد يؤول الى نفاذه

القول في حديث « لو كان لي يد ثالثة لاستعن بها على الاكل »

كيفية الرواية عن النبي واللفظ الذي يقال فيها

نظر النساء لبعضهن عاريات مخالف العورة

حكم ما يعمله بعض النساء من مثل العمامة

خضب اليد بالحناء للنساء والرجال

نية الافطار مع عدم الاتيان بالمفتر

رفع المانع بعد الزوال من نهار رمضان

صفة الشعر المعقود

الصلاوة قبل غسل اليد الماسة للميت

حكم الجليدات الصغار التي تطلع قرب الاظفار

كوز كثير الرشح يوضع على أرض نجسة

الاخلال بجزء من الغسل في الغسلة الاولى

الصلاوة والافطار بأذان الجمهور

حد الناصب الذي يحرم ذبيحته ومن اكتحته

لو أخل شخص بوضوئه هل يجب على الذي يراه تنبيهه

هل يجب اعلام من يغتسل بما نجس انه نجس

شراء جلود الغنم من بلد يقول أهله بطهارة جلد الميّة بعد الدبغ

شراء الجلود من سوق المسلمين

السجود على السبحة التي تكون كالحلق

- ٥٠ حول حديث « ان الله يحب العبد ويفغض عمله »
- ٥٠ هل يصح كون آدم ونوح ضجيعا علي « ع »
- ٥١ الابداء بالتفع المقارن للتعظيم والتبجيل
- ٥٢ حكم المحرج عند غسل النجاسة كل ساعة
- ٥٢ لو ادعى شخص أنه شريف حسني أو حسيني
- ٥٣ عدم علم المصلي بالواجب والمستحب من الصلاة مبطل لها
- ٥٣ الاعتقاد مع عدم القدرة على اقامة الدليل كاف في الايمان
- ٥٤ حكم الرجل المحافظ على الواجبات مع عدم علمه بالعقائد
- ٥٥ جواز التقليد في الفروع
- ٥٥ غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه أم لا
- ٥٦ استباحة الوضوء للمتطهر قبل دخول الوقت
- ٥٦ استباحة ما يستبيحه المتطهر بالماء للمتيمم
- ٥٦ عدم جواز اخراج الحصى من المسجد
- ٥٧ هل يجب فرك النجاسة عند الغسل
- ٥٧ وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
- ٥٧ استفادة الاعتقادات من الكتب
- ٥٨ كيفية غسل مخرج البول
- ٥٨ شراء اللحم من بلد يذبح به المسلمين واهل الذمة
- ٥٨ المأحوذ من يد المسلم من الذبائح
- ٥٩ طهارة الماء مالم يتغير
- ٥٩ حكم نجاسة البشر ووجوب النزح
- ٦٠ اضافة السلام في التشهد

- التسليم عقب التشهد وكيفيته
- ٦١ صوم الكفارة وقضاء شهر رمضان هل يجوز للمسافر
- ٦٢ الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس أو البدن
- ٦٣ الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير
- ٦٤ المسح على الرجل عند تقاطر الماء منها
- ٦٥ نجاسة الذهب والفضة وكيفية تطهيرهما
- ٦٦ اصرار الزوجة على الزنا واطلاع الزوج على ذلك
- ٦٧ حكم من لا يحسن التوربة في القول
- ٦٨ الاستثناء في قوله تعالى « الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد »
- ٦٩ الممتنع بها هل تعتد في الوفاة كالحرقة أو كالماء
- ٦٦ وضع الجبهة على مالا يصح السجود عليه لظلمة
- ٦٧ الاكل أو الشرب هل يبطلان الصوم المندوب أو غير المعين
- ٦٧ عقد نية الصوم في القلب حال الصلاة
- ٦٨ القول في ولد الزنا وسؤره
- ٦٩ حد الكعبين الذي يجب المسح عليهما
- ٦٩ المسح الى مفصل الساق للخروج عن المخلاف
- ٧٠ قراءة البسملة قبل تعيين السورة
- ٧٠ مكان نية الصلاة
- ٧١ الوطى في دبر المرأة
- ٧١ الصلاة في تكة أو قلنوسوة نجسة في المسجد
- ٧١ حكم طعام أهل الكتاب وما هو
- ٧٢ الحد الذي يجب السجود عليه من الجبهة

٧٢	الاستحالة هل تطهر المستحبيل
٧٢	الندم على فعل الطاعة وفوات المعصية
٧٣	شرب الماء في الزجاج
٧٣	حكم اللبن والانفحة من الميتة
٧٣	وجوب الكفاررة على من جامع قبل طواف النساء
٧٣	كيفية عصمة الانبياء عليهم السلام
٧٤	اللحم الذي لا يعلم أنه مذكى أم لا
٧٥	زوال الدهن النجس وبقاء أثره
٧٥	المسك والجلدة التي تحويه
٧٦	الحج المندوب لمن يتمتع بالعمرة الى الحج
٧٦	التشبه بالفاسقين في الشرب والنكاف
٧٧	قطع صلاة النافلة لغير ضرورة
٧٧	تكبير الركوع والسجود هل هو واجب أم لا
٧٨	التكبير للقيام عقب التشهد الاولى
٧٨	التمتع بالنساء بمكة عقب الاحلال من الحج
٧٨	من جامع مرأة هل يكفيه غسل واحد
٧٩	الوكالة غير المشروطة في الطلاق عند ابراء الصداق
٧٩	حول دعاء القنوت « وسلام على المرسلين . . . »
٧٩	مكان الاحرام لمن يحج على طريق المدينة
٨٠	كرامة مجامعة المحتشم قبل الغسل
٨٠	حد الفقاع المحرم
٨١	هل يجوز أكل عصير العنب وطبخه قبل الغليان

- ٨٢ يحل أكل الملبن اذا ذهب ثلثا عصيره
- ٨٢ الطلاق المعلق على الشرط
- ٨٣ روایة الحديث بالمعنى
- ٨٤ الطين النجس يعمل منه الاشياء كيف يظهر
- ٨٤ نذر الصلاة عند كل وضوء هل يجزي كل صلاة
- ٨٤ قضاء الصلاة في فرض الفرع السابق
- ٨٥ قضاء الصلوات هل هو واجب مضيق أم لا
- ٨٥ صلاة الفريضة أول الوقت لمن عليه قضاء
- ٨٥ صلاة النافلة لمن عليه قضاء الصلوات
- ٨٦ الصوم مع عدم الالتزام بالكافارة المختبرة
- ٨٦ من عليه صلاة واجبة غير الخمس هل يجوز له المندوب
- ٨٧ كيفية تطهير الثوب المصبوغ بصبح نجس
- ٨٧ عند فقدان الماء هل يجب السعي في وجدان أرض طاهرة
- ٨٧ هل يجب السعي الى الماء مع بعده
- ٨٨ في المثبتين القائلين بأن الجواهر والاعراض ليست بفعل فاعل
- ٨٨ حكم من يقول بقدم العالم
- ٨٩ الجاهل بالوجوب هل تصح عبادته
- ٧٩ بطلان عمل من يقوم بالواجبات رجاء الثواب وخوف العقاب
- ٩٠ نسيان ترتيب الصلوات الفائنة وكيفية اتيانها
- ٩٠ الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء
- ٩١ وجوب رد السلام وتسميتها العاطس
- ٩١ يجب الاستجمار لغائب نفسه أو لكل غائب

- ٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٤
٩٥
٩٥
٩٦
٩٧
٩٧
٩٨
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠٠
١٠١
١٠١
- حد وجوب السجود بالكافيين
الفيل هل هو نجس أم لا
من عليه قضاء صلوات ونسى المتقدم منها والمتاخر
الايم هل يكفي في حسنها كونه لطفاً أم لا
بذل الروح دون سب الأئمة عليهم السلام
في نية قضاء الصوم هل يجب الترتيب لليام الفائتة
هل يجب على المسافر الافطار بالماء أو أكل شيء
التقليد في الاصول الاعتقادية والفروع
اجزاء صلاة وقع جزء منها في الوقت
هل ينجس الادمي بالموت أم لا
ميتة غير الادمي هل ينجس الملائقي بها
الصلاحة بالحمد وحدها خوف فوات الوقت ثم تبين سعته
كيفية الذكر في الركوع
الامر والنهي في المنام من قبل النبي أو الامام
حكم الصلاة المنذورة
حكم الطلاق ثلاثة عند اختلاف الزوجين في المذهب
التكليف اذا قام بها المكلف خوفاً من العذاب والرجاء في الثواب
الحلف في الكتاب هل يكون حلفاً
عبادات المقلد في الاصول الاعتقادية
تقليد كتب الاصحاحات
هل يجب السعي الى المفتى اذا احتاج الى ذلك

- حكم الشيرج والزيت من بلاد المسلمين وغيرهم
تحريم استقبال القبلة واستدبارها
- نفض التراب النجس عن الثوب وغيره
- درى الحافظي وتصانيفه
- حول الرواية عن قاضي شهر رمضان يتبع ستة أيام ويفرق الباقى
- نذر صوم سنة معينة متابعة والأخلال بالصوم عمداً
- لونذر صوماً معيناً ففاته لعذر هل يجب عليه القضاء
- طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر
- هل يحرم عصير التمر اذا غلا
- شراء الجلود من غير بحث عن شيء من أحوالها
- كراهية الصلاة في ثوب يكون تحت وبر الارانب
- الكلام في اسلام آباء النبي والوصي «ع»
- الانتقال من سورة الى أخرى
- ماذا يجب في النية للغسل والوضوء
- عسل الوجه باليدين هل فيه كراهة
- عدم تداخل الأغسال
- الاعتقاد تسلیماً أو تقليداً من دون نظر واستدلال
- كلمة مهنى بن سنان للاسئلة الثانية
- كلمة العلامة الحلي للاسئلة الثانية واجازته
- الطلاق ثلاثة مع الرجعة في مجلس واحد
- طفل الصيد الذي لم يستقل في الاشتداد والعدو
- استحباب صلاة الجمعة عند الاجتماع وسماع الخطبيين

مستحق الجزية من هو

- ١١٨ لا يجب الغسل على من يرى المجامعة في المنام
- ١١٨ حكم المغارسة
- ١١٩ طبخ الزيبيب المعتصر واستعماله
- ١١٩ عصير التمر هل حكمه حكم عصير الزيبيب
- ١١٩ هل تتعذر نجاسة الميّة إلى اللامس
- ١٢٠ لوصلى المصلي الواجب والمستحب بعنوان الواجب
- ١٢٠ الاغتسال قبل دخول الوقت
- ١٢١ لا يجوز القول بتحريف القرآن الكريم
- ١٢١ قصة الافك في من هي
- ١٢١ عصمة نساء الانبياء هل هي واجبة
- ١٢٢ الناظر الشرعي له المنع من سقي القرية
- ١٢٢ سبب حرمة يوم عرفة اذا صادف يوم الجمعة
- ١٢٣ المصلي اذا كان عليه ثوب نجس
- ١٢٣ هل يجب الحج على الفور
- ١٢٣ القول في سليم بن قيس الهلالي
- ١٢٤ ادراك عرفة في الليل والمشعر بعد طلوع الشمس
- ١٢٤ عرفان الائمة بأسمائهم وترتيبهم في الامامة
- ١٢٥ حول كتاب «واجب الاعتقاد على جميع العباد»
- ١٢٥ حكم المخ الذي في عظم الميّة
- ١٢٦ البيع المعاطاتي وحكمه
- ١٢٧ المكلف اذا لم يعتقد اسلام آباء النبي «ص»

- هل يجوز للمزارع ان يزارع غيره
حكم الامة المستبرأة ١٢٧
- اذا عقد الانسان على المتمتع بها ساعة معينة ١٢٨
- الفرق بين الشرط والصفة في الطلاق ١٢٩
- الاعتراض على دليل التمانع ١٢٩
- القراءة خلف الامام هل هي حرام أم مكرروحة ١٣٠
- الجهر بالبسملة لمن قرأ الحمد في الاخيرتين ١٣٠
- معنى الاستيطان في البلد وحد الترخيص ١٣٠
- هل يجوز رفع الرأس لمن سجد سهواً ١٣١
- المتوطن في مكان ماحد مقداره ١٣١
- المسافر على الدابة المغصوبة هل يقصر ١٣٢
- من حج على بغير مغصوب هل يصح حجه ١٣٢
- وجوب رد الغصب مع التمكّن منه ١٣٢
- كلمة مهني بن سنان للاسئلة الثالثة ١٣٧
- كلمة العلامة المحلي للاسئلة المذكورة ١٣٨
- حول الاجاء في التكليف ١٣٩
- حول آية «واد أخذ ربک من بني آدم من ظهورهم» ١٤٠
- لمس الميت برطوبة ١٤٢
- الرجوع بالبذل في العدة ١٤٢
- محل ضرب الارض باليد عند التيمم ١٤٣
- غسل مسترسل الشعر ١٤٣
- وجوب طواف النساء في التمتع ١٤٣

- لو غلا الماء النجس في القدر هل ينجس الغطاء
١٤٤
- لم أمر بالصلوة عند الكسوف والخسوف
١٤٤
- أخبار المنجمين وأصحاب الرمل بالأشياء المغيبة
١٤٥
- اضافة ألفاظ بعد نية الصلاة هل تبطل الصلاة
١٤٥
- الماء الكثير الراكد هل يخرجه التغير عن الاطلاق
١٤٦
- الورد المجموع بيد الكفار هل ينجس بواسطة رطوبته
١٤٦
- رد حجة تحليل الشافعي الشبابة
١٤٧
- خروج أمير المؤمنين «ع» الى المسجد مع علمه بقتله
١٤٨
- التكليف الشرعية والسمعية لماذا وجبت
١٤٨
- الحججة في عدم وقوع الطلاق الثلاث دفعه واحدة
١٤٩
- هل يجوز لسيد أم الولد أن يحلل وطئها
١٤٩
- هل يتكرر وجوب الحج عند الوطى قبل أحد الموقفين
١٤٩
- الجهر والاخفات نسياناً في غير محلهما
١٥٠
- نية الصلاة وتفصيل القصد للاعمال
١٥٠
- الدليل على عدم صحة الطلاق المعلق بشرط
١٥٠
- بيع القرآن الكريم وشراؤه
١٥١
- قول علماء الكلام في أن الباري لو كان موجباً لم يكن قادراً
١٥٢
- شكر المنعم وكيفيته
١٥٢
- الشركة في الأمة هل يجوز معها وطؤها
١٥٢
- هل يجب التشهاد قبل ركعتي الاحتياط لو شك فيه
١٥٣
- قياس المسائل غير المنصوصة بالمسائل المنصوصة
١٥٣

- ١٥٥
- ١٦١ كلمة فخر الدين الحلبي في مقدمة الاجوبة
- ١٦٢ هل يجوز نزع الفرس لو تبين بطلان المغارسة لمن أجازها
- ١٦٣ نقل حصة المسافي الى الغير بالخرص
- ١٦٣ حول مقام ابراهيم «ع» وتبديله من مكانه
- ١٦٤ سهم الامام من الخمس على من يصرف
- ١٦٥ الشهادة طبق تحرير من يعرف خطه
- ١٦٥ هل يدل العقل على حصول الثواب المنقطع والعقاب للعامي
- ١٦٦ الامر بالمعرف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عقليان
- ١٦٦ الشراء او اصدق المرأة من دراهم حرام
- ١٦٧ الوقوف مع الشك في حصول يوم عرفة
- ١٦٧ اعطاء الدرارم مكان الفلوس وبالعكس
- ١٦٧ المقدار المجاز من صرف الماء في الحمام
- ١٦٨ الدرارم المخلوطة بالنحاس مع عدم العلم بمقدار الخلط
- ١٦٨ هل يضمن صاحب الحمام قماش من يذهب الى الحمام
- ١٦٩ نقل النية من التمتع الى الافراد
- ١٦٩ المفرد والقارن هل يجب عليهم ما الاتيان بالعمره في عام الحج
- ١٦٩ المحصر يجامع قبل أن يحج عنه أو يطاف
- ١٧٠ الرقبة حكمها حكم الرأس في الغسل
- ١٧٠ اجتماع أغسال متعددة
- ١٧٠ الجماع بعد الطهر وقبل الغسل

حد الرشد في الصبي

- ١٧١ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان عيناً
- ١٧٢ اضافة «على» في الصلاة على النبي والال
- ١٧٢ معرفة النحو واجب كفائي
- ١٧٣ هل ينجز الثلوج الجامد من الماء البالغ قدر الكر

أخطاء مطبعية

صواب	خطأ	س	ص
عند	عنيد	٥	٢٠
من جملتها	من جملها	١٠	٣٦
تأديباً	تاوياً	١٤	٧٠
(زائد)	ولم يمنعوا	٦	٧٢
خارجتين	خارجيين	١٢	٨٤
الورود	الورود	٢	١٤٧